القتال في الإسلام

أحكامه وتشريعاته

دراسة مقارنة

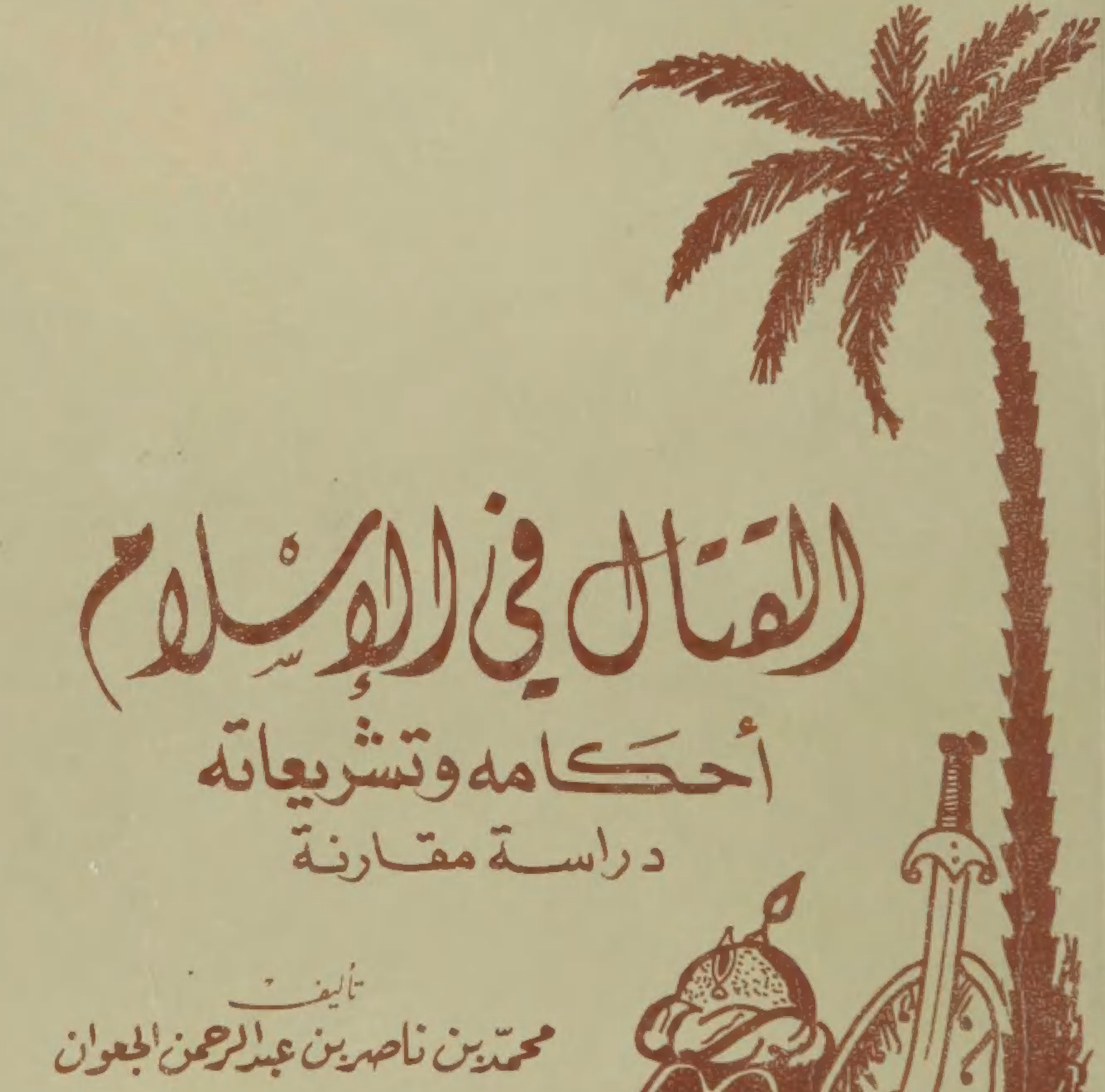

تأليف
محمد بن ناصر بن عبد الرحمن الجعوان

د/ فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم
جوال: ٠٥٠٥٤٩٩٨٨٢
٥٦
ح٣

القتال في الإسلام

أحكامه وتشريعاته

دراسة مقارنة

تأليف

محمد بن ناصر بن عبد الرحمن الجعوان

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعـــة الثانية

١٤٠٣هـ ١٩٨٣م

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين، أما بعد فانني اقدم كتاب القتال في الاسلام في طبعته الثانيه بعد نفاذ الاولى وهذه الطبعة تمت بعد الاتفاق مع وزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية لشراء كمية منه ووضعها في المكتبات التابعة لها في المدارس بعد وضع العنوان الكامل لها وقد سررت بهذا كثيراً حيث أن هذا الجهد البسيط سيأخذ طريقه الى أيدي الطلاب والمدرسين ويبقى علماً ينتفع به من بعدي وعليه فقد حرصت كثيراً في تصحيح هذه الطبعة . اسأل الله ان يجعله ذخراً لي ولمن كان سبباً في طبعه ونشره ولمن يقرأه وينتفع به وانني لارجو ممن يطلع عليه فيجد فيه خطأ أو مخالفة في حكم شرعي أو زيادة أو نقصاً ثم يرى تعديله ارجو ان يوفقه الله لاتخافي بملاحظته لعلي أتداركها في طبعة أخرى بإذن الله هذا وسيكون الى جانب هذه الطبعة الخاصة كمية أخرى سوف اقدمها للقارىء العزيز عن طريق المكتبات أسأل الله ان يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم وصلى الله على محمد واله وسلم.

المؤلف

حرر في ٨ شوال سنة ١٤٠٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الاولى

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد ..

فإنني أحمد الله سبحانه وأشكره حيث سهل لي فرصة البحث والاطلاع ومراجعة تاريخ أمتنا الإسلامية المجيدة حيث كنت أحد طلاب صرح من صروح العلم والمعرفة، هو المعهد العالي للقضاء فانه معقل كبير، لدراسات علوم الشريعة الاسلامية التي تقوم عليها علاقات المسلمين في حياتهم كلها وهي دراسات عليا. تعتمد كثيراً على البحث والاطلاع والمراجعة حتى يتمكن الدارس من السير فيها أشواطاً بعيدة تحصيلا ومقارنة وترجيحا واستنباطا، ونظام المعهد ينص على أن يقدم كل فرد من أبنائه بحثاً بعد انتهاء الدراسة النظرية للحصول على درجة الماجستير يعطي صورة عن مقدرته، ويبين مدى تحصيله واستفادته، ولقد أعطيت كغيري فرصة لاختيار الموضوع المناسب ، وكانت رغبتي أن أكتب عن القتال في سبيل الله واحكامه وتشريعاته دراسةٍ مقارنة

وقد اخترت موضوع القتال في الاسلام لا لأنني لم أجد موضوعا غيره أو لأنه مسلك سهل، ولا لأنه أحد البحوث التي درستها في المعهد، ليس هذا كله بل لقد اخترته لأمور ..

١- ان مبحث القتال في الاسلام قد تعرض له فقهاؤنا وكتبوا فيه كتابات وافية من حيث بيان الاحكام، لكل صغيرة وكبيرة الا ماندر وبحصر كتب المذاهب الاربعة المشهورة نجد ان بعضها يكمل الاخر فالذي لا أجده في كتب مذهب منها اجده في كتب أخرى بعينه أو مشاراً اليه فأنهم جميعاً أعطوه نصيباً من البحث وتركوا لنا ثروة علمية ضخمة فجزاهم الله خير الجزاء.

٢- ثم أنه قد جدت حروب طاحنة، وشديدة في عصور الاسلام الماضية وجاء بعدها حروب اخرى كثيرة ولاتزال الحروب مستمرة حتى زمننا اليوم فمنها ماهو بين المسلمين بعضهم مع بعض، ومنها ماهو بين المسلمين والكفار. ومنها ماهو من نوع الفتنة والحروب الداخلية ، وقد حدثت كذلك حروب دولية مدمرة، محت المدن والقرى وافنت البشر وأكلت الاخضر واليابس. حروب لاترحم ولاتدع شيئاً أتت عليه الا جعلته كالرميم، تسير وفق أهواء طغاة البشر وجبابرتهم، لايعرفون للانسانية مثقال ذرة من حق، ولا يحسبون لها أي حساب، فهدف احدهم أن يروي غليل حقده ويطفيء نار غضبه وإن كان فيه فناء البشرية جمعاء اشباعاً لأهوائه ومن ذلك الحرب العالمية الأولى ثم الثانية وتدمير هيروشيما بالقنابل الذرية ومنها حرب أميركا في فيتنام أو ماحدث بين الهند والباكستان أو بين العرب واليهود. والحق انها حروب تسير بغير ضابط ولا موازين تتحكم فيها.

٣- ثم ماحصل من حملات المبشرين، والمستشرقين على الجهاد في الاسلام

وهجومهم الصارخ على المسلمين في قتالهم في سبيل الله، حيث وصموهم بانهم كالكلاب المسعورة وأنهم أمة من الهمج مصلته سيوفها تقطر بالدماء الزكية في نظرهم، من جراء البطش والفتك بالناس مخالفين بذلك قواعد الاسلام كقوله تعالى (لا إكراه في الدين) وقائل هذا قد يعتبر نفسه منصفاً للاسلام ومتكلما بلسانه وهو في نفس الوقت قد أغمض عينه وأخرس لسانه عن الحديث عن الحروب الخبيثة التي يسيرها قومه.

٤- ماجدَّ من الآراء والمذاهب الكافرة التي ألغت الجهاد في سبيل الله وأبطلته خدمة لأسيادهم المستعمرين حتى يعيشوا في أمان، وسلام جاثمين بِكَلْكَلِهِم على بلاد المسلمين يمتصون خيراتها ويستعبدون أهلها ويمسخونهم من دينهم، ولايخرجون من البلاد إلا بعد أن يسلموا الأمانة لفئة يحلون محلهم ويسلكون طريقتهم وأكثر.

٥- إن كثيراً ممن كتب في هذا كانت كتابته تتعلق ببعض الجوانب فقط ولم أجد دراسة حديثة وافية شافية، تبحث في هذا المجال وتعطيه حقه وتقدمه للناس. كل هذه الامور التي أشرت إليها وغيرها كانت سبباً دافعاً لي على أن أطرق هذا الموضوع لأحاول أن أسهم فيه ولو بجهد المقل إضافة إلى أن الوقت الذي أردت الكتابة فيه كان ظرفاً عصيباً بين المسلمين، ويهود الرجس بل مع دول الكفر مجتمعة يتمنى الطرف الأول ان تتاح له الفرصة التي ينقض فيها على عدوه ليستعيد ما استلبه منه طوال سنوات مضت ولكنه لم يملك الجرأة الكافية التي تمكنه مما أراد وان كان المسلمون كثرة في العدد والعدة ولكنهم لم يحملوا السلاح القوي حتى الآن، سلاح الروح، سلاح الإيمان بالله، بل هم في خوف مستمر مما يملكه عدوهم من قوة ومايحصل له من مساندة على مستوى كبير من الدول المحتضنة له، والتي زرعته شوكة في جنب الدول العربية

ومع الأسف الشديد أن يكون تاريخ المسلمين حافلا بكل المكارم والبطولات وأن تسجل أدوارهم وأفعالهم المشرفة على صفحات الدنيا، ويتردد ذكرهم عطراً على كل لسان ويبقى تاريخهم صفحة ناصعة للأجيال بعدهم، ثم نجد أن خلفهم يعجز بل يقف محتاراً لاحول له أمام العدو الغادر الجبان الرابض على مقدسات الاسلام والمسلمين في فلسطين تلك البلاد التي فتحوها بارواحهم ونفوسهم الزكية الطاهرة والتي دفعوا ثمنها غالياً من دمائهم ثم تسلم له بكل يسر وسهولة.

ولقد شوه أعداء الاسلام صفحات جهاد المسلمين ونضالهم في سبيل الله والذي لم يكن لأي هدف أو مطمع دنيوي بل لإعلاء كلمة الله فقط، والذين كانوا مضرب المثل في العدل، والرحمة والرفق في المعاملة ممتثلين أمر القائد الأعلى صلى الله عليه وسلم (اغزوا بسم الله في سبيل الله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، ولا امرأة) اضافة الى أنه لم يأمر بهدم الصوامع ولا البيع ولا الكنائس ولم يشرع لامته هدم البيوت على أصحابها أو حرقها، أو شيئاً من هذا، لانهم لا يقاتلونهم للعداوة والبغضاء انما يقاتلون محاولة لدخولهم في الاسلام، أو كف اذاهم وحماية الدعوة الاسلامية ولمحاولة ادخالهم في حوزة المسلمين يستظلون بعدل الاسلام ويعيشون بجانب قوم يحمونهم ويدفعون عنهم كل أذى ما التزموا أحكام الشريعة الاسلامية لعل هذا يكون باعثاً لهم على الدخول في دين الله، عن رغبة وطواعية. وقد وجدت أن بعض من كتب في هذا الموضوع يحاول أن يضفي هالة من الثناء والذكر على معاملة الاسلام لأعدائه مبالغاً في ذلك ويحاول أن يتغاضى عن ذكر بعض الأحكام التي شرعها الاسلام في معاملته للناس ولا أحب أن أشير اليها هنا فالاسلام غني بما اشتملت عليه شريعته من أحكام عامة وخاصة للمسلمين ولغيرهم وهي غير قابلة للزيادة أو النقص لأن الله الذي شرعها، هو رب الخلق جميعاً، وهو أرحم، وأحكم فاذا فرض قتال الكفار وأمر المسلمين به فهو رحمة لأولئك أيضاً لان فيه انقاذاً واستخلاصاً من ربقة الكفر، واذا أذن بقتل الأسرى مثلا أو رقهم فهو عدل

منهم لأن الذي أباحه هو تلبسهم بالكفر فكأنما اعتبر ذلك جزاء لهم حيث رضوا بأن يذلوا أنفسهم بما هم عليه من كفر بالله ومخالفة لأمره، وأذى لعباده المؤمنين واستحبوا البقاء مقيدين برباط الكفر، والمحادة لله فيكون الجزاء من جنس العمل بأن يكون أحدهم أسيراً للمسلمين يسترق حتى يتحرر من الكفر.

ولقد حاولت أن أتعرض لكثير مما أشرت إليه قدر الاستطاعة محاولًا ذكر القواعد الاسلامية في كل مبحث ومقارنتها ليظهر الفرق بين حكم الإسلام في الجهاد وعدله في نفس الوقت وظلم الحروب الأخرى، وقسوتها لبعدها عن روح الإسلام وشرعه وخضوعها لقوانين البشر. سائلا المولى التوفيق والسداد

المؤلـف

الفقير إلى عفو ربه محمد بن ناصر الجعوان

القتال في الإسلام

أحكامه وتشريعاته

دراسة مقارنة

بسم الله الرحمن الرحيم

وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة

ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين
من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء
في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون .

صدق الله العظيم
سورة الأنفال الآية ٦٠

قال الرسول ﷺ :

رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها .

رواه البخاري ومسلم

الباب الأول

الفصل الأول
معنى القتال لغة وشرعاً

معناه لغـــة

القتل هو الإماتة. يقال قتله قتلة سوء، وقتل الرجل، وقتل الرجال وقاتله وتقاتلوا، واقتتلوا، وكانت بالروم مقتله عظيمة[١]، وفرق الراغب بين القتل والموت فيقول: أصل القتل ازالة الروح من الجسد كالموت لكن اذا اعتبر بفعل المتولى لذلك يقال: قتله، واذا بفوت الحياة يقال: موت[٢].

وشرعا هو قتال المسلمين للكفار، والبغاة، والمرتدين ونحوهم.

وقد جاءت لفظة القتال صريحة في القرآن مقترنة بسبيل الله في أيات متعددة منها قوله تعالي:

﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾[٣].

﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾﴾[٤].

---

(١) أساس البلاغة ص ٣٥٤
(٢) مفردات الراغب ص ٣٩٣
(٣) النساء ءاية ٧٤
(٤) البقرة ءاية ١٥٤

وقوله تعالى :

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٌ مَّرۡصُوصٌ ۝٤﴾[1].

وقوله تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ۝٧٦﴾[2].

وقد ورد كذلك كل من لفظتي «حرب» و «جهاد» ولفظة حرب تعني القتال أيضاً، ولكنها قليلة كقوله تعالى:

﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ۝٦٤﴾[3].

فهي بنسبة ١-٤، وقد علل هذا بأن سبب عدم استعمال كلمة حرب كثيراً في القرءان كاستعمال لفظة جهاد وقتال، هو أن حرب كلمة كانت ولاتزال تطلق على القتال الذي يشب لهيبه وتستعر ناره بين الرجال والأحزاب، والشعوب لمئارب شخصية وأغراض ذاتية[4] أما كلمة جاهد ومشتقاته فهي التعبير القرءاني .

هدف الاسلام من القتال :

يقترن القتال في أعراف الناس بالصورة الدموية المنفرة التي يستعلي فيها قوم على قوم، أو دولة على دولة ظلماً وعدواناً، ولما كان القتال الذي يريده الله

---

(١) الصف ءاية ٤

(٢) النساء ءاية ٧٦

(٣) المائدة ءاية ٦٤

(٤) الجهاد في الاسلام ص ١٤

بعيداً كل البعد عن هذا العرف قرنه سبحانه بلفظة تدل دلالة واضحة، على المقصد الرباني وهو :

أن القتال ينبغي أن يكون لله، وفي سبيل الله، لا لغرض أو مطمع، أو جاه أو منصب، كما بينه صلى الله عليه وسلم أيضاً بقوله فيما رواه أبو موسى الأشعري قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية ويقاتل رياء: أي ذلك في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»(١).

أي أنه لما كان المبدأ سامياً، والهدف بعيداً عن كونه طمعاً في مال أو استيلاء على أرض أو تملك ثروة، أو استعباداً للناس، ولما كان الاسلام يسعى الى تحقيق مافيه صالح المجتمع البشري، وإسعاده بغض النظر عن إسعاد أمة دون أمة أو الرقي بقوم دون قوم، أو المحافظة على مصالح شعب دون ءاخر جعل القتال في سبيل الله قلباً وقالباً، نصاً وروحاً ليثبت للدنيا كلها أنه شرع من أجل استعلاء عقيدته، وتعميم منهاجه، وإقامة دولته وتوطيد دعائمها على أساس من تلك العقيدة وهذا المنهاج وقد حدد الإسلام غايةالقتال بأنه:

إما أن يكون في سبيل الله اعلاء لكلمته وهذا هو القتال الاسلامي المشروع ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(٢) وإما ألا يكون كذلك فهو في سبيل الطاغوت «والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت»(٣) وحيث أن القتال في الاسلام ليس من قبيل الحروب المعروفة لدى الناس كان لابد من ترك استعمال لفظة «الحرب».

---

(١) جامع الأصول ج ١٩٤/٣
(٢) النساء ءاية ٧٦
(٣) المصدر السابق

معنى كلمة « سبيل الله »

يحسن بنا أن نقدم نبذة قصيرة حول لفظة « سبيل الله » نظراً لأنها ستتكرر معنا في هذا البحث. فقد وردت كثيرا في القرءان الكريم مقارنة لكلمة القتال، أو الجهاد في أكثر من خمسين موضعا تقريبا نذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى :

وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿٢٤٤﴾[1].

إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١١١﴾[2]

وقوله تعالى :

وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ﴿٧٤﴾[3].

وكما أن لفظ القتال أو الجهاد جاء مقارنا للفظة في سبيل الله فكذلك الاتفاق اقترن بها في كثير من الايات كقوله تعالى :

مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ[4]

---

(١) البقرة ءاية ٢٤٤

(٢) التوبة ءاية ١١١

(٣) الانفال ءاية ٧٤

(٤) البقرة ءاية ٢٦١

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾ (١).

وقوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾﴾ (٢).

كذلك فإن الهجرة وترك الاوطان لاتكون هجرة بمعناها الصحيح إلا إذا كانت في سبيل الله أي كان الغرض منها الخروج إلى بلد يأمن فيه على دينه، ويحظى بحرية في إقامة الشعائر الإسلامية كما أن المؤمن إذا أصيب بأذى، أو تعب وهو يعمل من أجل الدعوة أو يكدح لينفق على نفسه، وأهله ونحو ذلك فهو في سبيل الله أي لأجل ابتغاء، مرضاته وطلب ثوابه لهذا فقد ذكر بعض علماء التفسير معاني متعددة للفظ (سبيل الله) المقرون بما ذكر فقد ذكر رشيد رضا رحمه الله قوله : سبيل الله هي الطريق الموصلة إلى مرضاته وهي التي يحفظ بها دينه ويصلح بها حال عباده، والقتال في سبيل الله هو القتال لإعلاء كلمة الله وتأمين دينه ونشر دعوته، والدفاع عن حزبه كي لايغلبوا على حقهم ولايصدوا عن إظهار أمرهم فهو أعم من القتال لأجل

(١) البقرة ءاية ٢٦٧

(٢) الانفال ٧٢

الدين[١] فعلى هذا يكون سبيل الله هو الدعوة الإسلامية هو إعلاء كلمة الله، هو الخير والعمل الذي يوصل الى مرضاته هو الاستقامة، وعدم الافساد في الارض، هو أداء الواجبات، وترك المحرمات، هو معاملة الناس بالقسط، والعدل،سبيل الله هو حماية الدعوة والدفاع عنها وعن أهلها، هو نصرة المظلومين، وفوق هذا كله فهو الطريق الواحد الذي يوصل صاحبه في النهاية إلى الله ويتضمن كل ماذكرت وأكثر منه الايات التالية التي تمثل قوام الدين كله بل قوام الحياة كلها – حياة الضمير حياة الأسرة، حياة المجتمع يقول الله تعالى:

﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ الْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُواْ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾[٢].

فيتضح لنا أن الاسلام عندما يدعو الى القتال في سبيله انما يعني فتح الطريق الى الله بازالة العوائق التي تحول بين الناس، وبين الدخول في الدين،

---

(١) المنار ج ١٠ (٢) الانعام، الايات ١٥١، ١٥٢، ١٥٣

مما يترتب على ذلك نشر دعوته في الأرض، وحمايتها في نفس الوقت، وطلب الأجر والثواب منه وحده على هذه الأعمال الفاضلة التي سيترتب عليها إرساء قواعد الحق والعدل ونشر فضائل الإسلام، وأخلاقه العالية، وإخراج الناس من أوحال الشرك، ورجس الوثنية، إلى نور الإسلام، وسعة الدنيا والآخرة لا كما يدعيه بعض من ابتلي بداء المستشرقين والمبشرين ومن نهلوا من ثقافة الغرب، وتتلمذوا على فتات موائدهم ممن يقولون : إن الاسلام يغزو الناس في عقر دارهم، ويضربهم بسيفه لتطويعهم له وإذلالهم لسلطانه بدخولهم في دينه، فكلما وردت عليهم كلمة الجهاد في سبيل الله انصرفت أذهانهم وأفكارهم إلى تلك الفئة التي تحمل سلاحها على أكتافها تجوب البلاد، وتفتك بالأمم، يقولون هذا وهم يعلمون الحق ولكن كفرهم، وحسدهم، وحقدهم، على الإسلام وأهله يمنعهم من القول بالحق والأخذ به.

الحــرب المقدسـة :

نسمع دائماً كلمة الحرب المقدسة وهذه جملة استعملت بدلا من جملة القتال أو الجهاد في سبيل الله ومصدرها من الغرب أرادوا بذلك تبرير مقالتهم الشنيعة حول الجهاد الإسلامي، واتهامهم له بالجور، والبطش، فالحرب المقدسة عندهم تعني الحرب العادلة الرحيمة، لأن القتال أو الجهاد في نظرهم كلمة تعني شراسة الطبع، والخلق، والهمجية، وسفك الدماء، وتعطيان صورة مواكب الهمج مصلته سيوفها، متقدة صدورها بنار الغضب تزحف على الأمم لتقول لهم إما أن تدخلوا في الإسلام وإما أن نضرب أعناقكم(١) ومع الأسف إن هذه اللفظة انتشرت في أوساط المسلمين وغيرهم بحيث أصبحت تتداول على الألسنة وتنطلق عبر وسائل الإعلام كلها عند الحديث عن المعارك، وسير القتال، وفي أثناء كون القتال للدفاع أو للهجوم فيقال إن جيشنا خاض أو يخوض الآن حرباً مقدسة، ومعلوم أن الحروب ليست مقدسة، ولا تعرف الرحمة، ولا يردع المحاربين شيء عن

---

(١) الجهاد المودودي ص ٦

الوصول إلى الفتك بالاخرين والتغلب عليهم إلا الإسلام فإنه يقيد المسلمين ويرسم لهم الكيفيات التي يجب أن يسيروا عليها ومحل هذا البحث في فقرات ءاتية إن شاء الله .

مشروعية القتال في الاسلام :

يتبين لنا مما سبق أن الأساس الذي يقوم عليه القتال في الإسلام هو إعلاء كلمة الله وإقامة سلطانه في الأرض، وقبل أن نتحدث عن مشروعيته يحسن بنا أن نتناول مراحل القتال في الإسلام وتدرج التشريع في الأمر به.

من المعروف أن رسول الله ﷺ حينما دعا الناس الى توحيد الله، وترك كل ماسواه، لم يكن هذا أمراً هيناً على نفوس تعلقت بمعبوداتها، وحب ءالهتها التي ورثتها ونشأت على التعبد لها منذ الصغر، تطوف بها، وتقدم لها القرابين، وتستأذنها عند السفر، وتسلم عليها عند القدوم، وتكلف من يقوم بخدمتها وسدانتها وإن كانت هناك نفوس طيبة قبلت دعوته ﷺ وتبعته وتركت دين قومها وماهم عليه. وأن مراحل الدعوة الإسلامية وماحصل لها ولأصحابها من عراقيل، وأذى وتعذيب يطول بنا المقام لو أردنا التحدث عن شيء منه.

ولقد كان المسلمون في أول الأمر قلة لا حول لهم ولا قوة، فلا يقدرون على الأخذ بثأرهم والانتقام من عدوهم، والدفاع عن دعوتهم وبعد ماقووا وكثر عددهم كانوا يطالبون رسول الله ﷺ الاذن بالقتال. فيجيبهم: (لم أومر بقتال)(١) لأن الدعوة في أول مراحلها هي بحاجة الى الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن وقد ظلوا كذلك حتى كاد اليأس يساور نفوسهم، والأسى يقتلهم كيف وأن أعداء الله يتناولون المسلمين فيسومونهم سوء العذاب، ويفتكون بهم قتلا، وضرباً لا لسبب انما لأنهم ءامنوا بالله ورسوله.

---

(١) أبو السعود ٢٤/٤

ولعل الحكمة في ذلك أن الله أمرهم بالجهاد في مكة بالحجة، والبلاغ، وأمرهم بالصبر، والعفو، والصفح، لضعفهم مادياً، وبشرياً فهم قلة في العدد والعدة، وليس عندهم القدرة على ملاقاة أعدائهم، وجلادهم، واستمر الحال كذلك حتى هاجر رسول الله ﷺ وأصحابه الذين خرجوا معه، فلما استقر به المقام في المدينة وأسس الدولة الاسلامية، وأقام دعائم الدعوة، وكثر المسلمون، واستعد الانصار لحمايته ﷺ وحماية دعوته، وفي الوقت ذاته رمته العرب، واليهود عن قوس واحدة، واتفقوا جميعاً على قتاله ومطاردته هو ومن اتبعه عند ذلك أذن الله له بالقتال ولم يفرضه عليه حيث نزل عليه قوله تعالى:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ (١)

فهذه أول ءاية نزلت في القتال تأذن للمسلمين بأن يدفعوا عن أنفسهم شر الأعداء ويقاتلوا الظالمين بعد مانهوا عنه في ست وسبعين آية(٢) روي عن ابن عباس قال: لما أخرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا اليه راجعون ليهلكن. قال ابن عباس فأنزل الله عزل وجل (**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير**) قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: فعرفت أنه سيكون قتال(٣) وهذا مما يؤكد أن الإذن كان في

---

(١) الحج ٣٩، ٤٠

(٢) ابو السعود ٢٨/٤

(٣) ابن كثير ٢٢٥/٤٥

المدينة أي بعد أن أيد الله رسوله بالمؤمنين وألف بين قلوبهم، وقويت شوكتهم أذن لهم بالقتال ولم يفرضه عليهم[1] ثم فرض عليهم بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم بقوله تعالى:

﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾[2]

ثم كان الأمر بقتال من يليهم من الكفار الأقرب فالأقرب إلى حوزة الإسلام، ولهذا بدأ رسول الله ﷺ بقتال المشركين في جزيرة العرب فلما فرغ منهم وفتح الله عليه مكة، والمدينة والطائف، واليمن واليمامة وهجر، وخيبر، وحضرموت وغير ذلك من أقاليم الجزيرة العربية ودخل الناس في دين الله أفواجا من جميع أجناس العرب شرع في قتال أهل الكتاب من الروم وغيرهم[3] وقد دل على هذا قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٢٣﴾[4]

فهي تأمر المسلمين بالقتال والبدء بالأقرب فالأقرب من العدو ولهذا بدأ ﷺ بالعرب فلما فرغ قصد الروم، ويرى الحسن أنها نزلت قبل أن يؤمر النبي ﷺ بقتال المشركين فهي من التدرج الذي كان قبل الاسلام وأما قتاده فيرى أنها عامة وقد رجحه الإمام القرطبي[3] وعلى قول من قال إنها ليست عامة في المشركين وغيرهم تأتي ءاية السيف كقوله تعالى:

﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ

---

(١) زاد المعاد ٢/٥٣
(٢) البقرة ءاية ١٩٠
(٣) ابن كثير ٢/٤٠١، ٤٠٢
(٤) التوبة ءاية ١٢٣
(٥) القرطبي ج ٨/٢٩٧

وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾[1]

وكقوله تعالى :

قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾[2].

وكقوله تعالى :

وَقَـٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾[3]

فيتلخص أن المراحل التدريجية التي مر بها الجهاد وتكليف المسلمين به تنحصر في الآتي:

١- كونه في مبدأ الأمر محرماً على المسلمين .
٢- مأذوناً به فقط من غير إيجاب .
٣- واجباً لمن قاتل المسلمين .
٤- فرضاً على المسلمين لعموم الكفار[4].

---

(١) التوبة ءاية ٥
(٢) التوبة ٣٩
(٣) التوبة ءاية ٣٦
(٤) زاد المعاد ٢/٥٨

وقد مر المسلمون بهذه المراحل، فالتزموا ما أمرهم الله به من العفو، والصفح، ثم حصل بعد ذلك أن أذن الله لهم بقتال من قاتلهم دون من سالمهم، فكان ممن قاتلهم مشركوا قريش، حينما جاؤا من مكة، إلى المدينة، وحاول المسلمون أن يتخلصوا منهم، ولكن الله أراد أن يختبرهم في تلك الموقعة العظيمة موقعة بدر التي كانت بحق فتحا مبيناً وفارقاً بين الحق والباطل، أعز الله فيها الإسلام، ونصر المسلمين ورجع عدوهم يجرجر أذيال الخزي والعار بعد أن جمع صناديده في بئر بدر ثم تتابعت الغزوات الإسلامية بعد ذلك وتوجها الفتح الأكبر الذي كان نهاية قتال المشركين حيث دخل الناس في دين الله أفواجا.

الهدف من القتال في الإسلام

وقد نزلت ءايات القتال تحدد الهدف منه كقوله تعالى:

"وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾"[1]

فهذا واضح من أن الغرض من القتال حتى يزول الشرك والكفر. وتعلو راية الحق، ويخلص الناس جميعاً من عبادة غير الله مثله قوله تعالى:

"وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾"[2].

وقد فسرت الفتنة بالشرك فهو أعظم فتنة وأضر مايكون على الأمة، فاذا تطهرت الأرض منه استقام الناس، وصلح أمر الدنيا والاخرة. والإسلام حينما شرع القتال وفرضه على المسلمين رسم لهم الطريق الذين يسيرون عليه

---

(١) سورة الانفال ءاية ٣٩

(٢) سورة البقرة ءاية ١٩٣

ووضح لهم موقفهم ممن قاتلهم في شهر حرام أو في المسجد الحرام. هل يردون عليه، ويقاتلونه، أم يتركونه احتراماً للزمن والمكان فأبان لهم بأن عليهم قتاله ورد اعتدائه . قال تعالى :

﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾﴾[1]

﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾[2].

ثم أوضح لهم فضل القتال والإنفاق في سبيل الله ومنزلة الشهداء عنده سبحانه، ثم الآيات التي تعلم المسلمين أدب القتال وتحرم عليهم الفرار منه وتعودهم على الصبر والثبات وهذا سيأتي بحثه. هذا كله يعطي الدلالة الأكيدة على نزاهة المقصد الإسلامي من شرعية القتال في الإسلام وأنه بعيد عن جوانب الطمع والإستئثار، والرغبة في إذلال الناس وتعبدهم إنما يدعو إلى العدل والسلام، ونشر الحق والفضيلة، وفوق هذا اخراج الخلق من عبودية البشر إلى عبودية الواحد القهار .

---

(١) سورة البقرة ءاية ١٩١ – ١٩٢

(٢) سورة البقرة ءاية ١٩٣ – ١٩٤

حكم القتال في الإسلام :

لقد مر معنا في بحث المراحل التي مر بها القتال انه فرض على المسلمين ويدل على هذا قوله تعالى :

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ (١)

وهذه الفرضية هي ءاخر الأمر حيث كان ممنوعاً ثم مأذوناً ثم واجباً لمن قاتل المسلمين، ثم عاماً، والفرض على نوعين :

القســم الاول :

أن يكون فرضاً على بعضهم كحالة ما إذا كان العدو خارج حدود بلاد المسلمين وقد فسرت الكفاية هنا بأن معناها أن ينهض لقتال الكفار قوم يكفون في قتالهم وذلك بأن يكونوا إما جنداً لهم رواتب ومخصصات من بيت المال، وإما أن يكونوا قد أعدوا أنفسهم لذلك والإمام مكلف بأن يبعث الغزو في كل سنة مرة لأن هذا أقل مايسقط به فرض الكفاية حماية لثغور المسلمين وبلادهم وقيده البعض بالقدرة فإن كان هناك حاجة إلى تأخيره أكثر من عام جاز(٢). وعلى القول الأول فان الجزية تؤخذ في كل عام مرة واحدة وهي بدل عن القتال فكذلك القتال ولأن في تعطيله أكثر من عام مفسدة حيث يطمع العدو في المسلمين(٣). وهذا هو الفرض الكفائي .

---

(١) البقرة ٢١٦

(٢) الانصاف ج ٤/١١٦

(٣) المجموع ١٨/٤٨

أما القسم الثاني كونه فرض عين على جميع المسلمين :

الحالات التي يتعين فيها :

(١) يكون فرضاً عينياً في حالة النفير العام أي عندما يأمر إمام المسلمين بذلك فيجب أن يخرج الناس، ويهبوا لقتال الأعداء، وهو متحقق في حالة هجومهم للمسلمين فاذا دخلوا البلاد وجب على كل قادر أن يخرج سواء في ذلك الذكر والأنثى، والحر والعبد، لقوله تعالى :

"انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾"(١)

(٢) إذا دخل العدو بلداً من بلاد المسلمين فيتعين على أهل البلاد قتاله وطرده منها، ويلزم المسلمين أن يهبوا لنصرة ذلك البلد إذا عجز أهله عن إخراج العدو فالوجوب يبدأ بالأقرب فالأقرب، فيخرجون بأنفسهم وأموالهم لقتاله بدليل قوله تعالى :

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾"(٢).

وإذا عجزوا وخيف عليهم لزم من يليهم وهكذا(٣) وهذا واضح لوجود اليهود في أجزاء كثيرة من بلاد المسلمين بما فيها الأقصى.

(٣) إذا التقى الزحفان أي تقابل جيش المسلمين مع جيش العدو، والتحم القتال ففي هذه الحال يتعين على كل مسلم وقف بالصف أن يثبت

---

(١) التوبة ٤١

(٢) التوبة ءاية ١٢٣

(٣) البدائع ٩/٤٣٠٠

ولا يفر فإن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب حيث قرن ذلك بالشرك بالله وقتل النفس قال رسول الله ﷺ «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يارسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» متفق عليه(١).

والتولي يوم الزحف هو المذكور في قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾(٢).

أما ماعدى هذه الحالات الثلاث فهو فرض كفاية كما ذكر من قبله ودليله قوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾(٣).

فدلت الآية على أن القتال لايجب على الجميع، ومنها قوله تعالى:

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى

(١) نيل الأوطار ٢٨٦/٧
(٢) الأنفال ١٦/١٥
(٣) التوبة ءاية ١٢٢

﴿ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾[1].

فوجه الدلالة أن القاعدين لا إثم عليهم بسبب تخلفهم عن القتال وعدم اشتراكهم فيه.

ومن ذلك ماثبت وعلم بطريق قطعي أن الرسول ﷺ كان يبعث الجيوش ويسيرها للغزو وهو موجود بالمدينة فلو كان فرضاً على الجميع ما تخلف عنها أبداً. ثم إنه إذا خرج للجهاد أخذ معه بعض المسلمين وترك الباقين فدلت هذه الأدلة جميعها على أن القتال يكون فرضاً على الكفاية في أكثر الحالات.

وقد ذهب قوم إلى أنه فرض عين على المسلمين في كل الأحوال ودليلهم عموم النصوص. كقوله تعالى:

﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[2]. ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[3].

وقوله تعالى:

﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾[4].

ونحو هذا مما يدل بعمومه على الوجوب العيني على كل المسلمين.

---

(١) النساء ءاية ٩٥

(٢) التوبة ءاية ٤١

(٣) البقرة ءاية ٢١٦

(٤) التوبة ءاية ٣٩

وقد أجيب عن هذا بأنه كان في أول الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[1].

ثم إن من حكمة الله تبارك وتعالى أنه لم يجعله فرضاً دائماً لئلا يشتغل المسلمون به جميعاً فتتعطل المصالح كلها[2] فالمقصود اذن كسر شوكة الكفار وإعزاز الدين ونصرته ولو جعل فرضاً في كل وقت عاد على موضوعه بالنقض فالغرض أن يأمن المسلمون ليتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم. وقد ذكر ابن القيم رحمه الله حول هذا قوله:

(إن جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع) ثم ذكر أن الجهاد بالنفس فرض كفاية. وأما الجهاد بالمال ففي وجوبه وجهان والراجح الوجوب مستدلا بأن الأمر به يأتي مع الأمر بالجهاد بالنفس كقوله جلا وعلا: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾[3]

وقوله:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ

(١) التوبة ءاية ١٢٢
(٢) المبسوط ٣/١٠
(٣) زاد المعاد ج ٥٨/٢

وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾"(١)

هذا ويمكن أن يقال هنا بأن الجهاد بالمال أمر مكمل للجهاد بالنفس بل إن الجهاد بالنفس متوقف على المال فالمال هو مصدر الإنفاق، والإطعام، وشراء الأسلحة وتأمينها، وإعداد كل ماهو لازم للقتال وقد كان واجباً على المسلمين لفقر بيت المال فكان كل شخص يعد نفسه ويساعد غيره ولكن بعد أن امتلأت الخزائن بالأموال وأصبح بيت المال مصدر رزق لجميع المسلمين صار غير واجب على أحد من المسلمين إلا لو احتيج إليه ثم إنني أرى أنه يجب أولا وقبل كل شيء على التجار والأغنياء الذين لايخرجون للقتال ويملكون رؤوس أموال فيكون هذا جهاداً منهم فتجمع الأموال التي تؤخذ منهم وتضاف إلى الموجود في الدولة وينفق في إعداد المقاتلين وتدريبهم وشراء الأسلحة وتزويد المجاهدين بالذخيرة واللباس والطعام والأدوية وماهم بحاجة إليه وهذا جائز في كل وقت فلولي الأمر أن يأخذ من الأغنياء مايحتاجه منهم من مال يصرفه في سبيل الله لأن القتال واجب ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أما في زمننا الحاضر فقد أصبحت الدولة مسئولة عن قبول أعداد كبيرة من أبناء البلاد يتخرجون من السلك العسكري بحيث يتفرغون نهائياً لهذا العمل فهي مسئولة عن دفع مرتباتهم، وإعدادهم إعداداً عسكرياً صحيحاً ثم توزع أكثرهم على الحدود والثغور وتجمع البقية في شبه معسكرات كبيرة يكونون على أهبة الإستعداد في أي وقت من الأوقات فقد يقال في هذه الحال أن فرض الكفاية قد سقط عن الباقين بقيام هؤلاء بما يلزم من الدفاع والوقوف في وجه الأعداء، ولكن لو كان هناك قتال عام على أوسع نطاق ودعى المسلمون إلى الإشتراك فيه لزمهم كما مر لتعينه على كل واحد بعينه.

(١) التوبة ءاية ١١١

موقف المسلمين من قتال يهود :

وبالمناسبة فقد يقول قائل ماحكم القتال اليوم بالنسبة للمسلمين مع يهود وهم رابضون على ربى القدس والجولان، ومشارف فلسطين وسيناء؟ ماحكم قتالهم وهم ينتهكون حرمات المسجد الأقصى، ويدنسون أرضه ويخربونه مرة بالإحراق وأخرى بالهدميات للتنقيب عن هيكل سليمان المزعوم، ومرة بسلبه كل حلله وءاثاره؟ ماحكم قتالهم وهم يتلذذون بضرب العزل من المسلمين اللاجئين وغيرهم، وهم يمتصون خيرات البلاد ويحرمون أهلها منها؟، أقتالهم واجب على أهل فلسطين، أم على المسلمين عامة؟.

والجواب أن أهل فلسطين الباقين في البلاد عاجزون عن القتال لأنهم أسرى في يد اليهود، عزل من السلاح والعتاد، فقراء من المال، مغلوبون على أمرهم لا حول لهم ولا طول إذن فالوجوب يتحتم على أهل البلاد المجاورين لهم كالأردن وسوريا ومصر لأنهم أقرب الناس إلى فلسطين فاذا عجزوا لزم من يليهم أن يمدهم بكل مايحتاجونه من مال وسلاح حتي قوموا بما يجب عليهم، ولايجوز السكوت على أفعال قتلة الأنبياء، ومصادر الفساد في الأرض، ولا التسامح في ترك شبر من بلاد المسلمين لهم فاذا عجز هؤلاء جميعاً لزم المسلمين في كل أنحاء المعمورة أن يهبوا لمناصرة أصحاب الحق، والحق أن القتال اليوم واجب على المسلمين وخاصة بعدما أخذت أجزاء كبيرة من البلاد المجاورة لفلسطين وأصبحوا يهددون بأنهم سوف يتوسعون في الاحتلال الصهيوني ولن يكتفوا بما أخذوه طوال السنوات الماضية بل وصل بهم الأمر من الوقاحة والاستهتار إلى أن يساوموا على بلاد المسلمين مقابل الانحساب منها فكيف يحسن السكوت على هذه الأفعال التى لايقرها الاسلام ولا يرضاها للمسلمين فما دام أن الاقربين عاجزون فعلى المسلمين الأخرين الإسراع في مد يد العون والمساعدة بالمال والسلاح والرجال إذا احتاج الأمر وتكليف الدول القريبة بالقتال لأن المسئولية واحدة في التفريط ببلاد ومقدسات الإسلام. وإن كان قد تحقق شيء من هذا في حرب رمضان التي

وقعت عام ١٣٩٣هـ بين العرب في سوريا ومصر مع اليهود واشترك فيها عدة دول إسلامية وكان لها أثر كبير في (زحزحة العدو وطرده من أجزاء سبق له احتلالها). وأهم من هذا أنه زال الخوف الذي كان مخيماً على الجيوش العربية من اعتقادهم بانه لايمكن أن يقهر العسكري اليهودي وهذا راجع إلى عدم ثقتهم بنفوسهم وعدم وجود الإيمان الصادق[١]

كما أن من الفوائد التي حصلت اجتماع كلمة المسلمين والتئام صفوفهم، واتفاق ءارائهم في وجه العدو الغاضب مما جعلهم يستعيدون صفح من تاريخهم المجيد وإن كانت تلك الحرب لم تدم طويلا بل تدخلت دول الكفر الكبيرة وطالبت بايقاف القتال مقابل وعدهم لأصحاب الحق بأن يعيدوا لهم أرضهم وبلادهم عن طريق الحلول السلمية. ولكن مع الأسف أن اليهود استمروا في مماطلتهم وضحكهم على العرب ولم يعيدوا لهم شبراً واحداً حتى تحرير هذا البحث في أوائل التاسع والتسعين بعد الثلاثمئة والألف من الهجرة.

الذين يجب عليهم القتال من المسلمين والذين لايلزمهم :

لما كان القتال من الأعمال التي تحتاج إلى جهد، وتحمل، وإلى اكتمال القوة الجسدية ، والصبر عند اللقاء وعدم الخوف من رؤية أهواله لانه قد يرى مايتعرض له المقاتلون من الأسر والقتل والجروح ونزف الدماء وماقد ينال البعض من الضياع والغياب مدة طويلة وبالإضافة إلى مايحصل لهم من الجوع والعطش والعري ونحوه لذلك راعى الشرع هنا في أنه لايكلف به إلا من تتوفر فيه الشروط الآتية :

(١) كون المقاتل مسلمـــاً :

فالمسلم هو الذي يتوفر فيه عامل الإخلاص والطاعة ومأمون في كل أعماله بخلاف الكافر والمنافق فلا يؤمن جانب أحدهما لأنه لن يتورع عن الغدر بالمسلمين وضربهم من الخلف وقد ينقل الأسرار إلى الأعداء، ويكشف

(١) لقد تغير هذا الحال عندما استأسد يهود على المسلمين فأخذوا من البلاد العربية ما أرادوا وءاخر مافعلوه ذبح الاف من الفلسطينيين واللبنانيين المسلمين في لبنان وبالاتفاق مع المارونيين ثم طردوا المقاتلين الفلسطينيين وتوزيعهم على ثمان دول عربية في ذي القعده من عام ١٤٠٢هـ.

مخططاتهم الحربية ويدل على تجمعاتهم ومواقعهم وهو حري بأن يقوم بالارجاف في صفوف المسلمين، والتخذيل، والتهويل، ليفت في عضدهم، ويوهن عزائمهم، لذلك كان رسول الله ﷺ لايسمح لمثل هذا النوع بالدخول في صفوف المقاتلين المؤمنين فقد قال ﷺ للرجل الذي لحقه في خروجه إلى بدر عندما طلب منه أن يقاتل مع المسلمين. أتؤمن بالله ورسوله قال: لا قال: فارجع فلن استعين بمشرك. فلحقه ثانية فقال له مثل الأولى ثم جاء في الثالثة فأخبره أنه أسلم فأذن له رواه أحمد ومسلم(١) ومثله ماروه حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال:

أتيت النبي ﷺ وهو يريد غزوا انا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لانشهده معهم فقال: أسلمتما؟. فقلنا: لا فقال: إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين فأسلمنا وشهدنا(٢) معه، رواه أحمد.

فالراجح والله أعلم عدم الإستعانة بالكافر في شئون القتال أما المنافق فيرى بعض العلماء جواز الإستعانة بهم مستدلين بأن ابن أبي المنافق ومن معه من المنافقين خرجوا مع رسول الله ﷺ وقاتلوا في بعض الوقائع ومن قال بهذا اشترط أن يكون مع القائد جماعة من المسلمين يستعين بهم، ويستشيرهم ويكونون الصق به وأما من منع المنافقين كغيرهم من الكفار فقال إن الرسول ﷺ لم يسمح لهم إلا لإظهارهم الإسلام.

رأي: وقد يقال بأن المسلمين في زمنهم الحالي يحتاجون إلى مهندسين من الكفار للقيام بتشغيل بعض الألات المعقدة التي هي من صنعهم في الأصل فيأتي بعض الفنيين لديهم للعمل عليها للحاجة إلى خبراتهم والإستفادة منهم وقد يكون ذلك لفترة من الوقت ويمكن أن يعملوا عليها مع غيرهم من أفراد الجيش فهذا الأمر فيما يظهر لي جائز مادام أن هناك احتياطات كافية وإن كان الإعداد الذي أمرنا الله به يدخل فيه إيجاد المهندسين والفنيين من

(١) نيل الاوطار ٢٥٣/٧
(٢) نيل الاوطار ٢٥٣/٧

المسلمين حتى لايكونوا عالة على غيرهم ويمكن أن يستفاد من غير المسلمين في فتح دورات تعليمية وتدريبية لتعويد أبناء المسلمين على الأجهزة والألات الحربية الحديثة وغيرها من أنواع الأسلحة والمعدات القتالية .

وقد ذكر بعض العلماء أنه يجوز الإستعانة بالمشركين فمتى كان المسلمون بحاجة إلى خبراتهم جاز للإمام أن يستفيد منهم للاستشارة ودلالة الطريق ونحوها[١].

(٢) الذكورية :

لا شك أن التركيب الجسماني للرجل يعطيه القدرة على التحمل والصبر والضرب في الأرض والجرأة وملاقاة الأهوال. والقتال من أصعب الأهوال التي يقابلها الإنسان والمرأة ليس لديها القدرة التي تمكنها من مشاهدة القتلى والجرحى، وأن تبيت الليالي وتجلس الأيام مرابطة في ميدان القتال، تخوض المعارك فترى الدماء تسيل والجماجم تتطاير، والأجسام مطروحة على الأرض قد مزقتها آلات القتل والدمار فما هو موقفها ياترى؟ هل لديها الإستطاعة في تجميع تلك الأشلاء، وحملها خارج المعركة لنقلها إلى مكان ءاخر، أم هل تستطيع أن تعيش فترة من الوقت بين الأنين والصراخ وهي تراهم يتألمون، ويصيحون من شدة ما أصابهم؟ ثم إن الإسلام قد رفع عنها عبء الجهاد وحمله الرجال والمرأة عليها جهاد لا قتال فيه كما بينه ﷺ بقوله لما سألته عائشة رضي الله عنها، قالت : قلت يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد، فقال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور رواه البخاري .

إلا أنه لا مانع بل يجب في حالة النفير العام من أن تخرج النساء محتشمات يساعدن المقاتلين باعداد الطعام وإحضار الماء وتقديم العلاج وإسعاف الجرحى بشرط أن تؤمن الفتنة ويكون معهن محارم، ولها أن تحمل السلاح، وتقاتل دفاعاً عن نفسها وعن من تستطيع .

---

(١) الأم ٤/٨٩.

أما ماعليه الناس اليوم من مخالفات صريحة لشرع الله وذلك بتكوين جيوش الفتوة كما يسمونها حيث يختار أجمل الفتيات تقريباً ويجندن للعمل في الجيش يخرجن إلى ميادين القتال، وأماكن تجمع القوات يشاركنهم في بعض أعمالهم ويعشن إلى جانبهم بعيداً عن أهلهن وذويهن وقد لبسن القصير، وارتدين البزة العسكرية التي تبدي مفاتنهن بحجة مساعدتهم أو تقديم الخدمات لهم وهذا أمر محرم لا يقره الإسلام ولايرضاه العرف بل قد يكون شراً ووبالا على الجندي الذي يعيش بجانب تلكم الفتيات. علما بأن بعضهم يصرح بانهن أعددن للترفيه عن المقاتلين فأي فائدة من وراء أولئك المقاتلين الذين هم على حال غير موافقة لشرع الله وكان الأولى أن يرافقهم الدعاة والموجهون يحثونهم على طاعة الله ويرشدونهم إلى ماينبغي أن يكونوا عليه من صلاح وتقى وإخلاص نية، واستقامة واستعداد للقتال بأرواح مؤمنة، ونفوس زكية ورغبة فيما عند الله حتى لو قدر لاحدهم واستشهد فإذا هو ممن يكتب في عداد الشهداء. ومعلوم أن المعاصي من أشد وأخطر مايكون على المحاربين بل هي أحق أن يخافوها كخوفهم من عدوهم أو أشد.

إن هذا الواقع وأمثاله هو الذي حطم جيوش المسلمين، وسبب لهم الفشل أمام حفنة من اليهود، وهو في الواقع دسيسة كغيره من الدسائس التي أهداها لنا الغرب الحاقد وزينتها النفوس المريضة لاصحاب القلوب المهزومة.

وإن كان الذي حبذ ايجاد مثل هذا الشيء قد تطمعه نفسه في أن يحتج بما كان موجوداً في صدر الإسلام من مشاركة أمهات المؤمنين في القتال ولكن هيهات فالفرق كبير جداً حيث كان مسموحاً به في أول الأمر لنسوة قلائل كبيرات السن يخرجن مع أزواجهن وأقاربهن يقدمن العلاج ويحملن الماء على ظهورهن في حالة تستر واحتشام وعدم تبذل وتكسر وخاصة لما كان المسلمون قلة وهم بحاجة إلى من يساعدهم ولكن بعد فترة من الزمن انتهت مشاركة النساء المسلمات للمجاهدين واقتصر على الرجال فقط.

(٣) الحريـــــة :

هذا الشرط الثالث فيمن يجب عليه الجهاد من المسلمين والمراد بالحرية هنا ضد الرق لا الحرية الجوفاء التي تتردد على الألسنة ويفسرها البعض بتفسيرات خاطئة، لذا فإن الرق[١] مانع من خروج العبد حيث أنه ملك لسيده يقوم بما يجب عليه من خدمته فلا يشارك في صفوف المقاتلين إلا بإذن منه أو في حالة النفير العام والجهاد يحتاج في بعض الأوقات إلى الجهاد بالمال مع النفس حيث قد يلزم أن يجهز الشخص نفسه بالسلاح والعتاد والراحلة وهذا ليس له مال بل هو في نفس الوقت مال لغيره والمسئول هنا هو السيد فهو الذي يلزمه الخروج أو إرسال مولاه أو دفع المال ونحوه .

(٤) العقـــل :

العقل هو النعمة الكبرى التي تسير المخلوق وتوجهه وتدله على طريق الخير وتحذره من الشر وتجعله في عداد المكلفين، وإذا فقد عقله فقد قيمته وأصبح لا فائدة منه فيرفع عنه القلم ولا يرجع إليه في شيء وهذا إذا كان زوال عقله بقدر الله سبحانه بأن كان مريضاً أو مصاباً بجنون ونحوه فكيف بمن يكون سبباً في زوال عقله بنفسه فهذا لا خير فيه، ولا يعتمد عليه بأن تسند إليه مهمة، أو يكلف بعمل رسمي في قتال أو غيره فمعناه أن المقاتل يجب أن يكون كامل العقل والقوى، سليم الجسم والروح حتى يمكن أن يستفاد منه أما إذا كان على حال غير سليمة فقد يكون وجوده مضرة عليه وعلى الاخرين .

(٥) البلـــوغ :

هذه سن الرشد قد راعاها الإسلام وجعلها في الحسبان فعندما عرض بعض الشباب على رسول الله ﷺ قبل أن يكملوا السن المحددة ردهم، ولم يسمح لهم بالخروج فقد ذكر ابن عمر رضي الله عنهما أنه عرض على النبي ﷺ وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، ثم عرض عليه في غزوة الخندق وهو

---

(١) الرق- بمعناه الصحيح في الشرع حكمه ثابت.

ابن خمس عشرة فاجازه وقد روى عمرو بن الزبير، قال رد رسول الله ﷺ يوم بدر نفراً من أصحابه استصغرهم منهم عبد الله بن عمر وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة، وأسامة بن زيد، والبراء بن عازب، وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم، وعرابة بن أوس، ورجل من بني حارثة فجعلهم حرساً للذاري والنساء، وقد قيل إن عبادة البدن الجهاد فلا يجب على الصبي كالصوم والصلاة والحج(١) .

(٦) الاستطاعـــة :

المراد بالاستطاعة هنا القدرة على الحركة والسير وحمل السلاح والمتاع ونحوها فالقتال يحتاج إلى جسم كامل القوى سليم الأعضاء والحواس حيث أن كل عضو مهما كبر وصغر في جسم الإنسان سوف يكون له دور كبير في تسيير الجسم كله فلو فقد رجله أو يده لشلت حركته وصار سبباً في تأخره عن اللحاق برفقته أو عدم قدرته على الركوب والنزول وكذا لو كان مكفوف البصر، أو أصماً، أو مقعداً، أو مريضاً، ونحوه فبدلا من أن يقوم بدور فعال في ميدان القتال سوف يصبح مشقة على الأخرين علماً بأن ظروف القتال اليوم تزداد شدة ومشقة وتعقيداً والله سبحانه وتعالى قد رفع الحرج عن مثل هؤلاء بقوله :

﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾﴾(٢) .

ويمكن أن يقال بأن العرج مثلا يختلف عن المرض فالاعرج قد يستطيع العمل والحركة والجري ويقدر على القتال بخلاف المريض كما أن المرض له

---

(١) المجموع ٣٥/١٨

(٢) الفتح ءاية ١٧

حالات متفاوته فهناك من يصاب بوجع رأسه أو ضرسه أو عينه ونحوه وهناك مرض شديد يقعده ويلزمه الفراش فيمكن أن يقال إذا كانت الحاجة تدعو إلى خروج أحد من هؤلاء نظر إلى الأخف منهما مرضاً أو عرجاً. فيسير مع الجيش ويعمل في اختصاصه قدر المستطاع والله أعلم.

انواع أخرى من الناس يجوز لهم التأخر عن القتال الواجب:

(٧) وقد الحق العلماء بهؤلاء أنواعاً أخرى منهم:

١- صاحب الدَّين إذا لم يأذن له الدائن لأن الجهاد حق لله والدَّين للانسان فلا يخرج خوفاً من أن يقتل أو يخرج بمال فينفقه في القتال وهو مدين والقاعدة عند الفقهاء. أن حق الله مبني على التسامح وحق المخلوقين مبني على المشاحة.

٢- ومثله العالم الذي لايوجد غيره في البلد لأنه لو قتل لافتقر الناس إليه حيث لايمكن أن يحل أحد محله فإذا كان ليس في بلاده أفقه منه فلا يجب عليه الخروج نظراً لحاجة المسلمين إليه.

٣- من له أبوان أو أحدهما ولم يأذنا له فهذا لايخرج إلا بأمر منهما إلا في حالة الوجوب العيني وفي البخاري (أن رجلا جاء يستأذن رسول الله. ﷺ فقال: له أحي والداك؟ قال: نعم[١] قال ففيهما فجاهد).

فهؤلاء وأمثالهم قد أذن لهم الشرع بالتخلف عن الجهاد وعدم الخروج إلا إذا كان النفير عاماً فيخرج الصبي والمرأة والعبد وكل من يستطيع ويهبون جميعاً لنصرة الإسلام والمسلمين ورد كيد الكافرين.

٤- القدرة المالية وهذا شرط أخير وهو أن المقاتلين كانوا على عهد رسول الله هم المسئولين عن تأمين مايحتاجونه في القتال من سلاح وعتاد وزاد وراحلة بحيث يأخذ الواحد منهم مايكفيه مدة بقائه في الجهاد، وقد يخرج ولايترك لأهله شيئاً، وقد يكون معسراً، ويرغب أن يشارك المسلمين

(١) نيل الاوطار ٢٤٨/٧

فيأتي هؤلاء إلى الرسول ﷺ فيطلبون منه أن يجهزهم فيعتذر بأنه لايملك شيئاً فعفى الله عنهم ونزل قوله تعالى :

﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾[١]

فيقاس عليه مالو رجع المسلمون إلى مثل هذه الحال وأصبح بيت المال خالياً فقيراً وتطلب الأمر أن يجاهد المسلمون وهم الذين يمولون أنفسهم فينطبق عليهم ماوقع بالنسبة لأصحاب رسول الله لأن الحكم واحد فالشرط هو عدم الإعسار بأن يكون قادرا على النفقة في حال إذا لم يجد من يساعده ماديا.

منكروا الجهاد والرد عليهم :

ذكرت في أول البحث حكم القتال في الإسلام وأن الأصل فيه الوجوب على كل المسلمين وأنه يكون فرض كفاية مالم يهجم العدو على بلاد المسلمين أو يستنفر الإمام المسلمين حتى يرى بعض العلماء أنه يلزم المسلمين أن يغزوا في كل عام مرة لأنه أقل مايتحقق به فرض الكفاية ثم يكون عينا على كل المسلمين ذكر وأنثى وعبد حتى الصبيان في الحالات التي ذكرتها سابقا بدليل الأيات والأحاديث الكثيرة التي أشرت إلى بعضها. وقد فهمه المسلمون على أنه عبادة عظيمة وقربة من أعظم القربات إلى الله،

---

(١) سورة التوبة ءاية ٩١، ٩٢

لأنهم يبيعون أنفسهم وأموالهم على خالقها، مقابل قتالهم في سبيله، ودفاعهم عن العقيدة الإسلامية، ورد كيد المعتدين، وعدم إقرار المفسدين على فسادهم، وفوق ذلك مسئولية نشر الإسلام في الأرض، ودعوة الناس إلى توحيد الله، وإزالة الكفر، وإحلال الإيمان محله، ولكن أعداء الله فهموا هذا أكثر، وعلموا خطره عليهم وحربه لهم وحدهم، وأن المسلمين لو تمسكوا بدينهم وعملوا بمقتضاه، وتمكن حب الجهاد من قلوبهم فإنهم لن يتأخروا ساعة واحدة، ولن يهادنوا الكفر وأهله، فدسوا سمومهم وبدأوا يكيدون لهذا الدين، ويقوضون صرح بنائه، وذلك بهدم بعض أجزائه حتى يصلوا إلى العمق. ومن هذا قامت فئات ملحدة تشوه جهاد المسلمين وقتالهم في سبيل الله، وتدعي أنه مبني على الظلم والقهر، وإخضاع الناس لسلطان الإسلام وهذه دعوى باطلة صدرت من المستشرقين والمبشرين، وأعوانهم لتشويه حقيقة الجهاد، وزعزعة الإيمان في نفوس أهله، لأن دأبهم هو محاربة الإسلام بشتى الوسائل وأنواع الأسلحة، ومنهم من رماه بانه حرب استعمارية كغيره من الحروب التي تقوم فيصطلي بنارها المذنب وغيره، ولا زالوا يرمون الإسلام بأنواع التهم، والحق أن الإسلام لا ضير عليه أن يرفع السيف في وجه الظالمين الواقفين في طريق دعوته، ولا تثريب عليه في أن يحمل المشركين والملحدين على مافيه خيرهم، ورقيهم، ورشادهم، لانه كالمربي الحازم المخلص لا مندوحة له عن التوسل بالقوة إذا وجد ممن يربيهم اصرارا على المعصية وتماديا في الغواية(١). فلو كان هؤلاء المغرضون المارقون على حق في زعمهم لشهروا أسنة اقلامهم وذكروا المفاسد التي تكمن وراء الحروب العاتية غير الإسلامية والتي ليس لاهلها أدنى هدف سوى بسطة نفوذهم وامتصاص خيرات البلاد، وسحق كل من يقف في وجوههم ولكنهم يمجدونها بانها حروب مقدسة عادلة تسعى من أجل إحلال السلام، ونشر الأمن وهيهات أن يصدقهم عاقل في هذا.

﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝٨﴾(٢)

---

(١) الجهاد ٥٧

(٢) سورة الصف.آية ٨

موقف القاديانية من الجهاد الإسلامي :

ثم وصل الأمر إلى أن قامت طائفة كافرة بالله ورسوله تدعى القاديانية بزعامة الطاغوت ميرزا غلام أحمد ظهرت في الهند في القرن التاسع عشر الميلادي، بعد أن خيم الإستعمار البريطاني على البلاد بل على أكثر المملكة الإسلامية. فقامت هذه الحركة في الهند بمساعدة من الإنجليز الذين بذروا هذه البذرة الخبيثة والتي كانت بحاجة إلى زعيم روحي يؤيد سياستها ويتشيع لها، ويدعو الناس إلى مسالمتها والدفاع عنها وكانت الظروف السياسية، والفكرية، والإجتماعية ءانذاك تساعده فدعا إلى إبطال الجهاد كلية لانه أصبح نبيا في زعمه ينزل عليه الوحي وبدأ يشرع من نفسه، وهو حريص على أن يكافىء الإستعمار البريطاني الذي احتضنه واحتضن دعوته ودافع عنه فلا أحسن من هدية يقدمها مكافأة له من أن يدعو إلى إبطال الجهاد، وتحريم اشهار السلاح في وجهه، ليبقى الإستعمار الغاشم الظالم مخيماً على بلاد المسلمين يزرع الحقد والفساد ويمزق البلاد وينهب خيراتها، وينقب عن كنوز الأرض وءاثارها ليصدرها إلى بلاده ولن ينسى أحد أي عمل من أعمالهم السيئة في بلاد المسلمين ولن يضيع التاريخ أعظم جريمة ارتكبها الانجليز خاصة من إعطاء فلسطين لليهود وطرد أهلها من بلادهم وتوطين يهود فيها. فضلا عما ارتكبوه من خراب البلاد العربية والإسلامية ومانتج عن وجودهم من مجون وخلاعة وفساد أخلاق وتحلل من كل القيم، والمبادىء الإسلامية الفاضلة.

دعوة القاديانية إلى إبطال الجهاد :

إن أعمال القادياني وأتباعه المعادية للاسلام أكثر من أن تحصر، وكفرهم واضح وقد حمد المسلمون لباكستان المسلمة قرارها الأخير باعتبار القاديانية طائفة أقلية غير مسلمة، ونحن لن نتعرض في بحثنا إلا لنقطة واحدة تتعلق بالموضوع وهي إبطال الجهاد ولقد كان ميرزا في هذا المضمار خادماً أميناً لاسياده يدعو بلسانه ويكتب بقلمه وينشر مؤلفاته المسمومة حاثاً على ترك

قتال المستعمر البريطاني بل إنه يوجب الوقوف بجانبهم، ويحاول تثبيت دعائم ملكهم وهو يعمد بأمر منهم إلى إماتة جذوة فريضة الجهاد في نفوس المسلمين لأنه يعرف أنه على باطل وأنهم لن يسكتوا عنه، وقد ذكر أبو الحسن الندوي في كتابه القادياني والقاديانية نقلا من مؤلفات الميرزا أنقل هنا نماذج منها حيث لم أستطع العثور على شيء من كتبهم في هذا الموضوع. يقول هذا المدعي الصنيعة (لقد قضيت معظم عمري في تأييد الحكومة الإنجليزية، ونصرتها وقد ألفت في منع الجهاد ووجوب طاعة أولي الأمر (الانجليز) من الكتب والإعلانات والنشرات مالو جمع بعضها إلى بعض لملأ خمسين خزانة. وقد نشرت جميع هذه الكتب في البلاد العربية، ومصر، والشام، وتركيا، وكان هدفي أن يصبح المسلمون مخلصين لهذه الحكومة، وتمحى من قلوبهم قصص المهدي السفاك، والمسيح السفاح والأحكام التي تبعث فيهم عاطفة الجهاد وتفسد قلوب الحمقى. منقولا عن كتابه ترياق القلوب[١].

وجاء في كتاب آخر اسمه تبليغ رسالة المجلد السابع جـ ١٠ بقلم قاسم علي القادياني لقد ضللت منذ حداثة سني وقد ناهزت اليوم الستين أجاهد بلساني وقلمي لأصرف قلوب المسلمين إلي الإخلاص للحكومة الإنجليزية والنصح لها والعطف عليها وألغي فكرة الجهاد التي يدين بها بعض جهالهم والتي تمنعهم من الإخلاص لهذه الحكومة[٢]. وذكر في مكان آخر انه نشر خمسين ألف كتاب ورسالة وإعلان بمختلف اللغات تدعو إلى فكرته التي أشار إليها .

وقد صرح بتحريم الجهاد الذي أقلق الإنجليز وشغل بالهم في كتابه الأربعين فقال :

(لقد ألغى الجهاد في عصر المسيح الموعود الغاءاً باتاً) وقال في خطبته الإلهامية لقد ءان أن تفتح أبواب السماء وقد عطل الجهاد في الأرض، وتوقفت الحروب[٣] .

(١) الندوى ٩٦

(٢) الندوي ٩١

(٣) الندوى ٩٧

الـرد عليهـم :

إن هدف هذا الملحد معروف ناتج من إخلاصه وولائه للكفر وأهله، ولا شك أنه افترى وكذب على الله، وأن افتراءه هذا لايقدم، ولا يؤخر، ولايغير من حكم الله في الجهاد شيئاً وان كان قد استطاع المستعمر بقوة الحديد والنار، أن يخمد نار القتال في سبيل الله مدة من الزمن فان حكمه في شريعة الله واضح ودعواه باطلة بالنص والاجماع للدلالة على قطعية فرضية الجهاد في سبيل الله واستمراره إلى قيام الساعة:

١ - أما النص من القرآن فكثير ومنه قوله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾[1].

﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[2].

﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[3].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾[4].

﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ﴾[5]

﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾[6].

﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾[7]

---

(١) البقرة ٢١٦

(٢) التوبة ٣٦

(٣) التوبة ءاية ٢٩

(٤) التوبة ءاية ١٢٣

(٥) البقرة ءاية ١٩١

(٦) البقرة ءاية ٢١٧

(٧) التوبة ءاية ٤١

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى
ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي
ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا
غَيۡرَكُمۡ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ
وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٩﴾﴾[2].

.. الخ الأيات الكثيرة التي تدل على وجوبه وتأمر به وتحذر المسلمين من تركه أوالإنشغال عنه لأنه يسبب ظهور الكفار وغلبتهم على المسلمين.

٢- الدلالة من السنة النبوية :

والسنة النبوية حافلة بالأحاديث التي جاءت تتضمن بيان منزلة الجهاد في الإسلام وعظم شأنه قال ﷺ ، [لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادونية وإذا استنفرتم فانفروا][3] .

وروى أنس قال : قال رسول الله ﷺ. ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا اله إلا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل. والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل ءاخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار. رواه ابو داود وحكاه أحمد في رواية ابنه عبد الله.[4]

---

(١) التوبة ءاية ٣٨، ٣٩
(٢) التحريم ءاية ٩
(٣) مختصر صحيح مسلم ٨٣/٣
(٤) نيل الاوطار ٢٤١/٧

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : [قال رسول الله ﷺ من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه مات على شعبة من النفاق][1] وجاء فيه أيضاً ما ذكره عقبة بن عامر مرفوعا (لاتزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لايضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك)[2].

فهذه الأحاديث وامثالها تدل دلالة واضحة على استمرارية الجهاد في سبيل الله ودوام فرضيته إلى قيام الساعة وأنه عام والدعوة الإسلامية بحاجة إليه دائماً وفي كل حين .

٣- وأجمع المسلمون على أن الجهاد في سبيل الله فرض وإن كانوا مختلفين من حيث كونه فرض عين أو فرض كفاية ولكن الأصل موجود فلا مجال لانكاره .

٤- وفهمه الخلفاء وكبار أصحاب رسول الله ﷺ على أنه أمر واجب لابد منه فأعدوا له العدة وجهزوا الجيوش وسيروها يميناً وشمالا وإلى كل بقعة من بقاع الأرض ما استطاعوا حتى انتشر دين الله ورفرفت راية التوحيد على أكثر بقاع المعمورة لم يثنهم عن ذلك أمر، وقد واصل المسيرة بعض حكام المسلمين من بعدهم مما جعل الفتوحات الإسلامية تشمل الهند بأكملها والأندلس وبلاد المغرب وغيرها ولم يقل أحد طوال تلك السنين أن فريضة الجهاد قد انتهت بل هو ماض الى قيام الساعة.

٥- وهذا القول الذي صدر من القاديانية هو مرفوض لأنهم طائفة كافرة أجمع المسلمون على تكفيرهم واعتبارهم اقلية غير مسلمة وقد أكد المسلمون لباكستان المسلمة قرارها الذي اتخذته أخيراً باعتبارهم اقلية غير مسلمة، إذن فلا يقبل منهم هذا الحكم لأنهم أعداء للاسلام .

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فقد علمت الدنيا كلها أن الذي دفعهم إلى ذلك هو تفضيل بقاء المستعمر في بلاد المسلمين وهم يعلمون بأن

---

(١) مختصر صحيح مسلم ٢/٤٥ (٢) مختصر صحيح مسلم ٢/٥٠

حكم جهاده إذ ذاك فرض عين على المسلمين ، لأن طرده ومدافعتهم له هو حالة من الحالات التي يتعين فيها القتال في الإسلام، وهم يعلمون أيضاً أن القتال متأصل في نفوس المسلمين، وأنهم لايقرون بقاء عدو الله في أرضهم فكيف ينزعون ذلك التأصل من النفوس، إلا بواسطة إصدار تلك الفكرة الهدامة الخبيثة، والتي عرفنا أن زعيمهم ألف كما ذكر ءالافا مؤلفة من الكتب والنشرات والدعايات، وأنفقت دولته صاحبة الشأن «بريطانيا» أموالا طائلة في سبيل إقناع الناس وإسكاتهم عنها .

مكانته في الإســـلام :

القتال في الاسلام عبادة عظيمة من أفضل القربات إلى الله وأكثرها أجرا وثوابا كيف لا! وهو الذي بسببه تقوى ركائز الدعوة الإسلامية، وينشط أهلها، وتتعمق في الأرض جذورها، وهو الذي يجعل أعداء الحق يخضعون لسلطان الله فيتركون المسلمين يؤدون عباداتهم ويقيمون دولتهم، وينشطون في دعوة الأخرين إلى الله ورسوله ونحن نعلم جميعا بأن دولة الإسلام في عهد مؤسسها الأول محمد بن عبد الله ﷺ لم تقم ولم يخضع لها الكفر وأهله إلا بعدما ارتفعت راية الجهاد عندما فرضه الله عليهم فمنزلته عند الله لاتقدر بقدر وقد تمنى رسول الله ﷺ أن يخرج في كل غزوة يغزوها المسلمون.

مكانته في القرءان :

أما في القرءان فلقد رفع الله شأن القتال في الإسلام ووعد أهله المنازل العالية والأجر العظيم، ومن ذلك قوله تعالى :

إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَـٰتِلُونَ

فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ
وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ
وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾"[1].

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾
تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ
خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى
مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾
وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾"[2].

لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ
ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى
ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ
أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾"[3].

---

(١) سورة التوبة ءاية ١١١

(٢) سورة الصف ءاية ١٠، ١١، ١٢، ١٣

(٣) سورة النساء ءاية ٩٥

مكانتـــه في السنـــة :

وأما السنة فقد اشتملت على أحاديث كثيرة وكلها تبين فضله ومنزلة المقاتلين عند الله، قال رسول الله ﷺ لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا ومافيها. متفق عليه.(١)

وعن أبي ذر قال : قلت يارسول الله أي العمل أفضل؟ قال : الإيمان بالله والجهاد في سبيله(٢) - متفق عليه .

وعن سلمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات فيه أجري عليه عمله الذي كان يعمل وأجري عليه رزقه وأمن الفتان - رواه مسلم(٣).

وأما حديث مسلم الذي رواه أبو هريرة وروى البخاري بعضه فهو يدل دلالة أكيدة على حرص الرسول ﷺ في أن يخرج في سبيل الله في كل مرة وبين منزلة الشهداء عند الله فقد قال ﷺ، «تضمن الله لمن خرج في سبيله لايخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي وتصديق برسلي، فهو ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى منزله الذي خرج منه، بما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده، ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم، لونه لون دم وريحه ريح مسك، والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ماقعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدا ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولايجدون سعة. ويشق عليهم أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل(٤). هذه نبذة قليلة من الأحاديث الكثيرة التي جاءت تبين مكانة القتال في سبيل الله ومكانة المقاتلين، ومنزلتهم عند الله وهي أكثر من أن تحصر وقد جاءت شاملة وافية فليرجع إليها في مظانها .

(١) مختصر صحيح مسلم ٢/٤٦

(٢) رياض الصالحين ٤٦١

(٣) مختصر صحيح مسلم ٤٦١

(٤) مختصر صحيح مسلم ص ٤٤

مكانته عند الصحابــة :

ولقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسابقون إلى الجهاد ويبايعون رسول الله عليه وأمنيتهم الإستشهاد في سبيل الله. بل كان بعضهم يخرج وهو يهادى بين الرجال حتي يوقف في صف المقاتلين وهو ممن عذره الله ولكن يأبى ويصر إلا أن يخرج ليقاتل في سبيل الله ويموت شهيداً، كما حدث ايضا أن كان بعض الصحابة يبكي ويحزن إذا لم يستطع أن يسير مع المقاتلين لفقر أو غيره وفيهم نزل قوله تعالى :

وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ (١).

وفي غزوة تبوك تخلف أبو خيثمة فدخل إلى مسكنه يوما وكان عنده زوجتان ولكل واحدة منهما عريش قد هيئتآ له الماء البارد، والطعام الشهي فلما دخل وجد كل شيء على أحسن مايكون عندها، فتذكر أن رسول الله ﷺ في حرة تبوك، في الشمس والحر فاقسم ألا يدخل ذلك الظل ولا يتناول من الماء ولا يقرب نساءه حتى يلحق برسول الله ﷺ فشد راحلته من وقته وسار متجها نحو تبوك، حتى وصل الى رسول الله ﷺ فقال له أولى لك يا أبا خيثمة ودعا له بخير(٢).

أدب المقاتلين في سبيل الله :

عندما فرض الله القتال على المسلمين شرع لهم رسوله ﷺ ءادابا وسننا اتبعها وسار عليها في حروبه كلها، ونفذها أصحابه وخلفاؤه في عهده ومن بعده من حين خروجهم من بلادهم إلى أن يصلوا ديار العدو، بل وفي

---

(١) التوبة ءاية ٩٢

(٢) زاد المعاد ٣/٢

أثناء طريقهم ومرورهم ببعض البلدان، وفي أوقات القتال وبعده، إلى أن يعودوا إلى ديارهم ولقد كانت الأداب والأخلاق الحربية مضرب المثل، وكانت سببا في دخول الكثيرين في الإسلام طوعا ورغبة، ومن لم يدخل رغب أن يستظل بعدل الإسلام، ويعيش تحت حكم المؤمنين. والحقيقة أن كل ما اكتسبوه من الصفات الحميدة والأخلاق الفاضلة، والعدل والرحمة، فإنما هو أثر من ءاثار دخولهم في دين الإسلام، وإلا فلا غرابة على تلك الصفات والأخلاق الحربية التي كانت في الجاهلية، والإنسان المسلم يسير وفق تعاليم المنهج الإلهي المحدد من عند الله. والمسلمون مأمورون دائما وأبدا في حروبهم وغيرها، أن يلتزموا منهج الله وهم أحوج مايكونون اليوم إلى استعادة ماضاع منهم وماستغنوا عنه بما استحدثوه في كل أنظمتهم ومنها النظام الحربي. والمعروف أن الأنظمة الحربية المستحدثة أكثرها لايمت إلى الاسلام بصلة، وهذه الأداب التي سنذكر أكثرها هنا، منها مايرجع الى القائد العام، ومنها مايرجع الى الجيش، نفسه، وهي كالأتي ..

١- أن يعين الإمام (الذي هو رئيس الدولة) أميرا وهو مايقابله الأن قائد القوات وعليه مسئوليات أهمها:

١- أن يرعى المقاتلين، ويحافظ على سلامتهم وصحتهم وتأمين متطلباتهم كلها.
٢- أن يكون مسؤولا عن تحديد أماكن نزولهم، وأوقات رحيلهم، واختيار الفرص المناسبة وعدم إرهاقهم وإيذائهم .
٣- أن يعين من يقوم بالأذان والصلاة وتنبيه الجيش لأداء هذه الفريضة في أوقاتها جماعات .
٤- بإمكانه أن يعين عددا من الأمراء بعد تقسيم الجيش إلى مجموعات، كما هو موجود الأن في الأنظمة العسكرية الحديثة وهو مايعرف بتسلسل القيادة فالجيش الأن موزع إلى أقسام، تبدأ بالحضيرة، وهي مجموعة من المقاتلين لا تزيد عن العشرة، ثم الفصيل وهو يزيد عن الأربعين

رجلا في الغالب، والسرية والفوج أو الكتيبة ثم اللواء فكل قطعة من الجيش لها مسئولون، والجميع مرتبطون بالقيادة العليا. وهناك مسميات أخرى يمكن الرجوع إليها كالفرقة والفيلق وغيرهما، ثم هناك فرقة من الجيش مساندة له، وتقوم بخدمات كبيرة مثل سرية التموين ومهمتها تقديم مايحتاجه الجيش من مأكول ومشروب وملبس وسيارات وأسلحة وذخيرة وغيرها، وهناك جهة أخرى تسمى مثلا بسلاح المهندسين ومسئوليتهم اختيار الأرض، ووضع الأسلاك الشائكة، وحفر الخنادق، ووضع الألغام، والمتفجرات، وفي نفس الوقت إزالتها من أمام الجيش إذا وضعها العدو وهناك الصيانة، ومسئوليتها صيانة الأسلحة من مدرعات ودبابات وأجهزة وغيرها وجهة أخرى مسئولة عن قيادة السيارات والشاحنات، وجهة أخرى للاطباء، والعلاج وفرقة أخرى مسئولة عن الإتصالات السلكية واللاسلكية وفرقة غير هؤلاء. ومهمتها تجميع المعلومات وحماية الجيش وهو مايسمى بالاستخبارات الحربية وغير هذا كثير ومن أهم ما استحدث في بعض الجيوش، ومنها جيش المملكة العربية السعودية جهاز متكامل مسئول عن جميع الشئون الدينية من توعية وتوجيه وإمامة وخطابة وإفتاء وتوزيع الكتب وطبعها ويعيش الكثير منهم جنبا إلى جنب مع وحدات الجيش في مناطقه ويسيرون معهم إذا دعا داعي الجهاد.

٥- كذلك من مهمات الأمير أو القائد، تحديد أماكن القتال، وتوزيع الجيش على النقاط اللازمة، واختيار الأرض قبل ذلك ثم الإعداد النهائي وتوزيع المسئوليات وعمل كل مايستطيعه لإنجاح المعركة وتوجيه الضربة للعدو، وعمل الاحتياطات اللازمة لحفظ جيشه وتوفير الأمن اللازم له.

٦- يلزمه تعيين القادة والمسئولين الذين يرى فيهم الكفاءة والقدرة والاستقامة يتناوبون العمل بحيث لو قتل أو جرح أحدهم في أثناء

المعركة، أو أصيب بمرض أقعده عن العمل، فيقوم البديل مكانه فورا. ثم يلاحظ بعد ذلك ما إذا رأى أن من المصلحة الإستمرار في القتال أو عدمه، وإن كانت الحال اليوم قد لاتسمح للقائد المباشر نفسه بحيث يقوم بهذا الإجراء، بل لابد من الرجوع إلى القائد العام الذي هو رئيس الدولة أو نائبه، وخاصة عندما تيسر الاتصال المباشر السريع بواسطة الأجهزة الحديثة فلعظم المسئولية يجب أن يختار هذا الرجل ويراعى فيه الأمانة والعدالة والثقة والإستقامة، وفوق هذا تقوى الله، والعلم والقدرة والبصيرة بالأمور كلها وحسن الإدارة بغض النظر عن الرتبة والأقدمية والسن، لانها لاتساوي شيئاً بالنسبة للصفات السابقة ولكن لو توفرت الصفات الحميدة التي يطلبها الشرع بالاضافة إلى السن والرتبة فخير على خير فقد أعطى رسول الله ﷺ الراية لعلي بن ابي طالب وأسامة بن زيد وغيرهما وفي الجيش من هو أسن منهما وأكبر منزلة في القوم والعشيرة، وإن كان القائد العام هو الذي يحسن به أن يقود الجيوش كما كان رسول الله ﷺ يفعل، حيث لايتأخر إلا لظروف تمنعه.

ومن الصفات التي تراعى في اختيار هذا الأمير أو القائد: الشجاعة والإقدام بحيث لايهاب ولا يتردد لأنه قدوة لجيشه فكلما كان أمامهم في الميدان وعلى ظهر الدبابة وبجانب المدفع كلما قويت فيهم الروح واندفعوا أكثر وقاتلوا بكل حماس. ونحن لا ننسى مواقف رسول الله ﷺ حيث كان ركنا ركينا في المعركة يثبت إذا انهزموا ويقاتل إذا التحم القتال وحمى الوطيس، وثار النقع وكان يبايع أصحابه في الحرب على الا يفروا وربما بايعهم على الموت وكان الناس إذا اشتد الحرب اتقوا به ﷺ وكان أقربهم إلى العدو يجعل لأصحابه شعارا في الحرب يتعارفون به(١) بينهم وهو مايعرف بكلمة السر وقد سار خلفاؤه من بعده في نفس الطريق وعلى خط المنهج الكريم.

---

(١) زاد المعاد ٦٤/٢

٢- أن يوصي الإمام أمير جيشه بتقوى الله في نفسه وبمن معه فتقوى الله أساس النجاح والفلاح في الدنيا والأخرة فينتج منها الرفق بالجيش فلا يكلفهم أدنى مشقة ولا يحملهم فوق طاقتهم بل يبحث عن كل وسيلة فيها راحة ومنفعة لهم، ولا يعرضهم للحر ولا للبرد، ولا يسلك بهم الطرق الوعرة إلا في حالات تستلزم ذلك ويمكن أن يكمن بهم في النهار إذا كان شديد الحر ثم يكون السير في الليل أو بالعكس إذا كان الطريق مأمونا ويقوم الإمام أو القائد العام بتوجيه الجيش بطاعة أميرهم أو قائدهم لأن طاعته واجبة مالم يأمر بمعصية لقوله ﷺ فيما رواه ابن عمر (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)(١) وباعتباره بمنزلة الوالي ونائباً عنه في هذه المهمة الشاقة فان طاعة الأفراد الذين معه له طاعة لله ولرسوله . قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾(٢).

والطاعة في الحرب شرط أساسي في إنجاز المهمة لذا فإن رسول الله ﷺ كما جاء في الصحيحين يوصي الجيش بعد أمره لهم بتقوى الله يوصيهم بالطاعة. لأن النتائج مترتبة على تنفيذ المخطط المرسوم لهم من قبل قائدهم فإذا امتثلوا الأمر وساروا وفق مايرسمه لهم ويحدده كان سببا في نجاح المهمة. والقوانين العسكرية اليوم تشدد على هذه الناحية ولكنها تستعمل القسر والقهر ولا تقبل المشورة ولا تأخذ برأي أحد وخاصة من هم أقل رتبة وهناك أنظمة تقضي بقتل الفرد في بعض الحالات لأنهم يلزمونه بالطاعة وتنفيذ

(١) رياض الصالحين ٢٨٤

(٢) النساء ءاية ٥٩

الأوامر وعدم التردد ولو كان ذلك خطأ أو غير موافق في الصواب والأمر راجع للقائد ومستشاريه كل في اختصاصه وعلى العكس في النظام الإسلامي فإن القائد يأخذ بآراء المسلمين ويستشيرهم ويتعاون معهم ويتحبب إليهم ليكسب ثقتهم فيتفانوا أكثر فلا يستعمل معهم القهر ولا يحسون بالإذلال والإهانة بل ينبغي أن يشعر الجيش جميعه بقادته وأفراده أنهم جسد واحد وصف واحد لايتسلط فيهم الكبير على الصغير ولايستغل أحد منهم سلطته ولنا القدوة في قادة جيوش المسلمين الذين كانوا مضرب المثل في التواضع حتى قيل أن سوط أحدهم كان يسقط على الأرض فينزل يأخذه ولايقول لأحد ناولني إياه(١). وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يشاور أصحابه في أمر الجهاد وأمر العدو، وتخير المنازل، وجاء في المستدرك عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ ، رواه أحمد والشافعي(٢). وكان يتخلف في ساقتهم في المسير فيزجي الضعيف ويردف المنقطع وكان أرفق الناس بهم في المسير(٣) هـ .

والطاعة التي يأمر بها الاسلام هي الطاعة المنبثقة من الطاعة لله ورسوله وليست الطاعة الصماء فحسب وعليه فإن هذا القائد يجب أن يكون نفسه طائعاً لله في كل أحواله مستقيماً في سيرته وأخلاقه بعيداً عن كل ريبة أو شك. (إن طاعة الجنود للقائد في كل ما يأمر به، وينهى عنه، شرط في الظفر واستقامة الأمر، وقوانين الجندية في هذا الزمان مبنية على طاعة الجيش لقواده في المنشط والمكره، والمعقول وغير المعقول، فاذا أمر القائد بتسليم الديار والأموال أو الأنفس للاعداء وجب تسليمها في قانون كل دولة)(٤) وهذا خطأ بل الطاعة في حدود المعقول وإذا تبين أنه جاهل أو لا يحسن التصرف ولايجيد فن القيادة أو سيئا في سلوكه أو أخلاقه فلا طاعة لقوله ﷺ إنما الطاعة في المعروف .

(١) زاد المعاد ٢/٦٤

(٢) المنتقى ٧/٢٥٥

(٣) زاد المعاد ٢/٦٤

(٤) انظر المنار ١٠/١٧٠

وذكر الكاساني حول هذا قوله .. « لو أمرهم بشيء لايدرون اينتفعون به أم لا ؟ فينبغي لهم أن يطيعوه فيه إذا لم يعلموا كونه معصية لأن اتباع الإمام في محل الإجتهاد واجب كاتباع القضاة في مواضع الاجتهاد »(١)هـ.

ومن ءاداب المقاتلين المسلمين : عدم الغدر . والغدر هو الخيانة، ونقض العهد، وهو خصلة مذمومة ليست من صفات المؤمنين والوفاء بالعهد صفة عظيمة ذكرها القرءان بقوله ..

﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ ﴾(٢).

وقال تعالى :

﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾(٣).

وقد نهى عنه الرسول ﷺ بقوله ضمن وصاياه لجيوشه (ولا تغدروا) واعتبره من خصال المنافقين، حيث روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقول لكل غادر لواء (أي علامة) ينصب يوم القيامة(٤). وجاء ذم الغدر في الشريعة الإسلامية سواء من الإمام للرعية فهذا أعظم لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير(٥) أو من الرعية لإمامهم أو من الجيش لقادته، وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه ولا تتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة فاذا علم المسلم بتحريم الغدر وعظم العقوبة المترتبة على من حصل منه لم تسول له نفسه أن يفعله سواء من الجنود لقائدهم أو منهم جميعا لإمامهم وقائدهم العام، ومن المسلمين جميعا وهذا خلاف ماعليه بعض من لم يعرفوا هذه الأحكام في الإسلام ممن ينتهزون كل فرصة يصلون فيها إلى منصة الحكم ويخلعون البيعة من أعناقهم، وينقضون العهود والمواثيق ويغدرون بمن أمن منهم. وهي جريمة لما يترتب عليها

---

(١) بدائع الصنائع ٩/٤٣٠٤
(٢) سورة الرعد ءاية ٢٠
(٣) الاسراء ءاية ٣٤
(٤) صحيح البخاري ٢٨٣/٦
(٥) المصدر السابق ٢٨١
(٦) المصدر السابق

من المفاسد العظيمة من سفك الدماء واستباحة الأعراض وجعل الناس يعيشون حالة ذعر وخوف أبدا ويجعل بعضهم لا يأمن بعضا ولا يثق به عكس ماعليه المسلمون الذين يعرفون حكم الله ولا ينقضون الميثاق إلا على مبدأ واضح من دينهم .

النهي عن الغلول : .. الغلول ليس من صفات المؤمنين وقد كان رسول الله ﷺ يحذر جيشه بالبعد عنه فكم مرة تناولهم بنصحه وتوجيهه ليعودهم على الأمانة ويحذرهم من الخيانة ويجعلهم يترفعون عن الدنيا والاهتمام بحطامها وليجعلوا هدفهم طاعة الله ورسوله وإن كانوا فقراء، ومحتاجين، ولقد جاء القرءان يحذر من هذا الفعل الدنيء ويتوعد من تسول له نفسه أن يخفي شيئاً من أموال الغنيمة أو الفيء لم يأذن به الإمام قال تعالى ..

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾[1].

وقد اشتملت السنة على زواجر شديدة تحذر المقاتل المسلم من التساهل باخفاء شيء من الغنيمة وإن كان يسيراً، خاصة وهو يعيش ظروف المعركة فقد يأخذ شيئا منها وقبل أن يخرج من الميدان تأتيه شظية من قنبلة أو رصاصة فيلقى حتفه فيموت وهو غال فلا تنفعه الشهادة في سبيل الله، وشاهد هذا كثير، فقد ذكر أن مولى لرسول الله ﷺ أصيب في خيبر فمات فقال أصحابه هنيئاً له الشهادة يارسول الله. فقال كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلهب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال يارسول الله أصبت هذا يوم خيبر فقال رسول الله ﷺ . شراك من نار أو شراكان من نار – متفق عليه(١). هذا مع أن هؤلاء متطوعة وليس لهم إلا مايعطون من الغنائم مع شدة حاجتهم وفقرهم فكيف من هم رزق من بيت المال وهم في

---

(١) سورة آل عمران ءاية ١٦١

حالة غنى حيث أن الدولة تمدهم بكل مايحتاجونه من ملبس، ومأكل وسلاح وغير ذلك. بالإضافة إلى أن الشرع قد حرم مايهدى للامير أو يعطاه لشخصه ومثله القادة فقد روى عن أبي حميد الساعدي قال : قال رسول الله ﷺ (هدايا العمال غلول - رواه أحمد[٢]).

وجاء في حديث أبي بريدة عند أبي داود عن النبي ﷺ قال .. من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذه بعد ذلك فهو غلول[٣] - فعلى هذا يفهم منه تغليظ الشرع في هذه الناحية وتحريمها سواء على المقاتلين أنفسهم أو على قادتهم فلا يأخذوا شيئاً من الغنائم ولايجوز لهم بيعه ولا التصرف فيه إلا باذن من القائد العام. والأمر يشمل كل من ولي أمرا من أمور المسلمين .

ولذا جاء في عقوبة ذلك ماروى عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ ، وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه رواه أبو داود وروى أيضاً أنهم يمنعونه سهمه من الغنائم[٤] .

عـدم المثلـة .. الإسلام هو دين الرحمة والرأفة حتى مع أعدائه ولما شرع الله القتال وأمر به لم يكن قصده التشفي والرغبة في إراقة الدماء، وهتك الأعراض، وانتهاك الحرمات بل رسم لعباده نظاماً كله عدل وانسانية وكله رفق وشفقة، فلا يقاتل من ليس له مشاركة برأي أو غيره من امراة أو شيخ، أو صبي، أو عابد، في صومعة أو نحو ذلك بل حرم قتلهم والتعرض لهم وقد مر ﷺ بامرأة مقتولة فقال ماكانت هذه لتقاتل[٥]، فكيف بالتمثيل بخلق الله؟ لقد حرم الإسلام المثلة لانها أذى وفيها تعذيب للإنسان، وتشويه،

---

(١) نيل الاوطار ٧/٢٤٠
(٢) المصدر السابق ٣٣٨
(٣) نيل الاوطار ٧/٣٣٨
(٤) جامع الاصول ٣٢٤
(٥) جامع الاصول ٣/٢٠٩

بل حرمها حتى بالنسبة للبهائم وحرمها من المسلمين على الأعداء ولم يثبت أن المسلمين في عهد رسول الله ﷺ أو خلفائه فيما يظهر مثلوا بأحد من الكفار ولو فرض أنه وجد شيء فقد يكون فعل فرد.

ولما وجد الرسول ﷺ أن بعضاً من أصحابه ومنهم عمه حمزة رضي الله عنه قد مثل بجثثهم في غزوة أحد اقسم أن ينتقم من الكفار وأن يمثل بثلاثين منهم(١) ولكن الله سبحانه نهاه عن ذلك بقوله ..

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾(٢).

لقد ضرب المسلمون المثل الأعلى في العدل والرحمة حتى مع ألد أعدائهم وهذا عكس ماعليه الأمم في حروبها اليوم من تعسف وجور وقهر وتسلط وتمثيل حتى بالأحياء وإن كانوا يتبجحون بأنهم يسيرون وفق أنظمة معينة تحدد طرق القتال وتحفظ حقوق الإنسان ولا تسمح بالتعدي ولكنها في الحقيقة هراء لأن الحروب التي تدور رحاها طوال هذه السنين لم تكن من الإسلام في شيء بل كلها ظلم وعدوان وهدف أهلها نهب البلاد وترويع الناس والإستيلاء على ثرواتهم فكيف يمكن أن يتورعوا عن التمثيل ونحوه ويضاف إلى ماسبق من آداب المسلمين في قتالهم من الصفات الكريمة التي يسيرون عليها منذ خروجهم حتى عودتهم إلى بلادهم إنهم لا يقتلون وليدا ولا امرأة ولا يقطعون أشجارا ولا ينتهكون حرمة لأحد بل إن بعض أهل البلاد التي تعلم بخروج المسلمين اليهم يفرحون بمجيئهم ويسرعون إلى الدخول في الإسلام والسبب أنهم يخرجون لنشر دين الله، وإقرار منهجه في الأرض

---

(١) سيرة بن هشام ٣/١٠١

(٢) النحل ءاية ١٢٦

فيكف يمكن أن يقوموا بأعمال وأفعال تناقض مبدأهم وتخالف الدروس التي يتلقونها في مدرسة النبوة حتى صار أحدهم يقول في مخاطبة الزعماء الكفار «الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده».

وبعدئذ ذاق الناس في هذه الأزمنة ألواناً شتى من التعذيب، والقتل، والنهب، والسلب، كله من جراء الحروب الجائرة، حروب الدمار والهلاك، وتجرعوا كؤوس الحزن والأسى كله لما غاب الإسلام عن الحياة وأصبحت شرعة الغاب هي المسيطرة على الحياة المسيرة للناس في كل أمورهم والمسلمون مدعوون اليوم إلى أن يستعيدوا تاريخهم، ويرجعوا إلى دينهم، ويستمدوا قوانينهم العسكرية، وأنظمتهم في حياتهم كلها من المنهج القرءاني إن أرادوا الفلاح والنجاح .

الباب الثاني

الإعـداد للقتـال

ويشتمل على مقدمة وثلاثة فصول

المقـــدمة

العلاقة بين المسلمين وغيرهم في السلم والحرب

عاش العرب قبل الإسلام حالة من الذعر والخوف الشديدين بحيث تمر السنوات الطوال ولظى الحرب مستعر وكل قبيلة تخاف الأخرى، بل القوم بعضهم مع بعض حيث تدق طبول الحرب لأتفه سبب ولو من أجل ناقة جرباء تملكها امرأة كانت محتمية بأحد رجالات القبائل ثم يعتدي على تلك الناقة أخوه فتصيح وتشق جيبها ليؤخذ ثأرها وينطلق أول سهم من كنانته معلنا قيام حرب طويلة أكلت الأموال(١)، وأفنت الرجال وقس عليها غيرها وتظل تلك حالة الجزيرة العربية مدة من الزمن حتى أكرم الله الأمة فبعث رسوله ﷺ يدعو إلى الحق وإلى صراط مستقيم جاء بالاسلام دين السلم والسلام معلنا حربه على كل مافيه مخالفة لشريعته وبغضه لكل مافيه أذى الناس وتكدير صفو حياتهم ومن هذا حروب الجاهلية التي أساسها الشر وفتيلها العصبية والقومية حمية الجاهلية وأهدافها التغلب، والقهر والنهب، والسلب.

لقد أعلن لفوره وحدة الأمة كلها، وأن أصلها من الطين حتى لايرفع أحد رأسه على الأخر ولايشمخ بأنفه (كلكم لأدم وءادم من تراب) ولا فضل لأحد على أحد كائنا من كان إلا بالتقوى.

(١) حرب البسوس ومثلها داحس والغبراء

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (١٣)[1]

(لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى)[2] ذكرهم بأصل النشأة الأولى أبيهم آدم ليدوس بقدميه على كل موروثات الجاهلية بحيث لايحق لأحد أن ينتقص الأخر أو يحقره أو يذله، أو يهزأ به أو يسخر منه (ليس منا من دعا إلى عصبية)[3] من تعزى بعزا الجاهلية فاعضوه بهن أبيه ولا تكنوا. جاء ليقرر وحدة هي أشد وأقوى من أي وحدة عرفها الناس على مر التاريخ، وحدة العقيدة الإسلامية بغض النظر عن اللون والجنس، والأصل والبلد. وحدة جعلت صهيبا الرومي، وبلالا الحبشي وسلمان الفارسي وياسرا وزيدا كعمر وأبي بكر وعلي وغيرهم. سلمان منا ءال البيت. كل هذا من أجل أن يعيش المسلمون في لذة بال، وراحة نفس، ويعيش العالم الأخر حسن جوار مع المسلمين، لقد كانت فترة طويلة أخذت من الرسول ﷺ جهدا ووقتا حتى قضى على تلك العادات الحمقاء وصقل نفوس المؤمنين، وهذب أخلاقهم وجعلهم حربا على من أثار منها شيئاً ولما قامت للاسلام قائمة كان هناك أعداء حقيقيون قلبا وقالبا من المشركين العرب الذين بذلوا كل مافي وسعهم لإيقاف زحف المد الإسلامي وفي المدينة عاصمة الاسلام إصطدم المسلمون بألد أعداء الله (اليهود) ثم لحق بهم الطابور الخامس المنافقون علما بأن هناك أقليات كافرة من نصارى ومجوس ووثنيين كانوا متفرقين في أنحاء الجزيرة العربية ولكن الشر كله جاء من الثلاثة الأعداء، المشركون واليهود والمنافقون وبمعنى ءاخر الكفر بكل أنواعه وأشكاله في كفة واءلاسلام في كفة أخرى.

فالأسلام يريد اخماد كل العداوات، وإطفاء نار الحقد والحسد والبغض الذي يثيره هؤلاء ويظهرونه في شكل حروب، ومطاردة، وأذى للمسلمين،

---

(١) الحجرات ءاية ١٣ حرب البسوس

(٢) مسند الامام أحمد ١٧٥/٤

(٣) فيض القدير ٣٨٦/٥

لانه يريد أن يبلغ الرسالة وينشرها ويفتح الطريق أمامها ليكون خاليا من كل ما يعوق سيرها ووصولها إلى الناس .

موقف الرسول ﷺ في أول الدعوة وحسن تصرفه

ظهرت الدعوة الاسلامية أول أمرها في مكة التي تسكنها قبائل قريش العربية موطن الرسول وعشيرته فدعاهم ﷺ إلى التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله ليخلص الناس من معبوداتهم وأوثانهم التي لايصلح شيء منها للعبادة وظل سنوات عديدة يدعوهم إلى ذلك فأبوا وامتنعوا، ولم يقفوا عند حد معين بامتناعهم عن قبول الدعوة، بل وصل بهم الأمر إلى اضطهاد المسلمين، وتعذيبهم ومحاربة الراغبين في الدخول في الإسلام الذين يأتون طوعا من أنفسهم غير مكرهين فحاول ﷺ أن يخفف على أصحابه فأذن لهم أن يهاجروا إلى الحبشة وهي ماتعرف بالهجرة الأولى وبقي هو وبعض المؤمنين وخاصة من لهم عشيرة تحميهم وتمنعهم في مكة صابرين على ماينالهم من الأذى ثم رجع بعضهم ظنا منهم بأن الحالة قد تغيرت إلى أحسن مما كانت عليه، وإن كان قد كثر الداخلون في دين الله، إلا أن الأذى ظل يتزايد، فهاجروا مرة أخرى إلى الحبشة، وهم أكثر من ذي قبل، وهناك شعروا بالراحة والأمان، واستطاعوا البقاء في جوار ملك الحبشة معززين مكرمين، وكانت بشائر النصر والظفر تلوح في الأفق معلنة طلوع فجر جديد يعز الله فيه محمدا وصحبه، فهاجر ﷺ إلى المدينة وأقام بها دولة الإسلام وارتفع علم التوحيد فتجمع المسلمون حوله من كل مكان وجاءت الوفود معلنة قبولها لدعوة الحق .

مطاردة المشركين للدعوة

لم يسلم رسول الله ﷺ وأصحابه ودعوتهم من أولئك الأشرار كفار قريش بل لحقوهم بالمدينة وألبوا عليهم القبائل وخاصة يهود وقد أخمد الله شوكة الشرك أول مرة في موقعة بدر حيث قتل زعماؤهم بسيوف المؤمنين الذين طالما تعذبوا على أيديهم في غزوة أحد وحنين .

علاقة المسلمين باليهود

لما وصل الرسول ﷺ إلى المدينة كانت تسكنها قبائل من اليهود كبني قريظة ،وبني قينقاع، وبني النضير، وغيرهم فعقد معهم صلحا وطلب منهم أن يكفوا عنه وألا يظاهروا عليه أحداً وأن يبقوا في بلادهم وحصونهم ولا يمسهم أي أذى ولكن خبثهم ومكرهم وماهم عليه من دهاء، منعهم من الوفاء بذلك فنقضوا العهد وءاذوا الرسول وأصحابه أيما إيذاء، واتصلوا بالمشركين وعقدوا العهود معهم على أن يحاربوا الإسلام صفا واحدا ولم يدخروا وسعا في ذلك، وظلوا على هذا فترة طويلة حتى أجلاهم رسول الله ﷺ عن المدينة بعد معارك طويلة، وحروب قاسية، وحصار مرير، ومحاولات كثيرة من أجل أن يكفوا عن مناوأتهم وحربهم السرية والعلنية. أما المشركون فقد كانت نهايتهم عندما تم الفتح الإسلامي الكبير فتح مكة ودخول الناس في دين الله أفواجاً عندما سار رسول الله إلى مكة في رمضان من السنة الثامنة من الهجرة في جيش قوامه عشرة آلاف مقاتل. والتي أعلن فيها قائد الإسلام ورسول الدعوة أعظم وأنبل شعار سجله التاريخ وسمعه الملأ أعلن علاقته بأهل مكة وقد صاروا في قبضة يده قائلا (إذهبوا فأنتم الطلقاء) وقبلها ينادي المنادي من أغلق عليه بابه فهو ءامن ومن دخل المسجد الحرام فهو ءامن ومن دخل دار أبي سفيان فهو ءامن.

علاقة الاسلام بسائر الامم

كان هناك أمم كثيرة في أطراف الجزيرة وفي وسطها وخارجها وكما قلنا سابقا فإن رسالة الإسلام عامة للناس كلهم. فكان رسول الله ﷺ يبعث رسله إليهم يحملون كتبه يدعوهم فيها إلي الإسلام، ويطلب منهم قبوله ويبشرهم بأنهم إن أطاعوه فلهم الأجر في الأخرة واستقرار ملكهم في الدنيا من غير إكراه ولا إجبار، فمنهم من استقبل رسله استقبال السفراء والضيوف فبش في وجوههم وردهم بالجوائز والهدايا، ومنهم من أخذته العزة بالاثم فردهم ردا شنيعا أو قتلهم ومزق الكتب التي يحملونها.

فقد راسل هرقل وكسرى والنجاشي والمقوقس ملك مصر والمنذر بن ساوى وغيرهم كثير وكانت رسائله كلها تدعو إلى الخير والرحمة والسلم والدعوة إلى مايسمى اليوم بالتعايش السلمي على أساس من قبول دعوة الإسلام أو الكف عنها وعدم الحيلولة بينها وبين الناس. حتى إن ملك الروم أخذ الكتاب ووضعه في مسك تكريما له وأكرم الرسول، أما ملك الفرس الظالم فقد مزق الكتاب فلما بلغ الخبر رسول الله ﷺ قال مزق الله ملكه. هذا ولما نزلت ءاية الجزية كانت حدا فاصلا يقيم المسلمون علاقاتهم مع الكفار على ضوئها بإعطاء المعاهدات الدائمة لمن يدفع الجزية إذا لم يقبل الإسلام وسيأتي بيان ذلك مفصلا في موضع بحثه. ولما قويت دولة الإسلام واشتد ساعدها ورأت أنه لا محالة من ملاقاة الأعداء وقتالهم عندما أصروا على عدم قبول الطرق السلمية والدعوة إلى الله بالتي هي أحسن وخاصة وقد انتشر خبر الرسالة في أنحاء الدنيا فمنهم من بيت الشر للقضاء عليها في مهدها، ومنهم من يغري بعض القبائل القريبة من دار الإسلام لتظل في حرب مستمرة مع المسلمين. ومنهم من يقتل الرسل ويقطع رقابهم ومنهم من يردهم ردا قبيحا والرسول ﷺ وأصحابه مكلفون من قبل الله بابلاغ المنهج الرباني وإزالة كل العراقيل التي تقف في الطريق. وهم يرون مايصنع بهم، ومايلاقونه فماذا يمكن أن تكون عليه العلاقة بين الإسلام والكفر؟ هل يقال لهم أتركوا هؤلاء على كفرهم وعنادهم وسلموا أنفسكم لهم إن جاؤكم يحاربونكم في أرضكم؟ ثم هل يتصور بأن رسول الله ﷺ سيوافق على مهادنة الكفار، وترك إكمال الرسالة الإلهية خوفا من الناس؟ وهل يعقل بأنه يرضى بأن تقطع رقاب رسله، وتمزق كتبه التي يدعو فيها الى الله ثم تبلغه أخبارها وتكون عليه بردا وسلاما؟ لا والله بل إن مراحل الدعوة التي يشرف عليها الخالق وحده كانت تقتضي منه أن يقول لأصحابه أصبروا فان الله سيجعل لكم فرجا وإن وثقته بنصر الله والتمكين له ولدعوته جعلته يقول: (فرق الله ملك كسرى) ويبشر أحد أصحابه بأنه سيلبس سواريه عندما تدك جيوش الإسلام حصونه وتهدم عرشه، وتزيل طغيانه، ولاشك أن علاقة

الإسلام بالكفر وأهله قد بلغت نهايتها في التأزم حيث ضاق بالمسلمين ذرعا أن يتجرعوا كأس الإهانة ويتلقوا صفعات الأعداء، ويبلغهم مايتوعدون به وهم يدعون إلى حق أبلج لا يريدون جاها ولا مالا، ولا يرغبون في إراقة الدماء، وإزهاق الأرواح، ويعلمون أن الله معهم ومؤيدهم، فتنزل الأيات تأمرهم بالقتال :

"قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾"[1].

"فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾"[2]

"وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ"[3].

"فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ"[4].

"قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾"[5].

---

(١) التوبة ءاية ٢٩
(٢) التوبة ءاية ١٢
(٣) الانفال ٣٩
(٤) التوبة ءاية ٥
(٥) التوبة ءاية ١٤

﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٢٣﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ٩﴾[2].

﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٤٤﴾[3].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ٣٨ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٣٩﴾[4].

إذن العلاقة هنا علاقة الحرب، والدار إما أن تكون دار كفر أو دار إسلام. والحرب ضرورة لابد منها، ضرورة لكون الكفار لم يقبلوا ماجاءهم من عند الله. بل تأخذهم الكبرياء ويأبون إلا أن يقاتلوا فيستعد المسلمون ويتخطوا المصاعب، والعقبات وتسير قوافل الإسلام زاحفة إلى كل مكان تسير إلى تلك الأمم العاصية لتقول لها هذا هو الإسلام الذي طالما منعتموه

---

(١) التوبة ءاية ١٢٣
(٢) التحريم ءاية ٩
(٣) البقرة ءاية ٢٤٤
(٤) التوبة ءاية ٣٨، ٣٩

من الوصول إليكم فاقبلوه أو كفوا عنا، مقابل عهد الذمة نعطيه لكم على أن تدفعوا الجزية وإن كانت ليست بديلا عن الإسلام إنما هي تعطيكم الفرصة في التأمل والتفكير في عظمة هذه الرسالة ومن ثم تقبلونها، بحيث تجد الدعوة حريتها كاملة لتصل إلى قلوب الناس ويصلون إليها لأن الشرط الأساسي في اعتناق الدين هو حرية العقل والإرادة وإذا لم يكن شيء مما مر فالقتال، والقتال ليس من خصائص الدعوة الإسلامية وحدها وليس محمد ﷺ أول نبي حارب بل هي سنة جارية في دعوة الأنبياء والرسل قبله.

وقد انقسم الناس في هذا إلى فريقين تقريبا

(أ) من نظر إلى الحالة التي تحدثنا عنها وعلم مالاقاه المسلمون من العذاب والهوان والطرد ومالاقته الدعوة الإسلامية من محاربة، واستهزاء، وسخرية وأن الأمم وقفت في وجهها ومنعتها من الخروج من مهدها ونظر إلى أوامر الله سبحانه والتأكيد على المسلمين بحمل رسالة الإسلام، ونشرها ليستقر المنهج الإلهي في الأرض، ويحكم الدنيا ويزيل الكفر والطغيان من نظر إلى هذا قال إن علاقة المسلمين باعدائهم علاقة قتال والأيات والأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع سبق الحديث عنها في مبحث كون القتال في الإسلام دفاعا أو هجوما وظهر لنا هناك أن القتال ضرورة لابد منها.

(ب) أما من نظر إلى القاعدة الأساسية في الإسلام وأنها المسالمة بين المسلمين وغيرهم، وأن قتال المسلمين هو عدوان منهم يزعجون به الناس، ويضرمون لظى الحروب كيف لا وءايات القرءان تنزل تدعو إلى الجنوح إلى السلم وإقرار السلام في الأرض.

﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١﴾[1].

---

(١) الانفال ءاية ٦١

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾﴾[1].

بل وصل الأمر إلى أن يدعو الإسلام إلى البر والتقارب بين المسلمين وأعدائهم مما قد يصل إلى حد الزواج والمصاهرة منهم:

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[2].

﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[3].

إلى غير ذلك من الأيات التي تدعو إلى هذا المعنى، فأصل العلاقة عند هؤلاء هي السلم ونقول لهؤلاء: نعم نحن معكم في أن الإسلام يدعو إلى السلم والأمان، ونشر الرحمة، والعطف والبر بالناس، وإن من أعظم رحمة الله وعدله، وبره بالخلق أن دعاهم إلى دين الإسلام ونشره بينهم، ومن رحمته بهم إرسال محمد ﷺ **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**[4] فهو رحمة ، ودينه رحمة، والاهتداء بهدي الله رحمة والبعد عنه شقاء وعذاب في الدنيا والأخرة. والسلام مشتق من أصل الإسلام والله هو السلام وكلمته التي يستقبل بها عباده المؤمنين سلام عليكم وتحية المؤمنين في الدنيا (السلام عليكم) والإجابة (وعليكم السلام) ولكن هذا يحصل بعد أن يستقر المنهج الرباني في الأرض،

---

(١) البقرة ءاية ٢٠٨

(٢) الممتحنة ءاية ٨

(٣) النساء ءاية ٩٠

(٤) الأنبياء ءاية ١٠٧

ويدخل الناس في دين الله، وبعد أن يأمنوا جميعا وتجد الدعوة حريتها إلى الخلق، ويخضع من لم يقبل الإسلام للصلح مع المسلمين ليعيش في سلام، وطمأنينة من جراء العدل والرحمة من قبل القائمين على شرع الله.

وقد ثبت أن المسلمين ماكانوا يتمنون الحرب، ولا يفرحون بلقاء العدو ولكنهم يضطرون لها اضطرارا بعد أن تنفذ كل السبل التي يسلكونها إلى دعوة الخلق إلى الله والدخول في الإسلام أو المسالمة والخضوع للإسلام كما أسلفنا قال ﷺ (لا تتمنَّوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا، وأعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف)[1] وقال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[2] أي مكروه طبعا لما فيه من المشقة والتعب. وفي نفس الوقت فإنهم إن خاضوا المعارك مع أعدائهم فهم يجاهدون في سبيل الله ويقاتلون حسب منهج رباني كله رحمة ورفق وسماحة، ويسر. اغزوا ولا تغلوا، ولاتغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا[3].

هذا وإن تاريخ الدعوة في مكة لم يقم إلا على الحجة والبرهان وخاصة في أول مراحلها ولم يلجأ المسلمون للسيف إلا في ءاخر الأمر حينما شرع الجهاد الحربي والإسلام لا يبسط يده بالأذى إلى أي من خلق الله إلا بحق كيف لا وقد بعث نبيه رحمة للعالمين وبركة للناس أجمعين؟.

(١) صحيح مسلم ٣/١٣٣

(٢) البقرة ٢١٦

(٣) جامع الأصول ٣/٢٠١، صحيح مسلم ٣/١٣٠

الفصل الأول

الإعداد للقتال

تمهيد

عندما نتمعن في حقيقة الدين الإسلامي، ونحاول تفهم أحكامه، ودراسة مبادىء شريعته ندرك أنه دين يدعو إلى العزة والقوة ويربأ بأتباعه أن يرضوا بحياة الذل والاستعباد لذا فإنه لايقر مهادنة الكفر، ولا يسمح بترك أعدائه يكيدون له ويؤذون عباده، بل إنه ليهيب بالمسلمين ويحذرهم ويدعوهم إلى أخذ الحيطة في كل الأوقات.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾[١].

والحذر يشمل إعداد النفوس، وتهيئتها ماديا ومعنويا لتهب في أي لحظة للمقاومة والقتال للنفرة والخروج في سبيل الله لتقف في وجه العدو المتربص، وإن كان الإسلام لايحب الاعتداء، ولا يحبذ الظلم ولا يرغب فيه فهو يعمل جاهدا على دعوة الناس وترغيبهم على الدخول فيه، وقبول شرعه، وإلا فالكف عن دعوته وترك رسالته تنطلق لتصل إلى كل البشر من غير أن تصطدم بأي عائق في طريقها ولو حصل فإنه إعلان وإذن بإزالته. ولأهمية الأمر فإنه يوجب على المسلمين ألا يغفلوا ناحية الإعداد لذلك اللقاء الذي لا يؤدي الغرض منه إلا متى كانوا أقوياء في حالة تعبئة عامة.

---

(١) النساء ءاية ٧١

وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ (١).

وماهو هذا الإعداد ومانوع تلك القوة؟ إنه اعداد بكل ماتتضمنه كلمتا (قوة ، ورباط) من معنى وماسوف نحاول بيانه فيما يأتي :

أنواع الاعـــداد

(أ) الإعداد الروحي (القوة المعنوية)

عندما نستعرض الأيات والأحاديث التي جاءت مشتملة على ذكر فضل القتال والمقاتلين، ومنزلة الشهداء عند الله، وبيان ما أعده لهم من الفضل، والتكريم نجدها جميعا تهدف إلى شحن القلوب وتعبئتها بطريقة ليس فيها إرهاب، ولا قوة ولا حكم بالموت على من لم يشارك في القتال، أو يفر عن المعركة أو الحكم عليه بالسجن المؤبد كما هو موجود في الأنظمة العسكرية الحالية لمن لم يمتثل، وينفذ الأوامر وإنما تأتي بأسلوب حكيم يمس القلوب مسا ويفتح لها الأفاق المغلقة، ويقرب لها البعيد فيأتي الخطاب للمؤمنين فقط، للفئة الصادقة في إيمانها بالله ورسوله واليوم الأخر، فهذه لاتحتاج إلى قوة تدفعها أو ترغمها على الدخول في المعركة لأنها عرفت ما أعده الله سبحانه لعباده المؤمنين الطائعين المقاتلين في سبيله من الأجر والثواب وتعلم أن مدى انتصارها وتفوقها على الأعداء مرتبط تماما بمقدار قوة الدفع الإيماني في نفوسها، وأن الرتب والجوائز التي ستوزع على المتفوقين في القتال سوف تكون يوم القيامة زيادة على مايحصل من الإرتياح النفسي والتقدير الإجتماعي في الدنيا وأما الفرحة فهي يوم يلقون الله لانهم فهموا الجهاد في سبيل الله أنه يبدأ من مجاهدة النفس، والهوى، والشيطان قبل الذهاب إلى ميدان القتال، فعملوا جهدهم فى طاعة الله وخلصوا أنفسهم من كل شوائب الذنوب

(١) الانفال ءاية ٦٠

والمعاصي، عرفوا أنهم لن يرجعوا إلا بأحد أمرين إما نصر وظفر أو شهادة في سبيل الله، فكان الموت أسمى أمانيهم لأنه في الحقيقة حياة وخلود ورزق من الله.

ولو قسمنا أسلوب القرءان وطريقة دعوته المؤمنين وتهيئتهم للقتال بأي أسلوب ءاخر من أساليب الخلق، وطريقتهم القسرية القهرية لوجدنا الفارق الكبير. فالمؤمنون يسمعون نداء الله لهم فيندفعون إلى ميدان القتال، رغبة، وطواعية، يبيعون الحياة بما فيها من مال وأهل، وولد، ومتاع بالجنة ورضوان الله مقابل قتالهم في سبيله. وفوق هذا مايستلزمه القتال من الثبات أمام العدو، والصبر، والتحمل وعدم الفرار من المعركة، والإخلاص والصدق والعزيمة والثقة بالله وبنصره، كل هذه الأمور ستأتي تباعا بعد الإيمان، ولن تكون إلا من المؤمنين. فلن يفكر أحدهم في الإنسحاب أو الانهزام إلا متى أمر بذلك أو بعد أن ينفذ المهمة لأنه يشعر بمراقبة شديدة قريبة منه — مراقبة الله الذي يراه ويطلع عليه وهذه أعلى درجات الأمان. إنها الاحسان.

إن المؤمنين المجاهدين لترتفع أرواحهم عالية، وتندفع أجسامهم قوية غير هيابة، وهي تسمع ءايات الله تتلى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾[١].

---

(١) التوبة ءاية ١١١

﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ
ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾[1].

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾
فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم
مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾[2].

يسمعون هذه الأيات وغيرها فيدب الحماس في نفوسهم ويشتاقون إلى أن يسارعوا لأداء هذه المهمة العظيمة، تحوطهم رعاية الله وتحفظهم ملائكته وتثبت قلوبهم :

﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ سَأُلْقِى فِى
قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ
بَنَانٍ ﴿١٢﴾﴾[3]

وهم في الوقت نفسه يعلمون بأن خروجهم وقتالهم لن يقدم آجالهم، ولن يؤخرها، وإن مات احد منهم في سبيل الله أثناء خروجه، وإلا فسيموت على فراشه .

---

(١) النساء ءاية ٧٤
(٢) آل عمران ءاية ١٦٩، ١٧٠
(٣) الانفال ءاية ١٢

﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾[1].

وقوله تعالى :

﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾[2].

﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ﴾[3].

بجانب هذا الإمداد الروحي والتعبئة المعنوية، يعلمهم القرءان طريق الثبات والإستمرار ونوع السلاح الذي يقاومون به الخوف والوجل :

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾[4].

وذلك بعد أن حذرهم تعالى من الفرار، والهروب من القتال، خوفا من إحداث ثلمة في صف المسلمين قد تجر إلى الهزيمة لأنه قد يتبعه غيره فالواحد قد يجر ءاخر والإثنان قد يؤثران على جماعة وهكذا ولكن الله سبحانه خاطب المؤمنين وحذرهم عاقبة تلك الفعلة الشنعاء حيث أخبرهم بأن صاحبها يستحق العذاب الأليم جزاء على فعله.

---

(١) التوبة ءاية ٥١
(٢) النساء ءاية ١٠٠
(٣) آل عمران ١٥٤
(٤) الأنفال ءاية ٤٥

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾[1].

إذن فلا داعي بعد ذلك للفرار وقد حرمه الشرع واعتبره كبيرة من كبائر الذنوب، والنداء للمؤمنين الذين يسيرون في جهادهم في سبيل الله على نور من ربهم ويكلون أمر النصر أو الهزيمة اليه فهو القادر على نصرهم والذي يملك وحده أعظم سلاح يستعمله ضد أعدائه ليجعلهم غنيمة لعباده، إلا وهو الرعب هذا السلاح العظيم الذي لم ولن يملكه أحد من البشر مهما وصل من العلم بل هو بيد الله وحده ﴿**سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب**﴾.

إن قلب المؤمن ينبغي أن يظل ثابتا قويا لاتهزه في الأرض أية قوة مادية لانه مسير بأمر الله، وموعود بنصره، ومكلف بالثبات والصبر، وإذا جاز أن تنتاب القلوب هزة أو يحصل لها خوف فإنه أمر عادي وشيء فطر عليه الناس والمحذور هو أن يصل هذا الخوف إلى درجة الإنهزام النفسي الذي يبلغ بصاحبه حد الفرار، وترك القتال وأعظم سلاح يقاوم هذا الخوف هو ذكر الله والإلتجاء إليه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾[2].

وكيف يجوز له أن يفر وهو يعلم أنه مكلف وملزم من الله بالبقاء والثبات تحسباً لاحدى الحسنيين ثم إنه لا يعلم أيهما أصلح البقاء أو الهروب وحتى

---

(١) الانفال ١٥ و ١٦

(٢) الانفال ءاية ٤٥

لو سلم فقد يفارق الحياة بأي سبب ءاخر، ثم كيف يجوز له الفرار وهو الموصول بالله، وفي نفس الوقت يرى عدوه صامداً ثابتا مع بعد عن الله في ذلك الموقف وغيره؟ والإنسان يقف أمام الإنسان مثله والأجال كلها بيد الله.

﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾[1].

إذن فإن المؤمن بالله هو الذي يحسب للفرار من المعركة ألف حساب لأن القضية ليست فرارا ونجاة من المعركة في الدنيا بل الأمر أعظم من ذلك لأنه يفر وهو يحمل غضب الله معه وسيرافقه إلى مأواه الأخير والنهاية جهنم وبئس المصير لقوله تعالى :

﴿فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾[2].

ومفهوم الأية أنه لايجوز للمقاتل المسلم أن ينسحب من الصف بل من ميدان القتال إلا في حالتين :

الأولى : إذا كان يقصد بعمله خدعة حربية يستدرج بها عدوه ليريه أنه خائف منه فإذا لحقه رجع عليه فقتله وهو قول سعيد بن جبير والسدي[3].

الثانية : .. إذا كان منحازا إلى فئة من المسلمين يرى أنها بحاجة إليه قال

---

(١) التوبة ءاية ٥١

(٢) الانفال ءاية ١٦

(٣) بن كثير جـ ٢ إختصار الصابوني

ابن كثير رحمه الله أي فر من ها هنا إلى فئة أخرى من المسلمين يعاونهم ويعانونه فيجوز له ذلك[1].

وهاتان الحالتان واضحتان من قول الله تبارك وتعالى ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾[2].

فهذه صورة واضحة للمقاتلين المؤمنين، وهم يتلقون أوامر الله ويتزودون، بشحنات روحية من الهدى والإيمان بحيث لايحتاجون بعدها إلى قوة ترهبهم وتسوقهم إلى المعركة كحالة الجيوش في العصور الأخيرة حيث فقدت هذه الصفات وأصبح عامل الخوف هو المسيطر عليها. ولا غرابة في هذا فانه حصل لما أصبح الهدف من القتال ماديا صرفا. وأبعد الإسلام عن المعركة وحل بدلا من نظام القرءان أنظمة أخرى وقوانين بشرية ترسم أهداف القتال، وتحدد المبادىء والنظم والعقوبات للمخالفين والمنهزمين والعاصين كله في وقت صارت شعارات القتال باسم: الوطن، والدم، والحرية، والثورية، باسم التحرير. واسترداد الحقوق إلى غير ذلك من الألقاب الجوفاء. عندئذ فقدت الجيوش قوتها المعنوية والروحية وأصبحت كالألات المسيرة التي لاتعرف إلا القوة تأمرها فتسير وتنهاها فتقف وأضحت العلاقة بين الجند وقادتهم علاقة نابعة من الخوف، والقهر عكس ماينبغي أن تكون عليه علاقة الجند الإسلامي بمرؤسيهم من تبادل المحبة والصداقة والثقة، لأنهم إذا علموا بأن القوة وحدها هي التي تراقبهم، وتقف لهم بالمرصاد إن لم يقوموا بواجبهم بدلا من أن تشعرهم بمراقبة القوة الالية لهم، فانهم لن يؤدوا دورهم المطلوب منهم إلا متى كان المسئول أمامهم وإذا غفل عنهم أو غاب تركوا ماهم فيه من أعمال كلفوا بها كما هو الواقع لأنهم معذورون عندما لايكون في قلوبهم إلا خوف الإنسان وحده ولا يفكرون في العاقبة كما يفكر المؤمن الذي لايترك سلاحه حتى في الصلاة، ولايمكن أن يخرج من خندقه أو ينزل من على

---

(١) راجع بن كثير ص ٩٢ مختصر الصابوني جـ ٢

(٢) الانفال ءاية ١٦

ظهر دبابته أو مدرعته أو يترك أي أمر ءاخر له علاقة بالقتال سواء رءاه المسئول أو لم يره لأنه يحس ويشعر بمراقبة سماوية شتان بينها وبين مراقبة الانسان للإنسان.

(٢) الإعداد العسكـري

هذا العنصر أساس قوي في الوصول إلى نتيجة للفوز والنصر وهو القوة الظاهرة التي تتكون من الرجال وأنواع السلاح فإعداد الرجال وتهيئتهم أمر يستلزم وجود السلاح الذي يفتك بالأعداء ويقتلهم ويمكن المسلمين من الوصول إلى أهدافهم ولقد حث الإسلام على الإعداد بكل ماعنته كلمة الإعداد من معنى ليكون المسلمون قوة ترهب عدو الله.

﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾[1].

فهذا أمر بإعداد كل مافي طاقتهم بحيث لا تتأخر الأمة الإسلامية عن الأخذ بكل أسباب القوة الظاهرة والباطنة لغرض واحد (تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) لأجل إلقاء الرعب في قلوب أعدائكم الظاهرين الذين تعرفونهم والذين من ورائهم لاتعلمونهم وهم من لم يجروا بمعادات الإسلام ومحاربة أهله والله يعلم ذلك منهم والشيء الذين يخيفهم، ويوقفهم عند حدهم هو قوة المسلمين ولو لم تصل اليهم ومادام أن قتال الكفار ودفاع المؤمنين عن أنفسهم وحماية عقيدتهم والذب عن أوطانهم واجب ولا يتأتى هذا إلا بالإعداد فإن الإعداد يكون واجباً حتميا لأن مالايتم الواجب إلا به فهو واجب. وقد تكفل القرءان الكريم بوضع أصول النظم الحربية لما قبل المعركة وللمعركة ذاتها ومابعدها، ولم يترك طريقا يؤدي إلى الانتصار والفوز إلا حث

---

(١) الانفال ءاية ٦٠

عليه، وأمر به، والسنة النبوية وسيرة رسول الله ﷺ في غزواته خير مابين ذلك. والأية التي معنا تتناول ناحيتين مهمتين في الإعداد هنا: القوة والرباط.

٢- **فالقوة** .. كلمة تتسع لكل ماعرف ويعرف من ءالات الحرب برية وبحرية وجوية. وتشملي مايلزم لذلك من التعليم والتدريب وإقامة المصانع الحربية، وإيجاد الخبرات العسكرية والكفايات اللازمة لذلك، (فمن) بيانيه و(قوة) نكرة و (ما) من صيغ العموم فعلى هذا ليس المراد قوة بعينها، ولا مايصلح لوقت دون ءاخر بل أنواع القوى ومايناسب كل زمان ومكان. فقد يكون مايمكن أن يستعمل في زمن من الأزمان أو يتغلب به على جيش بعينه غير مايصلح لزمان ءاخر أو مايفتك بقوات أخرى وهذا حال العصر الحاضر ففي كل يوم تطالعنا الدنيا بأخبار جديدة في الاختراع والإبتكار وإنتاج الأسلحة المتطورة فهل معنى هذا أن ينام المسلمون، ويقعدوا اعتمادا على عجزهم وانشغالهم بأمور أخرى؟ لانتظار مايجود به عليهم عدوهم من السلاح الذي أثبت عدم فاعليته على مدى السنين التي مرت وعدوهم يستعمل في وجوههم أقوى وأحدث ما اخترع سواء مما ينتجه أو يستورده وليس معنى هذا أن المسلمين لايستعملون إلا السلاح الذي ينتجونه بل يجب عليهم احضاره بطريق الشراء أو بالتصنيع لان هذا مفهوم الأمر بالإنفاق في سبيل الله. حتى في هذه الأية التي تأمر بالإعداد جاء في ءاخرها قوله تعالى:

﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾[١]

(١) الانفال ءاية ٦٠

وقد يكون الإنفاق المأمور به والإعداد أيضاً من مسئولية الدولة بعد أن أصبح الجيش نظاميا بخلاف ماكان عليه الأمر في صدر الإسلام حيث كان المقاتل المسلم هو الذي يقوم بالإنفاق على نفسه، وإحضار السلاح، والزاد، والراحلة وكل معدات القتال، وكانوا يعدون أنفسهم طوال العام تأهبا لما قد يدعون إليه في أي لحظة فكانوا يعودون أنفسهم على الرمي، وركوب الخيل وهم يجدون كذلك تشجيعاً من قائدهم رسول الله ﷺ فهو يشاركهم في تدريباتهم ويبث فيهم روح القوة والحماس والشجاعة فمرة يقول (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً أرموا وأنا مع بني فلان)[1] ومرة يفسر القوة بالرمي ثم يعقب بقوله (من ترك الرمي بعد ما علمه فإنما هي نعمة كفرها) رواه الطبراني[2] وقد استعمل المسلمون في حروبهم الرمح والنبال والسيف، والقوس، والترس والخوذة، والدبابة، والمنجنيق كالذي استخدمه رسول الله ﷺ في حصار الطائف وقد استدعاه ذلك أن يبعث بعض جنوده للتدرب عليه في جهات أخرى فقد ذكر أن عروة بن مسعود وغيلان بن سلمة لم يحضرا حصار الطائف ولا غزوة حنين حيث كانا في بعثة تدريبية في جرش من نواحي الشام للتعلم على صناعة بعض الألات الحربية كالمنجنيق والدبابة وغيرها ليستخدمها المسلمون في قتالهم[3].

المصانـع الحربيـة

ومن الإعداد الذي يدخل في متطلبات القتال. إقامة المصانع الحربية فالصانع والصنعة والمصانع كلمات جاء بها القرءان الكريم وأمر الله بها عباده مع ذكر الحديد وبيان مافيه من القوة والبأس.

﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ٤٥

(٢) فيض القدير ٦/ ١٠٢

(٣) أنظر ابن هشام ٣/ ٩١٧

وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾"(١).

وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ ۚ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ ﴿٣٧﴾"(٢).

وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾"(٣).

وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴿٨٠﴾"(٤)

وجاء ذكر صهر الحديد في ءاية أخرى :

ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾"(٥).

وإقامة المصانع في بلاد المسلمين أصبح من أهم حاجات العصر ومثله فتح المدارس والكليات العسكرية ومعاهد الصناعة كله ضروري بل واجب من الواجبات ليكتفوا بما ينتجونه ويحفظوا سر أسلحتهم، واختراعاتهم، وحتى لا يكون لعدوهم يد عليهم أو فضل إن شاء أعطاهم أو منعه عنهم.

---

(١) الحديد ءاية ٢٥

(٢) هود ءاية ٣٧

(٣) الشعراء ءاية ١٢٩

(٤) الأنبياء ءاية ٨٠

(٥) الكهف ءاية ٩٦

رباط الخيـــل

الناحية الثانية مما تعنيه الأية. المرابطة والرباط مأخوذ من رباط الخيل لأن هؤلاء يربطون خيولهم والفريق الثاني يربطون خيولهم فسمى المقام بالثغر رباط ومرابطة وإن لم يكن خيل. والرباط حبس النفس في سبيل الله حراسة للثغور أو ملازمة للأعداء[١]، وحراسة الثغور والمرابطة على الحدود أمر شرعي ونوع من الإرهاب للاعداء والوقوف في وجه كل من تسول له نفسه أن يدخل بلاد المسلمين فإذا علموا بوجود القوات المرابطة والاستحكامات العسكرية القوية التي تمنعهم من الوصول إلى أهدافهم سلم المسلمون من شرهم وكفوا أذاهم عكس ما إذا كانت المداخل خالية من أي قوة فلو دخلوا البلاد وهاجموا أهلها كان ذلك هزيمة ومذلة ويصدق فيهم قول القائل (وما غزي قوم في عقر دارهم إلا ذلوا).

والمرابطة .. ليست في وقت دون وقت ولا في حالة دون حالة بل هي مستمرة وتحتاج إلى الصبر والاحتساب وطلب الأجر .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾[٢].

فالمؤمنون مدعون إلى الصبر والتحمل، الصبر بكل أشكاله وأنواعه صبر عن المعاصي وصبر على الطاعة وصبر على أقدار الله. فالصبر زاد الطريق الطويل في سبيل الجهاد والدعوة إلى الله فلا ينفد صبر المؤمنين بل يظلون أثبت من أعدائهم وأقوى كما يدل عليه قوله تعالى (وصابروا) فكأنما هو سباق ورهان بينهم وبين أعدائهم يدعون فيه الى مقابلة الصبر بالصبر والدفع بالدفع، والجهد بالجهد والإصرار بالإصرار ثم تكون لهم عاقبة الشوط بأن يكونوا أثبت وأصبر من الأعداء.

(١) ابن العربي ٣/٨٦٢

(٢) آل عمران ءاية ٢٠٠

حكم الرباط : الرباط واجب كالجهاد قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟﴾ لأن حماية حدود بلاد المسلمين وثغورهم واجبة على الدوام. وهذا لايتأتى إلّا بوجود المرابطة فتكون واجبة إذن فيلزم حاكم المسلمين أن يكلف جماعات من جنده بالبقاء فيها وإعطاءهم مايحتاجونه من سلاح وغيره، بحيث يكونون قوة ترهب الأعداء حتى لو لزم الأمر بناء الحصون، وحفر الخنادق ونحوها علما بأن هذه من مستلزمات القتال قال أحمد رحمه الله : ليس يعدل الجهاد عندي والرباط شيء(1) واعتبر الرباط أصل الجهاد وفرعه والجهاد أفضل منه للعناء والتعب والمشقة وليس له وقت محدد إلا أن تمامه عند الحنابلة اربعون يوما قال في شرح المهذب : ويجب على الإمام أن يشحن مايلي الكفار من بلاد المسلمين بجيوش يكفون من يليهم ويستعمل عليهم أمراء ثقاة من أهل الإسلام(2)، قال شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله المقام في ثغور المسلمين أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة(3) لأن الرباط من جنس الجهاد وأما فضله عند الله فقد جاء فيه أحاديث كثيرة منها ماروه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال(رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وماعليها)(4).

وقال ﷺ : رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتان(5). فقد تبين من خلال استطرادنا في معنى الرباط وفضله وحكمه أنه أمر لازم ولا يجوز التساهل في ترك الثغور بدون حماة يحرسونها مادام أن حدود المسلمين مجاورة لدار الكفار فهم لايؤمنون وإن أظهروا رغبتهم في المسالمة وخاصة في الوقت

(1) المغني ص ٣٧٥/١٠
(2) المجموع ٥٩/١٨
(3) الفتاوي ٥/٢٨
(4) البخاري ٢٩/٤
(5) مختصر صحيح مسلم ٤٦/٢

الحاضر حيث يربض يهود على قطعة من بلاد المسلمين بل هم في القلب منها ورأينا كم حدث منهم من خيانات ونقض للعهود وأطماعهم تمتد الى ءافاق بعيدة، وهم يسعون جاهدين إلى الحصول على تنفيذ مخططاتهم بعون من دول الكفر مجتمعة.

(٣) الإعداد الاقتصادي

هذه ناحية أخرى هامة من نواحي الإعداد للمعركة فمشروعية القتال تتطلب بذل جهود كبيرة لتشمل كل النواحي التي يمكن أن يكون لها أثر في إعداد العدة. والإقتصاد اليوم أصبح ذا أهمية قصوى وكل أمة لا تهتم بسياستها الإقتصادية سواء في الداخل أو في الخارج فهي ضائعة ففي الداخل تقوم بإعداد الأمة للتصنيع والإنتاج والإستثمار كل في اختصاصه. المزارع يزرع وينتج ويمد الأسواق بأنواع الحبوب وأصحاب المواشي يهتمون برعيها، وأعلافها لتنتج، وتتوالد وتسد حاجة البلاد، وأصحاب المصانع يصنعون، وهكذا فالأمة تهيء نفسها للقتال لابد وأن تأخذ في حسبانها أن الإهتمام بوسائل العيش، والكساء وإيجاد الكفاية، من هذا لمدة قد تطول وتقصر أمر لابد منه كما أنها تهيء جميع لوازم القتال من سلاح، وعتاد وغيره فالجيوش تعتمد أولا على الطاقة الحرارية التي قال عنها أحد قادة الغرب إن الجيوش تسير على بطونها فالفرد المقاتل بحاجة للأكل والشرب والعلاج واللباس واللحاف وسائر الأمة كذلك إذن فإن الدولة مكلفة بما يأتي:

١- إعداد كميات كافية من الأغذية المختلفة.

٢- أن تضع في حسبانها ماسوف يستهلكه المقاتلون زمن القتال وماسيحتاجه بقية المواطنين فتأخذ في الحسبان كل ذلك وتهتم بالمقاتلين بصفة خاصة.

٣- تقدير أطول مدة يمكن أن يستمر فيها القتال.

٤- مراقبة البائعين، وأصحاب المتاجر من أن يستغلوا الفرصة فيقوموا بتخزين المواد المستهلكة، وحجبها عن الناس، ثم إخراجها بعد ذلك لتباع بأغلى أسعارها .

٥- محاولة الإستغناء الذاتي بمنتوجات البلاد، وإن كانت لا تفي بالحاجة أو ليست على المستوى المطلوب، وترك استيراد ما يمكن الاستغناء عنه من البلاد الأخرى .

وعليها إن أرادت إحضار ماتحتاجه من خارج بلادها أن تطلبه في وقت مبكر حتى يصل قبل نشوب الحرب لأنه ربما قطعت الموارد عنها فتضيق بها السبل، وقد تضطر إلى شرائه بثمن أكثر لو تطلب الأمر وقد يستعمل الأعداء النواحي الاقتصادية كأشد سلاح يضيقون به على أعدائهم حتى يستسلموا، فالمسلمون مأمورون باعداد العدة أيا كانت، وأخذ الحذر، والحيطة من عدوهم .

ومن ذلك أن تحافظ على الأرزاق الموجودة في بلادها حتى لاتتسرب إلى الخارج ومن الإعداد الاقصادى توعية المقاتلين والمسئولين عنهم ألا يستعملوا الذخيرة بكثرة إلا في وقت الحاجة وإن كان لديهم كميات كبيرة منها فلابد وأن يعلموا قيمة الطلقة الواحدة لأنه قد يمر على الجندي لحظة لايوجد معه سواها أو قد لاتوجد، ومثلها القذائف الكبيرة واستهلاك الوقود أو الماء أو غير ذلك مما هو معرض للنفاد .

ولقد مر بالأمة أوقات كانت شاهدة لما نقول فعندما تقوم الحرب في أي بلد ولو كان بعيدا يبدأ التجار في تحرك خفي فيما بينهم فمنهم من يرفع السعر، ومنهم من يقوم بتخزين بعض المواد الضرورية، وخاصة اذا كانت ترد من البلد المحارب أو تمر به، بينما نجد أن جماعة من المواطنين ينتابها الذعر فتحرص على أن تشتري كميات كبيرة من أنواع الاغذية تحسبا لليوم الأسود في نظرهم وهكذا وكل هذه الاعمال مما يسبب ارتفاع الأسعار وإحداث أزمة اقتصادية في البلاد .

ومن أنواع الإعداد الاقتصادي استعمال البلد المقاتل أو المناصر للمقاتلين ثروته كسلاح فعال كما أشرنا اليه حيث يقوم بإيقاف ماكان يصدره قبل نشوب القتال كما حصل من الدول المنتجة للبترول في حربها مع يهود في عام ١٣٩٣هـ فعندما أوقفوا صادراتهم أحدثوا بذلك حصارا عالميا وأوجدوا ضائقة لكل الدنيا مما اضطر الدول، الأخرى المتضررة الخضوع لكل نظام تفرضه دول الإنتاج وتمليه عليهم، وبدأوا يجوبون البلاد طولا وعرضا ويطلبون إعادة تصدير تلك الثروة إليهم فلو كانت الدول العربية هي التي تحارب وليس لديها هذه الطاقة في بلادها التي أصبحت عنصرا فعالا في القتال ثم اتفق الأعداء كلهم على منع تصديره لهم لوقفوا في وسط الطريق وسلموا، بين عشية وضحاها لأن الدبابة أو الطائرة أو السيارة اذا توقفت وانقطع عنها الوقود فقد انتهت فعاليتها وأصبحت كومة من الحديد لايستفاد منها.

(٤) الإعداد الاجتماعي

الإعداد الإجتماعي لايقل أهمية عما قبله فالمجتمع لابد وأن يشعر بأهمية الموقف وعظم الدور الذي سيحيد به، وليس معناه ان يدب الرعب في قلوب المواطنين بل المراد، تهيئة أفراد المجتمع الى أن كل واحد منهم مسئول عن حماية البلد والدفاع عنه ومراقبة المداخل وملاحظتها حتى لايدخل منها الأعداء ويندسوا بين المواطنين لنقل الأخبار والتجسس على البلاد.

(٢) إعداد الأفراد إعدادا عسكريا بحيث يكونون قادرين على الذهاب إلى المعركة لو احتيج إليهم فتقوم الجهات المسئولة بإعداد جماعة لقيادة السيارات مثلا وإصلاحها وجماعة ءاخرين للشئون الادارية والنواحي التموينية، ليحلوا محل الذين يعملون في النقاط الخلفية في ساحة المعركة، وإعداد جماعة للقتال، ومساعدة المقاتلين لتنظيف الأسلحة وإحضار الذخيرة ونقلها إلى المقاتلين وهكذا. وقد يتطلب الأمر خروج النساء والصبيان في حالة النفير العام فعليه يلزم أن تكون لديهم مبادىء أولية وإلمام بما قد يحتاجون معرفته من استعمال الأسلحة الصغيرة للدفاع عن النفس وتفجير القذائف التي

تلقي عليهم أو يجدونها على مختلف أشكالها ساقطة على الأرض أو توعيتهم بعدم استعمالها والاقتراب منها بل يدعون لها أهل الخبرة علما بأن هذه الناحية جديرة بالاهتمام من قبل كل المواطنين.

من أنواع الإعداد الاجتماعي تهيئة المواطنين الى أن يقوموا بتنفيذ الأوامر التي تلقى عليهم أثناء القتال بإطفاء الأنوار، وتلوين الزجاج في العمارات والسيارات مثلا أو حفظ المياه وعدم إضاعتها أو الأغذية وعدم الخروج في أوقات خاصة ومنع التجمع والتجمهر وفوق هذا محاربة المرجفين والمثبطين والذين يدخلون الرعب في قلوب الناس ويهولون الموقف وليعلموا بأنه لو وصل هذا إلى المقاتلين لفت في عضدهم وأصابهم الرعب فتتضعضع ثقتهم ويفتر عزمهم وقد حاربه القرءان ونهى عنه، والحرب النفسية سلاح يستعمله الأعداء، وهو قاتل، ومحطم للجيوش التي تسمع وتصدق كل مايذاع وينشر عليها من أعدائها.

والجيوش المسلمة يجب أن تثق بنصر الله ووعده، وتعتمد عليه في كل الأحوال، إذن فإن الإعداد الإجتماعي جدير بالاهتمام على مستوى الدولة ومستوى الأفراد كل في اختصاصه.

والتوعية له تحصل بواسطة الأباء مع أسرهم ومديري المدارس والمعاهد والكليات مع الطلاب ووسائل الإعلام على مختلف أنواعها وبواسطة المسئولين في المكاتب والورش والمصانع، وهكذا حتى يتمكن الجميع من الإحاطة بتقدير الموقف وأهميته وتصبح الأمة كلها متهيئة لأداء الواجب.

(٥) الإعداد العلمي

لقد أصبح الإعداد العلمي ضرورة من ضرورات العصر لأفراد الأمة كلهم وطلب العلم أمر جاء به الشرع وحث عليه وذكر منزلته، ومنزلة العلماء وأنهم هم الذين يعرفون الله حقا فيخشونه.

﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾[1]

﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾[2]

وقد جاء في السنة قوله ﷺ (طلب العلم فريضة على كل مسلم – رواه البيهقي في شعب الايمان والطبراني في الاوسط)[3] ..

إذن فلا غرو إذا اهتمت الأمم بإعداد أبنائها إعدادا علميا وسهلت لهم الطرق للتخصص في مجالات البحوث العلمية، واهتمت في المقدمة بإنشاء المدارس والمعاهد والكليات العسكرية لتحصل على أفواج من شبابها يتخرجون بعد ذلك وقد نهلوا من معين العلوم المختلفة في الطب والهندسة والكيمياء والجيلوجيا والتخصصات الأخرى في الصناعة العسكرية ليسدوا حاجة البلاد ولتكتفي أمتهم في يوم من الأيام بما ينتجه أبناؤها ويصنعونه .

(٦) تطور الاعداد العسكري بتطور الزمان

لو تتبعنا حالة الإعداد للقتال على طول الزمن لوجدنا أن كل فترة تختلف عما قبلها أو بعدها فمثلا كان المجاهدون المسلمون في عهد النبوة هم الذين يهيئون كل مايلزم للقتال بحيث يأتي المقاتل ومعه سلامه وعتاده وأكثرها من صناعتهم أنفسهم كالنبال وبعض الأسلحة الأخرى ثم وصل الأمر إلى أنهم يصنعون بعض المعدات الكبيرة كالدبابة والمنجنيق الذي يشبه مدفع الميدان الثقيل حيث يقذف الحجارة الكبيرة والقنابل المحرقة[4]، هذا زيادة على قيامهم بالتدريب دائماً على الصناعة كما حصل للبعثة التي أرسلها الرسول

(١) سورة فاطر ءاية ٢٨

(٢) المجادلة ءاية ١١

(٣) فيض القدير جـ ٤/٢٦٧

(٤) الفن الحربي ص ١٥٦

ﷺ وأشرنا إليها من قبل وكذا تدريبهم على ركوب الخيل، وقذف الرماح، والرمى ونحوه، ثم استمر الحال بعد ذلك حتى كسب المسلمون معرفة صناعة أنواع أخرى من الأسلحة أثناء قتالهم للفرس والروم فأخذوا فكرة عن التحصينات بعملى الخنادق والجسور وإن كان الخندق الذي حفر علي زمن الرسول ﷺ بإشارة من سلمان الفارسي يعتبر مفخرة في تاريخ الأعمال الوقائية الحربية ثم بعد سنوات وصل الأمر بعد ذلك الى صناعة أنواع أخرى من الأسلحة وءالات الحرب فاستعملت القذائف النارية الملتهبة بعد أن كانت القذائف من الحجارة كما استعملها الحصين بن النمير عندما ضرب الكعبة بالأحجار والنفط والنار وكذا الحجاج في حصاره لابن الزبير(١).

وقد ذكر أن القرن الثاني الهجري وفي عهد العباسيين بالذات كان عصر افتتان غريب باستعمال المجانيق بكثرة هائلة وتطوير قذائفها حيث استخدموا النار الإغريقية التي هدمت المنازل وكثر بسببها الخراب وأشعلت الحرائق في كل مكان ووصل الأمر إلى أن كان هناك جماعة من الجند في عهد الرشيد يسمون حملة النفط (والنفاطون) يتقدمون الجيش مشاة قد لبسوا ثيابا واقية فيرمون النار في صفوف العدو فتشتعل فيهم(٢) وعلى طول الزمن توسعت مدارك الناس فانتجوا أنواعا كثيرة من الأسلحة ونحن نعرف ماحصل من تطويرها على مدى عشرات السنين الماضية بل إن القدرة الصناعية تتغير من وقت لأخر حتى بلغ الأمر إلى صنع ءالات الدمار والهلاك وفناء الأمم في أوقات قصيرة والمسلمون مدعوون في كل وقت وحين إلى أن يكونوا في المقدمة، وألا يتخاذلوا، ويقعد بهم العجز والكسل عن العمل الجاد في صناعة الأسلحة وتطويرها فهم أحق بذلك لأنهم لن يستعملوه إلا لإصلاح الدنيا وإسعاد البشرية عكس مايريده الأخرون من رغبة عارمة لإفناء البشرية وإهلاك الحرث والزرع من أجل التشفى والوصول إلى الاهداف المادية البغيضة.

---

(١) المصدر السابق

(٢) الفن الحربي في صدر الإسلام جـ ١٦٧

(٦) مكانة هذا الاعداد وشموله في الاسلام :

سبق أن أشرت إلى شيء من هذا أثناء حديثي عن الاعداد بأنواعه وبرجوعنا الى تاريخ غزوات رسول الله ﷺ وطريقته في إعداد جيشه وكيف أن الواحد من المسلمين يعدل عشرة في أول الأمر ثم خفف الله عنهم فصار المسلم يعدل اثنين وليس ذلك لضخامة في أجسامهم، أو عظم في طولهم وإنما يرجع إلى وجود الدافع القوي في نفوسهم والرغبة الملحة في الانتصار أو الشهادة ولقد مر معنا حرص رسول الله ﷺ على تدريب أصحابه وإعدادهم عسكريا فكانوا يترامون بالنبال ويركبون الخيل ويقذفون الرماح ورسول الله ﷺ يشاركهم في أعمالهم تلك ثم نجده يحضهم على الإعتناء بتربية الخيول، واعلافها والصبر عليها لأنها أعظم وسيلة للقتال لخفتها وسرعتها ويأتي القرءان ليؤكد هذا الامر بقوله ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾(١) فقد فسر الرباط بأنه إناث الخيل. ثم لحرص الرسول ﷺ في أن يسلح جيشه بالسلاح الوقائي فقد استعار الدروع من صفوان ليلبسها المقاتلون المسلمون في غزواتهم زيادة على مامعهم.

(٧) التجنيـــد

لم يكن إجباريا ولكنه كان تطوعاً وغير مسموح لأحد من المسلمين بأن يتخلف عندما ينادى له، فالمسلمون يأتون من أنفسهم طائعين راغبين فمن حضره فله الأجر والثواب، ويحصل على نصيبه من الغنائم، ومن تخلف من غير عذر شرعي فليس له نصيب من الغنائم، وعليه عقوبة من الله، حيث ترك أمرا واجبا من واجبات الشرع والأمثلة التي سبقت ، نماذج للمؤمنين الذين يبقون بعدما يسير الجيش عاجزين عن تموين أنفسهم وإعدادها بالسلاح وغيره من زاد وراحله ومصرف المسلمين (بيت المال) ليس فيه شيء من المال يستطيع الرسول ﷺ أن يمول منه أحدا من المقاتلين، ومع هذا كله فلم يتأخروا عن غزوة دعوا اليها. ولم يمنعهم الفقر والعدم، أو الحر

---

(١) الأنفال ءاية ٦٠

والبرد أو حب الأهل والولد عن القتال في سبيل الله بل قد نجد أن بعضهم لو تأخر لعذر من الأعذار فإنه يستأجر شخصا ليذهب بدلا عنه ولو احتاج المسلمون إلى شيء من المال أو العتاد فان الموسرين يسارعون ببذل مايستطيعونه كما فعل عثمان رضي الله عنه حينما جهز جيش العسرة بما يحتاجه من إبل وخيول وسلاح.

الفصـــل الثاني
أهداف القتال في الإسلام

تمهيـــد :

القتال في الإسلام فريضة شاقة ولكنها في نفس الوقت فريضة واجبة الأداء **﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾** شرعت لأهداف سامية، ومقاصد نبيلة كلها خير وبركة وكلها عدل ورحمة. لم يكن الغرض منها إشعال فتيل الحرب لأتفه الأسباب ولم تكن كالحروب التي سبقتها من أجل الثارات، والعصبيات والحماقات الجاهلية، إنه طريق للسلام، ونشر الحرية والأمن في ربوع الأرض وذلك بإيقاف أهل الشر عند حدهم والقضاء على الفتن ونصرة المظلومين أيا كانوا فالإسلام لايشتهي القتال ولا يسعى إليه بل يدعو إلى السلام لأنه جاء من عند السلام ومع هذا فانه يواجه الواقع ولايفر منه بل يحتم على الأمة الإسلامية أن تهب وتسارع إذا ءان الأوان والسبب أن الإسلام منهج حياة يواجه البشرية كلها به ويدعوها إليه لتطبيقه ونشره والاعتصام به وهو يعلم بأن هناك من لايقبله ولا يرضاه بل سيقابله بالعداء والتسلط عليه وعلى دعاته، مما يجعله لا يستقر وعدم استقراره يكلف المسلمين ثمنا باهظا بسبب قيامهم بضرب تلك القوى الغاشمة المناوئة لمنهج الله، والمحاربة له لعلمها بأنه لن يقرها على باطلها، ولن يهادنها على ظلمها مقابل أن تسكت عنه بل لابد من القتال ولو طال الأمد ولن يقفوا حتى يدخلوا في دين الله أو يأمن المسلمون وتأمن الدعوة ويكون الدين كله لله.

﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾(١).

إن القتال في الإسلام يأتي عندما لايكون هناك بديل عنه فهو مركب يعبر عليه المسلمون ليقيموا دولة الإسلام، وينشروا العدل والسلام، ولا ضير عليهم أن يحملوا السلاح من أجل أهداف نبيلة، ومقاصد سامية فحربهم حرب عادلة، لاتمت إلى الحروب الحديثة بأدنى صلة، فحروب اليوم ظالمة وجائرة لأن مبناها على التسلط والقهر، والاستبعاد، لا غير وأن نتائجها الرعب والهلاك والدمار وانتهاك الحريات والإفساد في الإرض وضرب الناس بعضهم ببعض، واستعمال نار الفتن ليتطاحنوا فيما بينهم.

أما الإسلام فلا يرضى بشيء من هذا كله بل يحاربه ويمقته وسوف نعرض فيما يلي أهداف القتال الإسلامية ، ونرى الفارق الكبير بين تلك الأهداف وغيرها وبضدها تتميز الاشياء.

أهداف القتال في الاســلام

١- تأمين الدعــوة :

المراد بالدعوة هنا الدعوة الى الله والى العمل الصالح، والإسلام دعوة من الله الى الخلق جميعا لا إلى العرب وحدهم، ولا إلى طائفة من البشر. ولا إلى جيش معين بل رسالة الله إلى الناس كافة أرسل بها نبيه محمدا ﷺ إلى الثقلين الجن والإنس وأمره بأن يدعوهم لعبادته .

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾(٢).

---

(١) البقرة ءاية ١٩٣

(٢) سبأ ءاية ٢٨

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾(٢)

ومعلوم أن طريق الدعوة لم يكن مفروشا بالورود ولن يقبلها الناس لأول وهلة بل ولن يسكتوا عنها وعن نبيها ويتركوه يكمل رسالته، لأن حب أوثانهم ومعبوداتهم قد تمكن من سويداء قلوبهم، والواقع التاريخي يحكي لنا في صفحاته ما لاقاه رسول الدعوة من الفتن والأذى والهجر والطرد والتنكيل به وبأصحابه الذين اتبعوه على أيدي كفار مكة ثم من أحزاب الشرك والضلال على أكبر مستوى عندما تحالف ضده اليهود والمشركون «والطابور الخامس» المنافقون فماذا سيكون موقف الإسلام في هذه الحال؟ هل يسكت ويترك هؤلاء يشتدون في أذاهم، ويعرقلون سير الدعوة والداعية ويمنعون من أراد أن يدخل في الإسلام وهل يحسن به أن ينسحب مهزوما أمام جحافل الشرك عندما لم يجد له مناصر !؟؟ الجواب : لا فلن يسكت ويترك أعداء الدعوة في غيهم وحماقتهم ولن ينسحب من المعركة لأنه دين الله إلى البشرية كلها حمله رسولنا ﷺ، والدعوة لابد وأن تنتشر في الأرض وتبلغ الناس جميعا ورجالها لابد وأن يحملوا رسالة الله ويدافعوا عنها مهما كلفهم الثمن. ولقد سلك الإسلام معهم طرقا شتى فتحمل الرسول ﷺ كل ما أصابه في أول الأمر امتثالا لأمر الله.

(١) الاعراف ءاية ١٥٨
(٢) المائدة ءاية ٦٧

﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾ (١)

ثم أذن الله بالهجرة إلى المدينة فاشتد به الأذى وتألب عليه الناس وقبلها هاجر بعض أصحابه الى الحبشة ليأمنوا على أنفسهم فأذن له بقتال من يؤذيه ويؤذى أصحابه.

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩﴾ (٢).

فقاتلهم ﷺ ليدفع الأذى عن الدعوة ويؤمنها لتسير وتنتشر وتؤتي ثمارها طيبة، قاتل ليوجد جوا صالحا للعمل الإسلامي يستقر فيه الأمر، ويأمن فيه المسلمون على أنفسهم وأموالهم وحتى يقوموا بإبلاغ الناس دعوة الله، وإيصالها إلى البشر وهم يعتبرون ءاثمين إن قصروا في ذلك إذن فلا ضير على المسلمين أن يحملوا السيف ليجالدوا خصوم الدعوة ويزيحوهم عن الطريق ولا ضير عليهم أن يقاتلوا من وقف في طريق المد الاسلامي.

إن الغرض الأساسي من القتال لدى المسلمين هو إقامة منهج الله في الأرض، بدعوة الناس إلى عبادة الله، والتحاكم إلى شرعه وهم مؤيدون بنصره وتأييده لأنهم مكلفون من قبله بتقديم هذا الخير الإلهي للناس فليقبلوه وليرضوه دينا وعقيدة ومنهج حياة.

---

(١) النحل ءاية ١٢٥

(٢) سورة الحج ءاية ٣٩

دعوة الإسلام عالمية :

إن دعوة الإسلام دعوة عالمية

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾(١).

فهي تشتمل على قواعد وأسس عامة شاملة لكل نواحي الحياة الإقتصادية والسياسية والإجتماعية والعلمية والعسكرية وغيرها تعامل الناس جميعا على أنهم بشر وتضع الفوارق بين من ءامن بها فيعامل معاملة خاصة ومن سكت عنها وسالمها ولم يظهر منه أي أذى فله حكم ءاخر يعيش في ظلها ويأمن في جوارها ولا يمس بأذى من المسلمين أو غيرهم إلا أزيل عنه وأما من ناوأها ووقف في طريق وصولها إلى العالم فلابد وأن يجاهد ويكافح شره. ودليل عالمية دعوة رسول الله ﷺ أنه ﷺ أرسل الرسل وكاتب الملوك والرؤساء في كل مكان وقوبل بعض رسله بالقتل وبعض كتبه بالتمزيق فكم مرة فجع عندما يبلغه اعتداء الكفار على سفير من سفرائه كقتل حبيب بن عدي ورفاقه، أو كقتل سبعين من حفظة القرءان على يد الطاغية عامر بن الطفيل في بئر معونة، أو الحارث بن عمير الأزدي رسوله الى حاكم بصرى الذي قتله اميرهم شرحبيل بن عمرو الغساني أو قتل عبد الله بن زيد رسوله إلى مسيلمة الكذاب، لن يترك رسول الله ﷺ هذا التصرف الأحمق ولن يمر على المسلمين خبرهم بكل سهولة ولن يسكتهم خوف أولئك الظالمين عن الأخذ بثأر إخوتهم المؤمنين ولكنه كان ﷺ يسير في دعوته وفق أمر الله وحده وتدبيره، فقد تركهم في أول الامر ثم أدبهم جميعا، فقد سار بنفسه ﷺ الى جهات الروم في غزوة تبوك وبعث جيشه قبل ذلك لتأديب الغساسنة صنائع الروم في غزوة مؤتة التي قادها زيد بن حارثة فقابل مايقرب من مائتي ألف رومي وعربي وأفراد قوته لايزيدون عن ثلاثة آلاف مؤمن فقاتلوا

---

(١) سبأ ءاية ٢٨

قتال الأبطال وأبلوا بلاءاً حسنا وتعاقب على الراية ثلاثة رجال هم زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة وكلهم قتلوا وكاد الجيش أن يهلك لولا أن الله وفق خالد بن الوليد وهداه لان يعيد بناءه من جديد ثم كر على الكفار فهزمهم بعد ذلك ثم سحب جيشه بعد أن خيم الظلام، ويعتبر الإنسحاب في مثل هذه الحال خطيرا جداً ثم جهز ﷺ جيشا ءاخر في حياته بقيادة أسامة بن زيد وتوالت الفتوحات الإسلامية في عهد الخلفاء التي فتحت الطريق وهدمت أسوار الشرك التي كانت حائلة بين الناس ودخولهم في دين الله وانتهى قتل الدعاة ورفرفت راية الحق خفاقة رغم أنف كل ظالم وجبار .

٢- **رد العدوان** : الإسلامن دين العزة والقوة لايرضى لأهله إلا أن يكونوا سادة الدنيا وقادة العالم، فلا يقرهم على الذل والاستسلام، ولا الخنوع والاستكانة يتلقون الضربات تلو الضربات ثم يسكتون عليها بل يجب أن يردوا الاعتداء ويؤدبوا المعتدين ولا يتركوهم :

«فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾»[١].

وهنا في هذه الحالة يجب على المسلمين أن يقاتلوا وهم على الحق وسوف ينصرهم الله :

«إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾»[٢].

---

(١) البقرة ءاية ١٩٤

(٢) الشورى ءاية ٤٢

إن الإسلام حينما يدعو المسلمين إلى رد الاعتداء ودفع الأذى لايقصد من وراء ذلك الإيذاء أو الرغبة في القتل وإراقة الدماء بحيث يترك مقاتليه يعبثون بأموال الناس وممتلكاتهم وأرواحهم بل إن موقفه يحتم عليه نصرة المسلمين، ورد الظلم عنهم وإيقاف المعتدين عند حدهم. ولو تركواوحالهم لخربت الدنيا كلها فسوف يهدمون بيوت العبادة، ويؤذون أهلها، ويقطعون السبل وينهبون الأموال ويخيفون الناس. والإسلام جاء ليحكم وينشر العدل والرحمة، جاء ليهدي ويرشد ويمنع التسلط، والفساد والجور:

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾[١].

ودفع الناس هنا ليس بالأمر الهين فليس يفل الحديد إلا الحديد. فلابد من القتال والتعرض لأخطاره وأهواله لأن دوافع حب الحياة والبقاء والمحافظة على العزة والكرامة موجودة لدى الناس جميعا وحب التسلط والظلم والغيرة على السلطة والتكالب على الثراء موجود ولذلك تنشب الحروب عندما يشنها الأقوياء على الضعفاء وبطبيعة الحال لابد من الدفاع ورد الظلم وأخذ الحق. إذن فالمسلمون أحق بأن يجاهدوا لينتصروا بعقيدتهم أولا ثم لأنفسهم ثم يمنعوا الأذى والجور ليحق الحق ويزول الباطل ويندحر الظالمون، وبذلك يعز شأنهم، ويقوى سلطانهم وتنمو فيهم روح الشجاعة والقوة ويحصل لهم الظفر والمغنم، وينالون الأجر والثواب من الله ويسعد بالشهادة من مات في سبيل الله:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ﴾[٢]

(١) الحج ءاية ٤٠
(٢) البقرة ءاية ٢١٦

أما إذا ءاثروا الدعة والسلم الذي نتيجته الذل والإنهزام النفسي وتركوا الأعداء يتسلطون على الضعفاء والمساكين وينهبون الأموال والثروات ويقفون في سبيل الدعاة إلى الله بالقتل والسجن والأذى فإن هذا شر بحت لا يقره الإسلام ولا يرضاه من المسلمين بل هم ءاثمون ومعرضون أنفسهم للعقوبة.

﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

وقد علق عليه الإمام القرطبي في تفسيره قائلا (وهذا صحيح لا غبار عليه كما اتفق في بلاد الأندلس تركوا الجهاد وجبنوا عن القتال وأكثروا من الفرار فاستولى العدو على البلاد وأسر وقتل وسبى واسترق)[2].

وليس من شك في أن الله القوي قدير على محق الكفار وإبادتهم ولكنه فرض الجهاد لينهض أصحاب الدين الصحيح بالدفاع عنه وليعزوا أنفسهم بعزته وليتميز الطيب من الخبيث، والشجاع من الجبان، والمخلص من المنافق والكريم من الشحيح، وفي هذا التمييز تمحيص للمجتمع الإسلامي وبناء لصرحه على أقوى الدعائم وأرسخها وأبقاها[3].

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾[4]

ولقد أبلى ﷺ وأصحابه وخلفاؤه من بعده بلاءا حسنا وقاتلوا في الله حق قتاله وضحوا بالمال والنفس والأهل والوطن مدة من الزمن حتى أظهر الله دينه ونشر سلطانه، ونعم الخلق بحكم القرءان وعدل المسلمين، وانكسرت شوكة الكفر واختفى أهل الباطل، وزالت العوائق كلها، وصارت

---

(١) البقرة ٢١٦

(٢) القرطبي جـ ٣/٣٩

(٣) الجهاد للحوفي ص ١٥٠

(٤) سورة محمد ءاية ٣١

كلمة الله هي العليا والقوة تحميها، وتسندها وكلمة الباطل هي السفلى وأهلها مخذولون. ولكن لما تخاذل المسلمون وضعفوا في دينهم وسلطانهم ومالوا إلى الدعة والراحة، وتركوا الأمر لأهل الشر تسلط الأعداء عليهم أيما تسلط وعاثوا في الأرض فسادا يقتلون ويعذبون ويمحون الإسلام من الأرض وما حوادث الأندلس وغزو التتر والصليبيين وغيرهم لبلاد المسلمين ببعيد عن أذهاننا إضافة الى من جاء بعدهم كالشيوعية الحاقدة الملحدة التي سحقت ملايين المسلمين في بلاد ما وراء النهر وغيرها ثم جاء الاستعمار باشكاله وألوانه ولم يأل جهداً في القضاء على البقية ثم تم الأمر وختم بدويلة يهود وبعض المتسلطين من العرب حيث أجهزوا على من بقي من المسلمين، وإن كانوا لم يقتلوا الاشخاص فقد قتلوا الروح الإسلامية في النفوس، وتركوا الناس يعيشون بعيدا عن الواقع والحياة الاسلامية، كل هذا حصل بعدما غاب الاسلام عن الحياة وذهب سلطانه من القلوب غاب عن الحكم والمحكمة، بل عن كل المرافق وحصر في زاوية من الزوايا،[1] وحكم الله لن يتغير، وسنته لن تتبدل فما حصل من المسلمين في أول الامر من قتال في سبيل الدعوة لإقرارها ودفع الأذى عنها وعن المسلمين وهدم أسوار الكفر والظلم والتمكين لسلطان الله وتقرير منهجه في الأرض وماحصل لهم أنفسهم من القوة والعزة والغلبة والجاه يجب أن يعود مرة أخرى وأن يحمل المسلمون المصحف في يد والسلاح في أخرى ويدعوا الناس الى الله فمن وقف في سبيل هذه الدعوة فالقوة موجودة – قوة الحق والعدل :

وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ [2].

والأمر متوقف قبل هذا على شيء واحد هو عودة المسلمين أنفسهم إلى الله عودة صادقة صحيحة تتجلى بإخلاص في تحكيم كتاب الله وإقامة شريعته في الأرض، وإزالة الظلم والفساد.

(١) من ابرز مظاهر اقصاء الاسلام عن الحياة وفصل اهله منه هو تحكيم القوانين الكافرة وعلمنة التعليم وغيره وسوق الناس خلف المتعة واللذة في بلاد الغرب وغيرها.

(٢) الحج ءاية ٤٠

٣- نصـرة المظلوميـن :

لا يقتصر الجهاد في الإسلام على دفع الأذى عن الدعوة ورد كيد المعتدين في مركزها أوفي حصنها فقط بل إنه شرع لرفع الظلم أينما وقع وإحلال العدل والحق بدلا منه وما نصرة المظلومين والمستضعفين من النساء والولدان والعاجزين إلا أمر يحتمه القرءان ويحث عليه في صورة عجيبة تستجيش الهمم وتثير حمية المسلم وكرامته كيف وهو يرى صورة الرجل الكبير، أو المرأة الطاعنة في السن أو الصبي الذي لم يبلغ الحلم وكل منهم يعاني أشد الهوان والعذاب، ويطعم أبشع النكال، وأمر الاهانة انه مشهد مثير حقا يبين عجزهم وضعفهم، وقلة حيلتهم ويهيب بالمسلمين القادرين على النصرة والأخذ بالثأر لهم :

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾[١].

إن القرءان ليصور حالهم وكيف ضاقت بهم الأرض على اتساعها لأنهم أوذوا في أغلى مايملكونه فلو كان مالا دفعوه طيبة به نفوسهم، ولو كان سجنا أو عذابا للجسم لقبلوه بكل رحابة صدر ولكنه أذى في العقيدة. امتحان عسير لإرجاع المؤمن عن الإيمان بالله بعدما اختلط بالدم وسار في العروق وذاقوا حلاوته وطعموا لذته فكيف يعودون بعد ذلك؟ ومن لهم إذا اشتد بهم الكرب الا أن يكلف الله إخوانهم في العقيدة ليسرعوا لنجدتهم ويهبوا لانتشالهم من مخالب القهر وبراثن الظلم وهم في بلادهم وبين أهليهم وأقاربهم ولكنهم لايجتمعون معهم على مبدأ ولا تربطهم رابطة بل لقد أصبحت البلاد بالنسبة لهم بلاد حرب ولا يسعهم إلا أن يرفعوا أيديهم الى

(١) النساء ءاية ٧٥

الله ليخرجهم منها ﴿**ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا**﴾[(١)]. إذاً فإن نصرة المظلومين ومساعدة المضطهدين واجب شرعي وقتال الأعداء عندئذ قتال في سبيل الله وقد حصل لقلة من المؤمنين في مكة أن عذبوا وأوذوا بعد هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة ولكنه ﷺ في أول الأمر لايقدر على قتال الكفار ولا يستطيع نصرة المؤمنين المستضعفين ثم حال دون ذلك معاهدة صلح الحديبية التى كان أجلها عشر سنوات حيث كان من ضمن بنودها آن يردوا من جاءهم من قريش الى المسلمين وحصلت أحداث كثيرة بعدها ولكن الوفاء بالعهد يحتمه الإسلام ولا يرضى بنقضه، وبعد أن أعز الله جنده وقويت شوكة الحق واشتد ساعد الدعوة لم يجرؤ أعداء الله بعد ذلك على فعل شيء مما ذكر وإن حدث فسوف يذوقون أشد الجزاء على أيدي المسلمين وفعلا كان هناك نماذج اعتداءات على أفراد من المسلمين كانت سببا في إشعال القتال وأخذ الثأر وقمع الباطل بعضها على أيدي يهود وبعضها على أيدي الروم وشيء منها حصل من بعض قبائل العرب كانت كفة المسلمين فيها راجحة. فقد ذكر ابن هشام رحمه الله تعالى حادثة وقعت في عهده ﷺ فقد عقد صلحا مع يهود بني قينقاع فجاءت امرأة من العرب جالبة بعض ما معها الى السوق ثم جلست الى صائغ يهودي فجعل يراودها هو ومن عنده من يهود على كشف وجهها فأبت فعمد أحدهم الى عقد ثوبها في ظهرها من غير ماتعلم فلما قامت انكشفت سوأتها، فضحكوا فصاحت بأعلى صوتها، ونادت بأخذ ثأرها فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله فتألب يهود عليه وقتلوه فاستصرخ أهل المسلم المسلمين فثار المسلمون ونشب القتال بينهم وبين يهود، ثم علم الرسول ﷺ بذلك فسار اليهم وحاصرهم، حتى نزلوا على حكمه وعفى عنهم[(٢)] علما بانهم قد عاهدوه قبل ذلك ولكن في مثل هذه الحالة ينتقض العهد ويصبح المسلمون في حل من قتال عدوهم بل ان أهل ذلك البلد يصبحون محاربين وحق على المسلمين أن يثأروا للأقليات المسلمة

(١) النساء ءاية ٧٥
(٢) ابن هشام ٣ ص ٥١

إذا نالها الإضطهاد في حالة قدرتهم واستطاعتهم على الأخذ بالثأر. إن المؤمنين حقا لن ترتاح لهم نفس ولن يغمض لهم جفن وهم يعلمون بأن إخوة لهم في الله يسامون سوء العذاب ثم يصرخون وإسلاماه فيجب أن تدوي إجابة المؤمنين لبيك وسعديك أيها المنادي سواء كان المعتدي من بني جنسهم وقرابتهم أو بعيدا عنهم.

ولقد أجاب المعتصم صوت امرأة نادت وامعتصماه وامعتصماه وكانت في جزيرة زبطرة والمعتصم ينعم في قصره قرير العين، مرتاح البال في عاصمة ملكه بغداد فبلغه الخبر وأعلم بان صوت امرأة مسلمة مفجوعة قد دوى في الآفاق حزينا كئيبا مبحوحا من جراء الظلم فتألم له، وحزن وقام من وقته قائلا لبيك وسعديك أيتها المرأة المسلمة وأقسم أنه لن يلذ له عيش ولن يطأ الفرش ولن يذوق طعم الراحة إلا بعد أن يأخذ بثأرها ويؤدب ذلك العلج وأتباعه وفعلا سار بجيش لجب حتى وصل بلاد الروم فقاتلهم قتالا مريرا وأخضعهم جميعا لحكم الإسلام وأخذ بثأر المرأة المسلمة بل بثأر المسلمين كلهم وفيه يقول ابو تمام:

السيف أصدق إنباءا من الكتب   في حده الحد بين الجد واللعب

وبعد فهذه مواقف خالدة سجل وقائعها التاريخ الإسلامي فدل على نصرة المسلمين بعضهم لبعض وإن كان قد مر عليها حقب من الزمن فإنها لاتزال مشاهدها ماثلة للعيان ترسم الطريق لنا اليوم وتدعونا لنجدة المسلمين الذين يعذبون في كل مكان في فلسطين، والفلبين في أثيوبيا وأفغانستان في مستعمرات الروس في الهند في بلاد أخرى غيرها كثيرة وكثيرة إن المسلمين اليوم قوة بلا شك كثرة في العدد والعدة ووفرة في المال والنفوس ولا عذر لهم على السكوت إلا الوهن وتقديم المصالح الدنيوية وإلا فاننا لا ننسى موقفهم في عام ١٣٩٣هـ حينما حزموا أمرهم وقاموا لمساعدة الدول المحاربة ليهود فالحق يدعوهم دائما وأبدا كلما قدروا على ذلك فاللهم هيء لدينك ومقدساتك ولعبادك المعذبين من أجلك من يهبُّ لنصرتهم ويسعى للذود عنهم.

القتال دفاع أم هجوم ؟ (الأراء والأدلة والراجح)

من المفهوم لذوي البصيرة أن الاسلام جاء لتحرير الإنسان كل الإنسان من عبودية البشر إلى عبادة الله وحده. ولقد مرت الدعوة الاسلامية في مراحلها بعقبات كثيرة كان من أصعبها مالاقته في مكة من قريش، ثم ماحصل لها في المدينة على يد يهود، والمنافقين، والمشركين مجتمعين أو متفرقين، وكان الامر بالقتال ابتداء للدفاع عن النفس.

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾[١].

وكان الرسول قبلها يقول إنني لم أومر بقتال. ثم أمر في المرحلة الثالثة بأن يقاتل المشركين حتى يكون الدين كله الله.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد أن للكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام : أهل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة، فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم وأن يوفي لهم به ما استقاموا على العهد فإن خاف منهم خيانة نبذ اليهم عهدهم[٢]. ولا يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد وأمره الله أن يقاتل من نقض عهده ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها : فقد أمر الله في هذه السورة أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يدخلوا في الإسلام وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم فجاهد الكفار بالسيف والسنان والمنافقين بالحجة واللسان وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ونبذ عهودهم إليهم وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام : قسم أمره بقتالهم وهم الذين نقضوا عهده ولم يستقيموا له فحاربهم وظهر عليهم وقسم لهم عهد مؤقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه فأمره الله أن يتم لهم عهدهم الى مدتهم وقسم لم يكن لهم عهد ولم يحاربوا أو كان لهم عهد مطلق فأمر أن يؤجلهم أربعة

---

(١) الحج ءاية ٣٩

(٢) زاد المعاد جـ ٢/٨١، ٨٢

أشهر فإذا انسلخت قاتلهم فقتل الناقض لعهده وأجل من لا عهد له، أو له عهد مطلق أربعة أشهر وأمره أن يتم للموفي بالعهد عهده إلى مدته[1] حتى وصل الأمر في النهاية إلى أن أهل الأرض صاروا معه ثلاثة أقسام مسلم مؤمن به ومسالم له آمن وخائف محارب. من هذا يتبين لنا كيف واجهت دعوة الإسلام تلك الملل والوثنيات وكيف تدرج التشريع الإلهي على مراحل كل مرحلة تسلم إلى المرحلة التي تليها حتى وصل في النهاية إلى الهدف الذي جاء من أجله الى هذه الدنيا وهو دعوة الناس الى الاخلاص في العبودية لله وحده لمن أراد ذلك من غير إكراه على الدخول في الإسلام مادام على عقيدته السابقة وفي نفس الوقت فإنه مسالم للدعوة لا يقاومها ولا يحارب أهلها، فإن حصل منه شيء غير هذا فانه يقاتل من قبل القائمين عليها.

وقد تبين لنا أيضا من خلال ذكر المراحل التي مرت بها الدعوة، وذكر معاملة الاسلام للخصوم تبين لنا صبر الاسلام وحلم صاحب الدعوة على أولئك القوم، وكيف حافظ على العهد والميثاق ولم يذكر أنه حمل السيف على طائفة منهم ليرغمها على اتباعه ممتثلا أمر الله في هذا ﴿**لا إكراه في الدين**﴾[2] هذا وقد جاء قوم لم يعرفوا هذه المراحل التي مرت بها الدعوة ولم يعرفوا علاقة النصوص المختلفة بكل مرحلة فحاولوا أن يسدوا معروفاً الى هذا الدين فيزيلوا عنه ما يعتبرونه وصمة في جبينه، وهو أنه لا يحمل السيف في وجه الظالمين المعتدين عليه، وعلى منهجه ولا يقاتل الا دفاعا. هذا رأي الكثير من الكتاب المسلمين المعاصرين، والحقيقة أن إطلاق لقب (الحرب) الدفاعية أو الهجومية على الجهاد الإسلامي غير صالح، وليس مقبولا لأن مفهوم الحرب وحدها لفظ بشع تشمئز منه النفس، ويقشعر منه البدن لأنه أصبح عنوانا للحروب الغاشمة الظالمة التي تأكل الأخضر واليابس، ولا ترحم صغيرا ولا كبيرا وأما كلمة (الدفاع) فانه عنوان على المسالم الذي لايؤذي أحدا، ولا يعتدي، ولا يتحرك من مكانه، بل هو واقف إن جاء إليه من يريد

(١) زاد المعاد ص ٨٢

(٢) البقرة آية ٢٥٦.

أن يعتدي عليه أو يأخذ شيئا يمتلكه فإنه قد يدفع عن نفسه. أما كلمة (الهجوم) فهي دليل على الظلم والعدوان، والإتيان بغتة يقال هجمت على القوم هجوما. أتيتهم بغتة وأما كلمة (جهاد في سبيل الله) فكلمات تقطر منها الرحمة والعدل وليس فيها وبين تلك الألفاظ التي مرت أدنى صلة، وتختلف في البواعث والأهداف والمعاملة. إذن فليعلم هؤلاء أن الاسلام جاء ليقيم منهجه في الأرض، وليعلن الألوهية المطلقة لله، ويخلص البشرية مما هي فيه قبله، جاء ليحكم الدنيا، ويهدم الأوثان والأصنام، ويزيل الطواغيت على مختلف أشكالها جاء ليقول :

"وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾"[1].

"إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾"[2]

جاء ليخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده فكيف بدين هذه صفاته وهذا بيان منهجه يقال له إبق في مكانك وسالم الناس، ولا تمسهم بأذى، دعهم على ماهم عليه من كفر، وجور، وضلال، واستعباد لبعضهم ومن اعتدى عليك منهم فرد عليه اعتداءه فقط، أي يجعله مكتوفا في زاوية من زوايا الدنيا سواء في المسجد أو غيره، ويسلبه شخصيته

---

(١) الأنعام ءاية ١٥٣

(٢) آل عمران ءاية ١٩

وينسحب مهمته الرسميه، والإسلام لا يرضى بهذا، ولن يستسلم إلا بأن يخلي بينه وبين ما أراد ليفتح له الباب على مصراعيه يحكم فيعدل، ويأمر فيطاع، وينهى فيمتثل الناس، لأنه جاء من عند العزيز الحكيم. أرسل به سيد المرسلين ليقول للدنيا كلها إني رسول الله اليكم جميعا. وليقول لهم ما قاله إخوته من قبله **ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره**(١) ولن يكفيه أن يؤمنوا بدعوته بل لابد أن يتحرروا من كل ماهم فيه ويتخلصوا منها. وهل يمكن أن ينقاد الناس، ويقبلوا كل دعوة تأتيهم وإن كانت مؤيدة بالحجج والبراهين والأدلة الساطعة، لقد ظل الرسول ﷺ فترة كما مر يدعو الناس ويجادلهم بالحكمة ويرسل إلى ملوك الدنيا يدعوهم إلى اتباع رسالته والايمان بها وفهمنا كيف قابل أولئك الجبابرة رسل رسول الله وماذا عملوا معهم؟ لقد قابلوهم بقطع رؤوسهم وتقطيع رسائل صاحب الدعوة الذي يقول لهم اسلموا واقبلوا ما أدعوكم إليه **تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله** ثم تقابل هذه الدعوة الالهية بارتكاب أبشع جريمة يعرفها التاريخ وهي قتل سفراء الإسلام حيث أن المعهود أنه لا ينالهم أي أذى لأنه لاذنب لهم بل هم حملة رسائل وإذا تعرضوا للقتل أو السجن لم يقو أحد بعد ذلك على الذهاب إلى دولة أخرى. فعلى هذا ياترى ماهو موقف رسول الإسلام من هذا؟ وماهو شعور المسلمين نحو هذه الفضائح؟ ماذا يعمل وقد قوبلت دعوته بمثل هذا الفعل الشنيع؟ هل ينسحب من الميدان ويغلق عليه بيته أو مسجده لعله يأمن على نفسه أم يواصل المسيرة مهما كلفت من الثمن لأنه مكلف ومأمور من عند الله وهوالعليم بكل ما سيحصل؟ الصحيح أنه مادام جاء بدعوة عالمية من عند الله لكل البشر ومكلف أن يبلغها اذن فلا ضير عليه بعد ذلك ولا ضير على الإسلام أن يحمل السيف، ويكسر الطوق ويسير بجيشه إلى أولئك الظلمة ليؤدبهم ويجازيهم على مافعلوا وهم صاغرون، لا ضير على الجيش الإسلامي أن يزحف إلى كل من سولت له نفسه أن يرفع السلاح في وجه الدعوة وأصحابها أو يريق دما لمسلم أو ينتهك عرضا أو

(١) هود ءاية ٨٤

كرامة لأحد منهم، إنه يسير وهو يحمل السيف في يد والمصحف في أخرى ليقول للناس هذا كتاب الله وهذه دعوته فاتبعوني أهدكم صراطاً سويا فإن قبلوه واتبعوه كان بها وإلا دعاهم إن كانوا اهل كتاب الى أن يخضعوا لحكم الإسلام ويسالموا أهله ولا يظهر منهم أدنى شر في المستقبل وعلى المسلمين حمايتهم والذود عنهم وعليهم أن يدفعوا الجزية فإن أبوا فالسيف يتحكم في رقابهم وأما المشركون بالله أهل الأوثان والأصنام فليس هناك الا الإسلام أو السيف. وعلى هذه الطريقة سار أبو بكر وعمر وعثمان وعلي فقد ترسموا خطى نبيهم ﷺ فأكملوا المسيرة بتجهيز الجيوش الإسلامية الكبيرة وخرجت تجوب الجزيرة وتقطع فيافيها مشرقة ومغربة تحمل رايات العدل والسلام، وتحمل بشائر الخير والهدى لأهل البلاد البعيدة التي لم تذق طعم الإسلام بعد، وفي نفس الوقت يحملون أرواحهم على أكفهم وقدباعوها على خالقهم منذ دخلوا في الإسلام وبايعوا رسوله ﷺ على ذلك فيذهب سفيرهم إلى الفرس ليقول لهم: (الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد الى عبادة الله وحده ومن ضيق الدنيا الى سعتها ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام) ثم يحدد لهم الأمر ليقرروا قرارهم الأخير ويعلمهم بأن أمامهم أمورا: الإسلام أو الجزية أو القتال وقد شرح لهم الإسلام وأجمله في كلمات قصيرة شاملة لكل معانيه وأهدافه الرئيسية ثم بعد ذلك وجدوا أن الإجراءات التي عملوها لم تنفع وأبى أولئك إلا القتال فماذا يفعل المسلمون وهم وسط بلاد الأعداء؟ إنه لم يكن من القتال بد وفعلا قاتلوهم قتال الأبطال حطموا عروش الكفر وأحلوا محلها العدل وأزالوا تلك الفئات التي طالما أذلت الناس واستعبدتهم لأرائها، ومطامعها وطالما سخرت بالإسلام والمسلمين حتى إنهم لم يرضوا أن يخضعوا لسلطانه أو يقبلوا دعوته وأبوا إلا القتال غرورا وتكبرا. فياترى ماهوالموقف، الذي يجب أن يتخذه المسلمون في تلك الحال بعدما عرضوا عليهم الاسلام فأبوا وأعطوهم مهلة أيام يدرسون فيها ءاراءهم ويقررون قرارهم النهائي إما الإسلام أو الجزية ويتركهم المسلمون على ماهم عليه أو القتال وهو الذي يأتي أخيرا وليس بعده إلا الانهزام أمام الكفر. فلا يجوز للمسلمين غير هذا فهل

معناه أنهم اذا أبوا الإسلام ورفضوا دفع الجزية وأصروا إلا القتال يقال للمسلمين انصرفوا عنهم واتركوهم؟؟؟ أو يقال لهم قابلوهم وجها لوجه واقتلوهم؟ إن الأخير هو الحل الوحيد بل هو المطلوب من المسلمين الذين ساروا الى هناك ليعرضوا دعوة الإسلام على من لم تبلغه، أو بلغته ولكنه امتنع عن قبولها أو السماح لها بأن تمر من غير أذى. وأن موقف الاسلام هنا يجب أن يكون حازما قويا شجاعا ولا ضير عليه اذا رفع السيف على مثل هؤلاء المعاندين. وأن من يعتبر مثل هذا العمل الشريف هجوماً ويرمي المسلمين بالشراسة والهمجية وسفك الدماء وأنهم يناقضون أنفسهم بأنفسهم عندما يقول القرءان﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[1] ثم تراهم يقاتلون الناس - ويضطرونهم على الدخول في دينهم، نقول - إن من يقول ذلك فقوله باطل وحماقة من حماقات المبشرين والمستشرقين وأعوانهم الذين يجعلون من الحق باطلا، ومن المعروف منكرا ومن الهوى ضلالا ومن العدل عدوانا. وأن المسلمين الذين ألبسوا ثياب السفاحين ووصفوهم بالشراسة، وحدة الطبع والظلم هم حملة رسالة الإسلام والدعاة إليها وقد أثبت تاريخهم أنهم أعدل وأرحم من مشى على الأرض وكان الناس من نصارى وغيرهم يسرعون من أنفسهم ويتركون دينهم وءالهتهم ومعبوداتهم ويدخلون في الإسلام طائعين فقد نقل كثير من المؤرخين والكاتبين في هذا المجال ما سجله بعض المستشرقين العادلين ومنهم توماس أرنولد عن بعض مؤرخي النصارى (أن ستة من أمراء مملكة القدس استولى عليهم الشيطان ليلة معركة حطين. فأسلموا وانضموا إلى صفوف الأعداء دون أن يقهروا من أحد على ذلك).

وذكر أن جماعة من فرسان المسيحين في عهد صلاح الدين بلغ من قوة انجذابهم للإسلام أن هجروا ديانتهم المسيحية وهجرواو قومهم وانضموا الى المسلمين كدخول من أسلم من الكفار حين كانت الدعوة بمكة أو كدخول الذين أسلموا من المدينة وغيرهم كثير لم يرغم أحد منهم أبدا على طول تاريخ الدعوة الإسلامية.

---

(١) البقرة ءاية ٢٥٦

لقد كانت الوصية التي تتلى على الفاتحين المسلمين عندما يسيرون لاي بلد (اغزوا بسم الله في سبيل الله لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا عابدا في صومعته ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا قاتلوا من كفر بالله وينهوا عن قطع الاشجار وقتل الحيوانات وهدم البيوت ومحلات العبادة).

فماذا بقي؟ ما الفرق بين هؤلاء وبين من يسمون أنفسهم دعاة حرية وسلام يرفعون أغصان الزيتون في المحافل والمناسبات ويجوب سفراؤهم الأرض يدعون الى العدل والسلم وهم يدفعون الأموال الطائلة، ويسخرون البشر، ويرسلون أقوى المخترعات للفتك ببني الإنسان وامتصاص الثروات، ونشر الرعب في صفوف الأمة، لن ينسى أحد عدل المسلمين ورحمتهم في قتالهم، ولن يغمطهم أحد شجاعتهم وقوتهم وعزيمتهم إلا مكابر جاحد ولكنها في سبيل الله، ومن أجل دعوته فقط أما غيرهم فإنه من إجل هلاك العالم ليعيشوا هم وينعموا بخيرات الدنيا وحدهم. إن دعاة الشر وأصحاب المبادىء والعقائد الهدامة الذين ظهروا على الناس طوال السنوات الماضية ولا زالوا يدعون لأفكارهم بالحديد والنار ويعبدون الخلق لمبادئهم ويحاربونهم بأشد ما يستطيعون حتى يدخلوا في دعوتهم ومن أبى فالميادين الحمر تنتظره والشباك معلقة وءالات السحق موجودة ولم يقل أحد عن هؤلاء إنهم على باطل بل يقال هم دعاة سلم وعدل ودعاة مبادىء لخير الإنسانية :

"كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴿٥﴾"[1].

لن تنسى الدنيا ولن ينسى التاريخ حملات الإستعمار المسعورة التي مزقت العالم الإسلامي، وخيمت على أوطانه قرونا طويلة حتى لم يسلم شبر من الأرض المسلمة سوى بلاد الحرمين السعودية وشمال اليمن إلا وقد تدنس بأقدام الرجس الذين خرجوا من بلادهم قوافل إثر قوافل عن طريق القهر والغلبة لا رحمة بأهل تلك البلاد ولا لقصد الإصلاح ونشر العلم وفتح المصانع بل

---

(١) الكهف ءاية ٦

لأجل نشر الفساد، وبث المجون والخلاعة، وانتهاك الأعراض، وإفقار الناس وإضعافهم عن طريق الجهل وقفل دور العلم وفتح دور الشر على مصاريعها كل هذا مقابل سلب خيرات البلاد ونزف الثروات، وإرسالها الى ممالكهم وكانت النتائج مانشاهده حتى الأن من الفساد والتحلل والبعد عن الدين ونبذ القرءان وعلوم الشريعة وإنتاج جماعات يدينون بأفكارهم ويحلون محلهم في كل شيء إلا بالاجسام حيث رحل المستعمر بجسمه فقط ومع هذا فيأتي جماعة منهم يعتبرون الجهاد الاسلامي حربا وبطشا وفتكا بالناس وهم يعلمون الحقيقة في نفس الوقت ويفهمون الغايات السامية منه ولكنهم يقصدون إلى بلبلة أفكار المسلمين وزعزعة العقيدة في نفوسهم بدافع الحقد والحسد ثم يسعون في خبث ودهاء إلى إخماد جذوة الجهاد والتهوين من شأنه وبيان أنه انتهى زمنه لأنه يهدف إلى القتل والأذى وإكراه الناس. إذن فإن هذا العصر لا يناسب أولئك الهمج أن يعودوا مرة ثانية بعد ما استراح العالم منهم، بل حتى لفظة الجهاد تستبدل بألفاظ أخرى كالحرب المقدسة، أو حرب التحرير. واسترداد الحقوق لان لفظة الجهاد تعطي فكرة عن التعصب، والحقد وهم مفترون في ذلك.

سبب افترائهم على الجهاد هو :

١- الحرص على اماتة هذه الفريضة في نفوس المسلمين، ونزعها من قلوبهم.

٢- الخوف الشديد من عودة المسلمين إلى دينهم والتمسك به ومن ثم تحيا فريضة الجهاد ويعود المؤمنون المجاهدون إلى عملهم للاسلام ليقتلعوا جذور الشر والفساد ويعيدوا للإسلام مكانته وعزته ويقيموا منهج الله في الأرض.

٣- الحرص على تربية ذراري المسلمين، وناشئتهم على هذه الافكار المحمومة ودعوتهم إلى البعد عن طريقة ءابائهم وأسلافهم أولئك الوحوش - كما

يدعون كذبا وزورا – الذين فتكوا بالناس فقتلوا وأسروا وأزالوا الممالك وأهلها يقولون لهم إنكم في عصر التمدن والحضارة وأنتم أولى من يحارب مثل هذا العمل المشين وفعلا سوف يجدون أمة ضائعة جاهلة بدينها وأحكام شريعتها فتصدق هذا التمويه وهذا الإفتراء وإذا زالت فكرة الجهاد واقتلعت جذورها من نفوس أبناء المسلمين فقد ينهار البنيان كله فيصبح هؤلاء – كما هو الواقع – مسلمين بالجنسية وقد يتأثر بهذه الأراء الكثير من شباب المسلمين وخاصة الذين لا يعرفون عن تاريخ الإسلام شيئا فاذا جاءت مثل هذه الشبه، ووضعت في قوالب خاصة اغتربها بعضهم وأكثر من ذلك عندما يأتي بصيغة التحدث عن الإسلام، والدفاع عنه. هذا وقد دافع بعض المستشرقين المعتدلين وذكروا الحقيقة الناصعة في تاريخ الإسلام وبينوا عدل المسلمين الفاتحين وأنا اعتقد أن الإسلام بأحكامه وءارائه المستمدة من قرءانه وشريعة نبيه ﷺ وسيرة المسلمين غني عن شهادة من ليس من أهله ثم إن تاريخ الحروب غير الإسلامية – الحديثة والقديمة محفوظة ومدونة وصورها حاضرة اليوم وما التطاحن الموجود في كل بلد من بلدان العالم إلا شاهد على خبث هذه الحروب وجورها ودليل على أطماع أهلها وأهدافهم الظالمة ولا نذهب بعيدا بل نتذكر حرب امريكا في فيتنام، وحرب الهند والباكستان، وحروب العرب مع اليهود وتأتي الدول الكبيرة تمثل دور الوسيط فإذا بها بمنزلة من يوقد النار ليزيدها إشتعالا. وأشد منها الحرب العالمية الاولى والثانية بالإضافة إلى الحرب والتطاحن الداخلي في الدول العربية وغيرها.(١)

هذه كلها ليست من الإسلام في شيء ومبناها على الظلم، والاستبداد واغتصاب الأموال والطريق الموصل إليها هو سحق كل من يبدي معارضة لهم.

---

(١) وعند اعادة طبع هذا الكتاب كانت تدور رحى حروب رهيبة من قبل العراق مع ايران ومن اليهود على المسلمين في لبنان وهذه الأخيرة حرب إفناء ودمار وجزر للمسلمين-ذي القعدة ١٤٠٢هـ.

وخلاصـــة القـــول

إن اطلاق لفظ القتال الدفاعي أو الهجومي على القتال الإسلامي إطلاق في غير محله ولا يصلح لأن الجهاد يختلف في أهدافه وغاياته وطريقته القتالية ومعاملته للناس كما أوضحت سابقا وهي ألفاظ أيضا تصلح لأن تطلق على الحروب الحديثة. قال أبو الاعلى المودودي، إنما يصدق هذا المصطلح (أي هجوم ودفاع) على الحروب القومية والوطنية فقط لأن هاتين الكلمتين المصطلح عليهما تراجع في مصدرها وماجرى استعمالهما إلا بالنسبة الى قطر مخصوص أو أمة بعينها)[١]

وأنا أؤكد هذا وأقول إن المسلمين لم يعرفوا جهادهم في سبيل الله إلا، بهذا الاسم فقط أو بلفظ الغزو وءايات القرءان وسنة النبي ﷺ كلها شاهد على هذا حتى إن لفظة جهاد أو قتال لم ترد إلا مقترنة بلفظ في سبيل الله فهو عام وشامل لأكثر من معنى، ويكفينا شاهد واحد من السنة هو أن رجلا سأل النبي ﷺ عن رجل يقاتل حمية ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء ويقاتل للغنم.. أي ذلك في سبيل الله؟ قال: [من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله][٢] شيء واحد فقط ويتبعه من أنفق مالا أو قتل في سبيل أي مطمع غير هذا من المطامع الأخرى فليس في سبيل الله ولا يعتبر شهيدا. لأن الاستشهاد تابع للهدف الذي خرج من أجله المقاتل.

ويتبع هذا من الحروب الحديثة ماكان دفاعا عن بلاد المسلمين ومقدساتهم الإسلامية أو ردا لعدوان غاشم، أو نصرة للمستضعفين، أو تأديبا لمن حاد الله ورسوله من المرتدين والبغاة والمحاربين أو تسلط الكفار على الأقليات المسلمة، وقتال المسلمين مع المسلمين فتأتي طائفة أخرى للتدخل بينهما وسوف نتحدث عن هذا إن شاء الله - كما أنني سأتحدث في المباحث الأتية عن نقطة قد يكون لها علاقة بهذا الموضوع وهي كيف يبدأ المسلمون قتالهم مع أعدائهم أي هل يهجمون عليهم من غير سابق علم أم يكاتبونهم ويدعونهم أولا وإذا كان كذلك فهل يعامل الناس كلهم على صفة واحدة ؟؟.

---

(١) الجهاد ص ٤٤

(٢) رواه الشيخان

الفصـــل الثالث

أنواع القتـــال في الإســـلام

نستطيع أن نقسم القتال إلى قسمين :

١- قتال على مستوى الدول والأمم في معتقداتها، وهذا هو قتال الكفار.

٢- وقتال من جراء فتن داخلية وثورات مسلحة وهذا النوع أقسام :

١- حرب البغـــاة .

٢- المحاربون أو قطاع الطرق .

٣- المرتـــدون .

فأما النـــوع الأول :

فهو موضوع البحث كله وهو ماتحدثنا عنه سابقا وسوف نكمل البقية ءاجلا بإذن الله، والحرب بين الإسلام والكفر أمر طبيعي وضروري كما مر حيث أنه ليس من السهولة بحال أن يترك الناس ماهم عليه فجأة، وينتقلوا إلى شيء ءاخر كيف وإن هذا الدين - دين الإسلام - جاء ليغير كل أنظمة الناس وأوضاعهم ويسن لهم طرقا جديدة في سلوكهم، وأخلاقهم ومعاملاتهم وعباداتهم في حياتهم السياسية، والإقتصادية والإجتماعية، والثقافية في كل أمر من أمور الحياة، متمثلا في منهجه القرءاني وفي رسالة نبيه محمد ﷺ التي حملها، قرابة ثلاث وعشرين سنة، وحملها أصحابه من بعده ماشاء الله أن يحملوها وحملتها أجيال المسلمين من بعدهم جيلا بعد جيل وأمة بعد أمة إلى يومنا هذا وإلى أن تقوم الساعة بإذن الله .

النـوع الثاني

هو قتال من أجل إخماد فتنة، أو ثورات داخلية قد يفيد فيها الإصلاح والدعوة بالتي هي أحسن، ومحاولة التخلص من إراقة الدماء، وخاصة إذا كان فيما بين المسلمين فهو أمر يبغضه الله ويحذر منه، فقد حرم الإسلام أن يشهر المسلم سلاحه على أخيه المسلم وحرم إثارة الفتن وإشعال نار العصبية حتى لا تثور حمية المسلمين بعضهم على بعض وهذه الثورات يؤججها أولئك الذين يخرجون من الصف المسلم فيحدثون الفتن ويثيرون القلاقل التي يترتب عليها إراقة الدماء ونهب الأموال، وإخافة السبل ولكونها على هذا المستوى فقد سماها بعض الفقهاء حروب المصالح(١) وهم أنواع :

١- المحاربـــون

وهم جماعة من المسلمين أو من غيرهم تخرج في حال قوة، ومنعة معها سلاحها فتقتل وتنهب، وتقطع الطرق وتخيف السبل فهم مفسدون في الأرض يستحقون العقوبة لأنهم خرجوا على سلطان، حاربوه وحاربوا رسوله بسبب عصيانهم، فيروعون الآمنين، ويزهقون أرواح الأبرياء، ويأخذون أموالهم جهارا، فهم مجرمون في نظر الشرع ويجب قتالهم والأخذ على أيديهم قال تعالى :

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾(٢).

فهم فوق ماوصفوا به قد آذوا الله، ورسوله، بتعديهم حدوده وخروجهم على شرعه وانتهاك حرماته، لذا فإن الأمة الإسلامية الحاكمة بشرع الله، هي

---

(١) الاحكام السلطانية ص ٥٢

(٢) المائدة ءاية ٣٢

التي يجب عليها أن تؤدب هؤلاء، وتقضي فيهم بحكم الله، ولا فرق بين كونهم جماعة أو شخصا واحدا وتتحقق المحاربة وإن لم يباشروا الجريمة بل يكفي خروجهم واتصافهم بتلك الصفات.

العقوبة المقدرة شرعا للمحاربين

جاء قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾(١).

فقد اشتملت على ذكر أربع عقوبات وهي: القتل وحده، الصلب، القطع من خلاف، النفي من الأرض.

كيفية استيفاء العقوبات الأربع:

الأولى القتل: يقتل قاطع الطريق إذا قتل سواء كان معه سلاح فقتل به أو قتل بغيره كضرب بعصا، أو حجر، ونحوهما، وإقامة الحد واجب شرعا لايجوز العفو عنه لأن الحد حق لله وهذا الإنسان لم يقدم على القتل إلا بدافع من حب البقاء والرغبة في الحصول على المال ونحوه. والشرع أمر بتنفيذ العقوبة وأوجبها استصلاحا لبقية النفوس، فتنفيذها في شخص أو أكثر يردع كل من تسول له نفسه أن يقوم بمثل ذلك الفعل فإذا علم ان مآله للقتل استبقى نفسه من أول الأمر فسلم غيره.

حكم الردء حكم المباشر في القتل:

ذكر العلماء أن الردء في المحاربة يأخذ حكم المباشر فلو وجد مجموعة

---

(١) المائدة ءاية ٣٣

أشخاص محاربين ولكن الذي تولى عملية القتل مثلا شخص واحد والبقية وقوف عنده فإن إمام المسلمين ينفذ فيهم حكم القتل جميعا لأن القتل جزاء للمحاربة[١]. وهو مذهب الحنابلة ومالك وأبي حنيفة[٢] والشافعي يقول: إن الردء قد ارتكب المعصية وللحاكم أن يعذره وأما القتل فلا يجوز إلا لمن ارتكب جريمة القتل بدليل قوله ﷺ لايحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث: كفر بعد ايمان، وزنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق، وهذا ليس واحدا من الثلاثة بل هو أعان على المعصية فالتعزير كاف في حقه[٣].

والأقرب والله أعلم الرأي الأول القائل بقتلهم وتعليلهم صحيح بكون العقوبة جزاء المحاربة ثم إن سكوتهم وعدم تدخلهم في الأمر دليل على إقرارهم صاحبهم على جرمه فهم تواطؤا معه ورضوا بفعله فاستحقوا القتل بقطعهم الطريق والمعروف أنه لايقوم بالحرابة إلا قوم لهم منعة وشوكة.

العقوبة الثانية « الصلب » :

هذه هي العقوبة الثانية التي يستحقها المحاربون – قطاع الطرق جزاءً لهم على إفسادهم في الأرض ومخالفتهم لأحكام الشريعة وهذه العقوبة مترتبة في حال أخذ المال والقتل فإذا ما علم بأنه ارتكب هاتين الجريمتين معا فانه ينال على ذلك عقوبتين قاسيتين هما القتل والصلب وقد اختلف العلماء في حكم الصلب هل يكون في حالة الحياة أم بعد القتل ؟ خلاف :

فذهب جماعة إلى أنه يصلب حيا ثم يطعن في الجانب الأيسر حتى يموت فالمقصود الزجر،والزجر لا يحصل إلا على هذه الصفة وهو مذهب مالك والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي يوسف[٤].

---

(١) نهاية المحتاج ٨/٢٧١

(٢) الشرح الكبير ١٠/٣١٨

(٣) المجموع ١٨/٣٤٢

(٤) المبسوط جـ ٩/١٩٦، المغني ١٠/٣٠٦

وذهب آخرون وهم الحنابلة والشافعي إلى أن الصلب يكون بعد القتل وأدلتهم أن الله تعالى قدم القتل على الصلب في الأية، لفظا والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف فيجب تقديم الأول في اللفظ قياسا على قوله تعالى: **﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾**[1].

١- ولأن القتل إذا أطلق على لسان الشرع كان قتلا بالسيف.

٢- الشرع نهى عن المثله وأمر بالإحسان في حالة القتل بدليل قوله ﷺ: (**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة**) وحسن القتل هو الضرب بالسيف وفي صلبه حيا تعذيب له[2].

والأقرب والله أعلم رأي الجمهور القائل بأن يكون الصلب بعد القتل لأن الغرض التشهير وردع الأخرين وهذا حاصل برفع الجثة أمام الناس. ورؤية المقتول كافية وفيه تعذيب له وإهانة في نفس الوقت لأن المعروف في جثة المسلم أن إكرامها هو دفنها حين الوفاة مباشرة وأما صلبه حيا ثم طعنه برمح ونحوه حتى يموت فهذا من أشد أنواع التعذيب والإسلام دين الرحمة ولم يفعل هذا حتى بالكفار فكيف بالمسلمين؟ وهو مثلة والمثلة محرمة في نظر الشرع حتى بالحيوان وإن كان المحارب قد ارتكب جرما كبيرا الا أن القتل ثم الصلب بعد ذلك كاف في استيفاء العقوبة.

هذا وهناك رأي ثالث يقول: يصلب مايقرب من ثلاثة أيام ويترك بدون طعام ولا شراب ثم يقتل وقال ءاخرون يصلب حيا ويترك معلقا بدون أكل ولا شرب حتى يموت وهذه أحكام قاسية، بعيدة عن الرحمة والرفق والإسلام دين الرحمة والرفق بالخلق جميعا.

مدة الصلب: ذهب جماعة بأنه يصلب ثلاثة أيام بعد القتل في حال اعتدال الجو أو برودته أما اذا كان حارا وخيف فساد الجثة، ونتنها فإنه ينزل ويحنط ويغسل ويكفن ثم يصلى عليه وهذا رأي الشافعي رضي الله عنه ومن تبعه.

---

(١) البقرة ءاية ١٥٨ (٢) انظر المغني والشرح الكبير ٣٠٦/١٠ - المجموع ٣٤١/١٨

وقال أحمد لا تحديد في ذلك بل يكفي في صلبه ما يشتهر به أمره وأما التحديد بثلاث أو أكثر ببقاء الجثة حتى يسيل صديدها كما هو رأي البعض فهذا توقيت لا دليل عليه فلا يجوز[1].

الترجيـــح :

ويمكن أن يقال هنا بأن الصلب ثلاثا أو أكثر أو أقل راجع إلى رأي الامام فهو يختار مافيه الأصلح فان رأى بقاءها معلقة ليراها أكبر عدد ممكن من الناس فله ذلك وإن كان في قرية أو بلد محصورة ويعلم أن الكثير قد علم ورأى أمر بإنزالها بعد يوم أو أقل جاز أيضا والسبب أن المقصود من الصلب قد حصل وهو التشهير وردع الناس وأما غيره فلا دليل عليه من الشرع.

مقارنة بين مفهوم الصلب في الإسلام ومفهومه في غيره :

الصلب ليس بدعا في الإسلام، فلم يأمر به إلا في هذه الحالة – حالة ارتكاب افراد المسلمين لجريمة محاربة الله ورسوله والإفساد في الأرض والخروج على أحكام الشرع وقد مر معنا أن أرجح الأقوال صلبه بعد قتله بالسيف مراعاة لأحكام الإسلام التي تأمر بالإحسان إلى المقتول، وعدم التمثيل به. أما غيره فإن القوانين المتأخرة تنص على عقوبة الصلب وهو المعروف بالشنق حيث يعلق في حبل يختنق به حتى يموت في حالة واحدة تقريبا وهي ماتعرف لديهم بمحاولة نزع الحكم أو القيام بثورة ضد الحاكم وحكومته – أو التآمر عليه ونحوه.

والصلب أيضاً معروف من ناحية أخرى وهي صلب من حكم عليه بالقتل وذلك بربطه في عمود أو خشبة لتنفيذ القتل فيه.

العقوبة الثالثة « القطع فقط »

فإذا أخذوا المال فتقطع يد أحدهم اليمنى والرجل اليسرى وهو معنى قوله سبحانه (من خلاف) فاليد من أجل السرقة والرجل اليسرى حتى يكون أرفق به ليستطيع السير والحركة بحيث تبقى يده اليسرى ورجله اليمنى.

(١) المجموع ٣٤١/١٨ المغني والشرح الكبير ٣٠٧/١٠

العقوبـة الرابعة « النفي »

إذا أخافوا السبيل فقط من غير قتل ولا أخذ مال فانهم ينفون من الأرض.

وقد اختلف العلماء في المراد بالنفي فقيل (ينفون) أي يطردون عن البلدان والأمصار حتى لا يأووا إليها وقيل ينفون من بلدهم إلى بلد ءاخر كالزاني البكر وقيل نفيهم طلبهم وإحضارهم لإقامة الحد عليهم وبعضهم قال ينفون من البلد الذي أوقعوا فيه جريمتهم إلى بلاد أخرى ويحبسون فيها وبعضهم يرى أنهم يحبسون في بلدهم حتى يحدثوا توبة فهذه أقوال كثيرة ولكن الأية ذكرت النفي وهو بمعنى الطرد والإبعاد فيخرج من بلاده إلى بلاد أخرى بعيدة ولعله فيها يتوب ويرجع إلى الله ويجوز لحاكم المسلمين أن يختار الأصلح والله أعلم من سجنهم أو نفيهم.

متى تسقط العقوبـة ؟

إذا تابوا قبل القدرة عليهم سقطت عنهم حدود الله تعالى من الصلب والقتل والنفي وانحتام القتل وتبقى عليهم حقوق الأدميين من مال وأنفس وأطراف، إلا أن يعفوا عنهم، وهو مذهب الحنابلة والشافعي وأهل الرأي ومالك وغيرهم[1].

والأصل فيه قوله تعالى :

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾﴾[2]

فالتوبة قبل القدرة عليهم إذا سلموا أنفسهم للحاكم تسقط عنهم العقوبات الحتمية ويبقى ماعليهم نحو المخلوقين.

---

(١) المغني والشرح الكبير ٣١٣/١٠

(٢) المائدة ءاية ٣٤

هذا موجز لحالات المحاربين وعقوباتهم ولم أدخل في التفاصيل الكثيرة وذكر الأراء والخلاف في جميع المسائل المتعلقة بهم ولو ذكرته لطال البحث والذي يهمنا هنا بيان أنه يجب على المسلمين محاربتهم ومطاردتهم حتى يخضعوهم وينفذوا فيهم أحكام الله لظهور فسادهم، ويحرم العفو عنهم الى عقوبة أخف عنهم كسجن، أو دفع غرامات ونحوها وإن كان لايقيم هذه الحدود إلا الحكومة المسلمة فلو تحصنوا في مكان لوجب قتالهم وعدم تركهم.

٢- البغــاة

هم قوم يعملون على تغيير نظام الحكم أو الحكام بالقوة، أو يمتنعون عن الطاعة بحيث لا يؤدون واجبا طلب منهم أو لا يتقيدون بالأوامر معتمدين في ذلك كله على قوة تحميهم فهؤلاء تكمن جريمتهم في أعمالهم التي يقومون بها ضد نظام الحكم وهذه الحال تسمى حاليا بالجرائم السياسية(١).

وعرفهم فقهاؤنا بانهم قوم يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة قال الماوردي : إن امتنعت هذه الطائفة من طاعة الإمام، ومنعوا ما عليهم من الحقوق، وتفردوا باجتباء الأموال، وتنفيذ الأحكام، فإن فعلوا ذلك، ولم ينصبوا لأنفسهم إماما، ولا قدموا عليهم زعيما، كان ما اجتبوه من الأموال غصبا لا تبرأ منه ذمة وما نفذوه من الأحكام مردودا لايثبت به حق، وان فعلوا ذلك وقد نصبوا لأنفسهم إماما اجتبوا بقوله الأموال، ونفذوا بأمره الأحكام لم يتعرض لأحكامهم بالرد ولا لما اجتبوه بالمطالبة، وحوربوا في الحالين على سواء لينزعوا عن المباينة ويفيئوا إلى الطاعة لقوله تعالى :

وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ

---

(١) التشريع الجنائي ١/٥٤٥

(٢) الاحكام السلطانية ص ٥٩

﴿إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾[1].

وقال عنهم ابن قدامة : بعد أن قسم الخارجين من قبضة الإمام إلى أصناف أربعة :

١- المحاربون
٢- من ألحق بهم
٣- الخوارج
٤- قوم من أهل الحق

قال هم قوم يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش فهؤلاء هم البغاة[2].

أما الأصل في قتال البغاة فهو قوله تعالى :

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾[3].

وأما قتالهم فإنه واجب على المسلمين والحقيقة أن قتال المسلمين للمسلمين أمر مكروه في الشرع بل إنه محرم لا يجوز إلا في مثل هذه الحال

(١) الحجرات ءاية ٩
(٢) المغني والشرح ١٠/٥٣
(٣) الحجرات ءاية ٩، ١٠

عندما تخرج جماعة مسلحة أو غير مسلحة وتشق عصا الطاعة وتخلع البيعة من رقبتها فهي معتدية على حكم الله وحكم رسوله كالطوائف التي خرجت على علي بن أبي طالب أو غيره وفي نفس الوقت أبيح قتالهم لأنهم وإن كانوا في أول الأمر لا يستحقون ذلك إلا أنهم بمرور الأيام قد يصبحون قوة ضارية لا يردعهم إلا قوة أشد وأعظم فيؤخذون من أول الأمر حتى يعودوا إلى رشدهم ويسلم المسلمون من أذاهم وتستقر أحوالهم.

إن واجب المسلمين أن يتدخلوا فورا لإطفاء نار هذه الفتنة وإخمادها ورأب الصف المسلم، وجمع الكلمة، والأخذ على يد الباغي، حتى ولو أدى إلى قتل العشرات مقابل بقاء الصف متماسكا لايوجد به ثغرات يدخل منها أعداؤه قال ﷺ « من أعطى إماما صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء أحد ينازعه فاضربوا عنق الأخر » رواه مسلم. وقال ﷺ « ستكون هنات وهنات ورفع صوته إلا من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان »(١).

وقد أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على قتال مانعي الزكاة في عهد أبي بكر وقتال البغاة في صفين والنهروان وموقعة الجمل.

شــروط قتالهــم

لايصح قتال المسلمين للمسلمين إلا تحت ظروف قاهرة وذات أسباب واضحة والبغاة يجوز قتالهم اذا توفرت فيهم الشروط الآتية:

١- أن يكون لهم تأويل سائغ يبرر خروجهم من الصف .
٢- أن يكونوا أصحاب شوكة قوية بأنفسهم لا بغيرهم .
٣- أن يطلبوا عزل الحاكم أو السلطة الحاكمة القائمة على شرع الله أو يمتنعوا عن طاعتها في المعروف وتنفيذ الأوامر .

---

(١) صحيح مسلم جـ ٢٠٨/٣

أما إن كانت مطالبهم غير هذا كطلب تغيير نظام الحكم بالشرع إلى نظام ءاخر أو إدخال بعض الأنظمة المخالفة له وتطبيقها على المسلمين فهم مفسدون يجب أن يعاقبوا بما يراه الحاكم.

كيف يعالج المسلمون هذه القضية ؟

لقد ذكر القرءان مايجب أن يقوم به المسلمون نحو الفئة الباغية في قوله:

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾[١].

إذن. يحاول المسلمون أولا عدم إراقة الدماء ما استطاعوا والإصطدام المسلح مع بعضهم بعضا فقتالهم لا يشبه قتال الكفار من وجوه كثيرة فيبدأ المسلمون معهم:

١ - تراسلتهم بواسطة وفد يبعثه الحاكم اليهم يسألهم عن الأمور التي ينقمون بها عليه ويكشف لهم الصواب في ذلك، ويعرفهم حكم الله فيهم وأنه لايجوز لهم أن يظلوا على حالهم. وهذا في حال ما إذا علم بأنه يوجد خطر شديد من ورائهم أما إذا اشتد خطرهم كأن اتصلوا ببعض الأمم التي تمدهم بسلاح وتمنحهم الحماية ليوجهوا ضربة سريعة فإنه لا مكان للمراسلة

(١) الحجرات ءاية ٩، ١٠

وليس هناك وقت للمداولة بل يعاجلون للقضاء على تمردهم وعصيانهم لاكتفاء شرهم.

أما إذا لم يخف منهم فالأولى أن يستمر معهم ليكشف لهم ما خفي عليهم وخاصة إذا كان مقصدهم حسنا ولم يتصلوا بأحد من خارج البلاد.

طريقـة قتالهـم

إذا استقر الرأي على قتال البغاة فليتذكر المقاتلون المصلحون بأن من هم مسلمون لم يخرجهم بغيهم عن الايمان بالله لقوله تعالى: ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا**﴾ فتستعمل معهم طرق القتال التي لا تبيدهم فلا يضربوا بالطائرات والصواريخ ولا بألات الدمار، والحصد ولا بالقنابل المحرقة أو السامة ولا تهدم البيوت عليهم ولاتحرق الزروع والأشجار لأن هذا قد لا يرضاه الإسلام في قتال الأعداء فكيف مع المسلمين وقد أجاز بعض العلماء استعمال المنجنيق ونحوه مما فيه إتلاف وهو يشبه بعض مدافع الهاون إذا احتيج إلى ذلك[1] ثم إنه لايجهز على الجريح ولا يطارد الفار منهم ولا يُسْبَون، أو يسترقون ولا تغنم أموالهم وذراريهم ولا يقتل الأسرى ولايستعان عليهم بالكفار. ولا بمن يرى قتلهم مدبرين. وأجاز أهل الرأي هنا أن يستعان عليهم بأهل الذمة والمستأمنين[2].

٣- المرتـــدون

هذا نوع ءاخر من حروب المصالح، والردة هنا ترك الإسلام والخروج عليه بعد اعتناقه، إذن فلا تكون الردة الا من مسلم[3] قال تعالى :

(١) الشرح ١٠/٥٧. الام ٤/١٣٨

(٢) انظر الاحكام السلطانية ٥٨، ٥٩. المغنى والشرح الكبير جـ١٠ص ٤٨ - إلى ٧٣، التشريع الجنائي ١/١٠٤؛ نهاية المحتاج ٧/٤٠٢، إلى ٤٠٨ نيل الأوطار ٧/١٧٧ إلى ١٩٣.

(٣) التشريع الجنائي ١/٦٦١

﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾[1].

ويقول ﷺ من بدل دينه فاقتلوه[2] وأجمع المسلمون على قتل المرتد إذا لم يرجع عن ردته لأنه عرف الإسلام، وذاق طعمه وفهم أحكامه ثم رجع عنها فهو لايمكن أن يرجع عن دينه وهو مؤمن حقاً بل هو فاسد فساداً لا صلاح بعده فحقه القتل وحق المجتمع المسلم أن يتخلص منه حتى لا يتبعه غيره وقتله طاعة لله ورسوله (من بدل دينه فاقتلوه)[3] ولن يكون هذا التطهير إلا على يد حكومة مسلمة، وقيادة مؤمنة تغار لدين الإسلام وعندما تكون الحال هكذا فإن هؤلاء المفسدين الذين مر ذكرهم ومنهم المرتدون لن يجدوا لهم مأوى في المجتمع المسلم، لأنه لابد أن يكون نظيفا مستقيما صالحا، وبالتأمل في الأيات كلها التي ذكرت حكم المرتدين نجد أن القرءان يحذر المسلمين من شر الكفار الذين يسعون دائما إلى إخراج المسلمين من دينهم بمقاتلتهم لهم بأنواع السلاح وأظن والله أعلم أن من هذا القتال السلاح الفكري الذي غزانا به أعداؤونا وحاربونا به على جبهات متعددة

﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾[4].

---

(١) البقرة ءاية ٢١٧
(٢) نيل الأوطار ٢١٦/٧
(٣) المصدر السابق
(٤) البقرة ءاية ٢١٧

لأنهم يتأذون من الإسلام ويغتاظون منه ومن أهله فلا يجدون متنفسا لحقدهم وغيظهم إلا فتنة المسلمين في دينهم. إن صورة هذه الفتنة ظاهرة الأن وماثلة في الأمة الإسلامية فهيتعيش حروبا متنوعة، فكرية وعقائدية وسياسية واجتماعية.

علامات المرتديـــن

ذكر فقهاء المسلمين صورا كثيرة لهؤلاء المرتدين :

١- فمن أشرك بالله تعالى أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو جحد رسالة محمد ﷺ أو غيره من الأنبياء والرسل، أو أنكر القرءان، أو شيئاً منه، أو سخر به أو أنكر أحاديث رسول الله ﷺ التي هي السنة المبينة أو أنكر بعضا منها أو استهزأ بها، أو عطل أحكام القرءان أو السنة، أو جحد ركنا من أركان الإسلام، أو ركنا من أركان الايمان، أو أحل حراما، أو حرم حلالا ، فهو مرتد.

٢- و مثله لو اعتقد صدق مذهب باطل كالشيوعية والماسونية، أو رجع عن دين الإسلام ودخل في دين اليهود، أو النصارى أو البوذيين أو القاديانية أو البهائية ونحو هذا فهو مرتد.

شروط المرتديـــن

١- أن يكون مسلما بالغا عاقلا، ولا فرق في ذلك على الصحيح بين الرجل والمرأة لعموم قوله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه) رواه الستة الا مسلم(١). فهو دال بعمومه على قتل المرتدة والمرتد وخصه الحنفية بالرجال دون النساء مستدلين بقوله ﷺ ، (ولا تقتلوا أمرأة)(٢) ولكن الجمهور القائلين بقتلها في الإرتداد خصوها في دليل الحنفية بالكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال وقد روى في ذلك روايات تدل على قتل المرتدة منها حديث

(١) فيض القدير ٦/٩٤

(٢) نيل الأوطار ٧/٢٢٧

معاذ عندما أرسله الرسول ﷺ إلى اليمن فقال له أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه – وإيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها قال الحافظ سنده حسن[1]. وكذلك اشتراك النساء مع الرجال في أحكام الحدود كالرجم للمحصنة حتى تموت وينفذ فيها حد الشرب والسرقة والقتل وغيرها وكذلك عموم قوله ﷺ لايحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث ومنها التارك لدينه المفارق للجماعة، والراجح والله أعلم انها تقتل بعد أن تستتاب لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك.

حكـــم المرتديـــن

إذا تبين للمسلمين أمر المرتدين وظهر حالهم وجب التدخل في الامر الذي هو حق لله سبحانه فتقوم الدولة الإسلامية بالاخذ على أيدي هؤلاء المستهترين بالدين ولا تتسامح مع احد منهم كائنا من كان فتقوم باحضار المرتد، وسؤاله ومناقشته، ثم توضيح الحكم له في ذلك فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه يستتاب واختلفوا في الإستتابة هل تكون مدة طويلة أم ثلاثا فقط؟ وهل الثلاث في مجلس واحد، أو في يوم أو في ثلاثة أيام[2] وقد ذهب بعض علماء المسلمين إلى أنه يقتل حالا قالوا وإنما تشرع الإستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة وعلى القول بالاستتابة فهل هي واجبة أو مستحبة[3]؟ خلاف في ذلك على قولين:

١- فقيل لا تجب لأنه لو قتل قبلها لم يضمنه القاتل.

٢- تجب لما روي أن عمر رضي الله عنه لما أخبر بان المسلمين قتلوا رجلا كفر بعد إسلامه قال (هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا

---

(١) نيل الأوطار جـ ٧/٢١٨، ٢١٩

(٢) المصدر السابق جـ ٢٢١

(٣) المصدر السابق جـ ٢١٧

واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني) رواه الشافعي.

ويستدل من قال لا تجب الإستتابة بقوله ﷺ (فاقتلوه) ولم يقل فاستتيبوه ولأنها لو كانت واجبة لأوجب عمر رضي الله عنه ضمان المرتد الذي قتل والأقرب والله أعلم انه يستتاب فقد يكون له شبهة أو حصل لديه اضطراب فكري، أو عقلي ونحوه فيناظره جماعة من علماء المسلمين المعروفين بعقلهم وعلمهم وحلمهم ويحاولون معه ما استطاعوا وبعد ذلك سوف يصدرون حكمهم على مايظهر لهم فيأمره وهذه الأحكام يستوي فيها الفرد والجماعة.

تنفيـذ الحكـم

عندما تظهر الردة ويتبين الإصرار فيجب على الحاكم أن يصدر أمره بقتل المرتد بعد مابين له الإشكال ولا يمهل في ذلك. أما لو تاب ورجع إلى الله ودخل في الإسلام من جديد فإن الله يتوب عليه، والإسلام يجب ماقبله وتوبته تختلف باختلاف ما ارتد به فان كانت ردته بدخوله في دين ءاخر ظاهرا وباطنا فالتوبة بالرجوع عنه وإن كان من غير تأويل فيأتي بالشهادتين وإن كان بجحد ركنا من أركان الإسلام كالصلاة أو الزكاة أو غيرهما فرجوعه بإقامة الصلاة في أوقاتها ودفع الزكاة وهكذا ثم على المسلمين مراقبته حتى يصدق في توبته وإن كان ليس لهم إلا الظاهر لقوله ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فاذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله واستقبلوا قبلتنا وصلوا صلاتنا وأكلوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها).(١)

هذا وقد رأيت من الأولى ألا أطيل البحث والكتابة في أحكام هذه الحروب التي هي في الأصل بين المسلمين مع بعضهم فهي حروب داخلية أو كما عرفها الفقهاء (حروب المصالح) وقد ذكرتها ضمن البحث لأن فيها

---

(١) فيض القدير على الجامع الصغير جـ ١٨٨/٢

قتالا يحتاج إلى استعداد المسلمين وتأهبهم له واعتقد أنني قد أعطيت فكرة واضحة عن كل نوع منها وإن كنت لم أستقص في البحث وهي على كل حال تعطينا فكرة أيضاً عن مسئولية الدولة المسلمة، وأنها كبيرة ، وشاقة ويجب أن تكون على حذر دائم وترقب مستمر لمايمكن أن يحدث في مجتمعاتها وأن المسألة ليست توقعاتها لما يأتي من قبل أعدائها بل ماهو أهم من ذلك وهو ربط الأمة برباط قوي متماسك شعاره الإيمان بالله ورسوله، والحكم بشريعة الإسلام، ونشر العدل بين الناس، وعدم التهاون في أحكام الله، وتنفيذ أوامره مهما كانت الأحوال وذلك يتوقف على تهيئة الأمة وإعدادها روحيا، وعسكريا واقتصاديا واجتماعيا وعلميا وغير ذلك مما هو ضروري ولازم وخاصة في مثل هذا الزمن الذي تفتحت فيه أبواب الشر على مصاريعها وأحدقت الأخطار بالمسلمين من كل مكان وفغر الأعداء فيه أفواههم ليبتلعوا المسلمين، ويقضوا عليهم قضاءاً مبرماً وهم أحياء، ولاشك أن السلاح الواحد الذي يخلص المسلمين اليوم ويقمع أهل الشر، ويرد كيدهم إلى نحورهم، ويخرجهم من حمأة هذه الحياة هو التمسك بدين الله، وتطبيق الشريعة الإسلامية في كل أمر من أمور حياتهم وأن تكون المعاملات والمعاهدات والإتصالات الدولية وغيرها على مبدإ من الايمان بالله.

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٥٣﴾[1].

ليس كل مايحدث من ثورات مسلحة وغير مسلحة وكل مايقع من الحروب بين الدول الكبيرة والصغيرة أو بين الدول وشعوبها وكل المهازل التي نسمعها دائماً وأبداً من وجود البغاة أو ظهور المرتدين أو المفسدين وقطاع الطرق أو نشر الفساد ونحو إلا نتيجة بعد الناس عن الدين وخروجهم عليه.

---

(١) الأنعام، ءاية ١٥٣

وهذه الأحوال التي ذكرتها ستقع وسوف تبقى مادام الإسلام غائباً عن الحياة وما دام شرع الله لا ينفذ في الدنيا كلها إلا في بلد واحد تقريباً هو المملكة العربية السعودية ويوم أن يعود للإسلام سلطانه، ويحكم في الأرض يعود للناس عزهم ويقف المجرمون بعيدا وما ذلك على الله بعزيز.

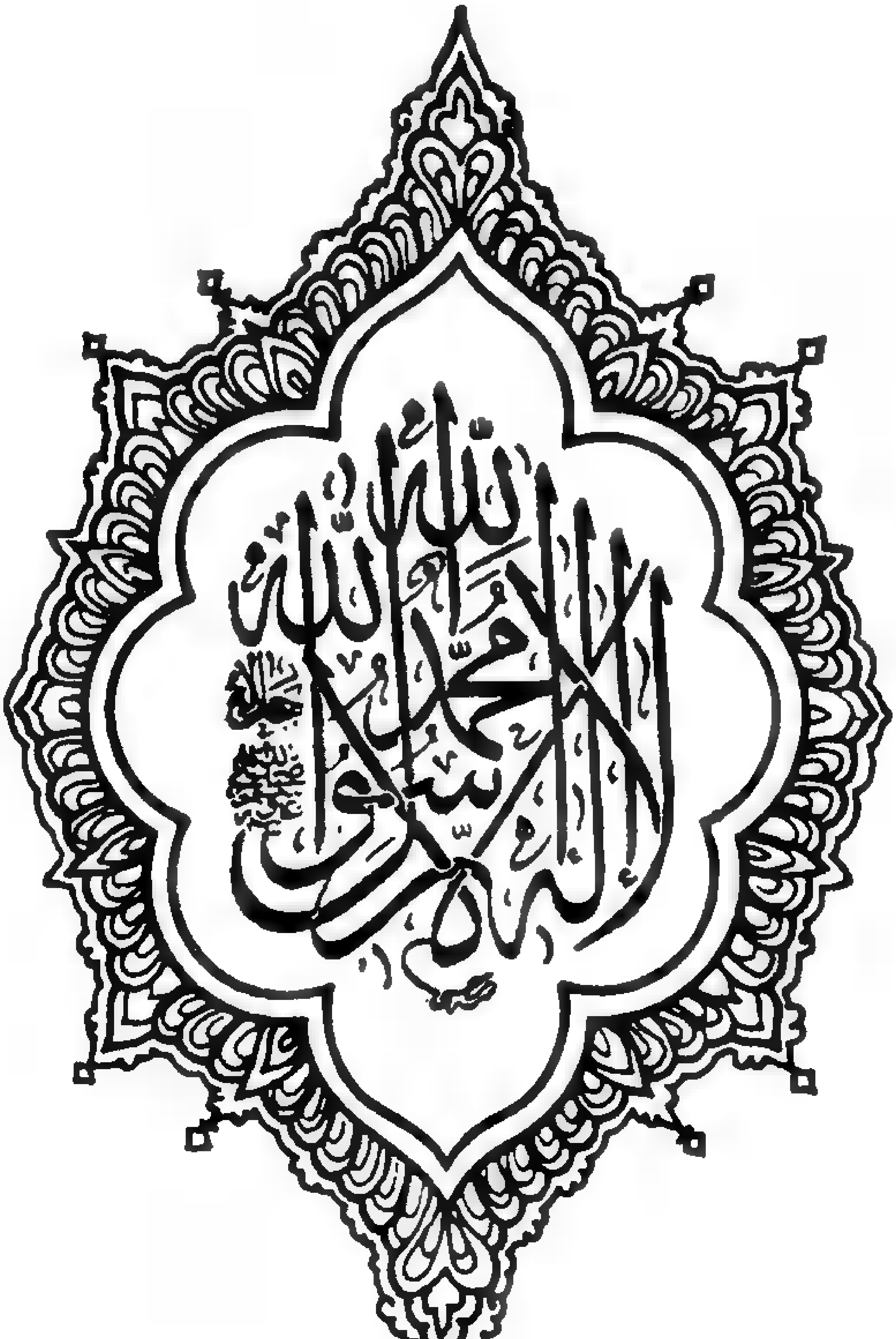

البـــاب الثالـث

نتائج القتــال في الإســلام

الفصل الأول
وقـــف القتـــال

أ) أسبابه :

١- الدخول في الإسلام

٢- عقد عهد الأمان

٣- عقد عهد الذمة أو الأمان الدائم

ب) تفصيل كل نــوع

ج) مدتــــه

د) شروطـــه

هـ) حق قبولـه

و) حكم إعطاء المعاهدات الدائمة في الإسلام لإقرار السلام .

ز) إحترام الإسلام للعهود والمواثيق

ح) مقارنة بما تنص عليه القوانين الدولية ومدى تطبيقها

* * *

تحدثنا سابقا عن القتال في الإسلام ومشروعيته وأسبابه وذكرت أنه وإن كان فريضة لازمة كلف بهاالمسلمون وخاضوه مرات ومرات مع أمم كثيرة من أمم الأرض فقد كان القيام به وفق منهج رباني يسير المقاتلون فيه على طريق واضح مرسوم، كله رحمة وعدل، والغرض منه إحقاق الحق، ونشر العدل وإقامة شريعة الله في أرضه والدفاع عنها، وحماية مصالح الأمة الإسلامية ورد

كيد المعتدين، ونصرة المظلومين والمستضعفين، ثم ذكرت أنواع القتال وأنه يكاد يكون محصورا في نوعين :

١- بين المسلمين والكفار .

٢- وبين المسلمين بعضهم بعضا في حروب المصالح أو الحروب الداخلية التي لا تصل إلى حرب الدولة مع دولة أخرى لأن الإسلام دولة واحدة في الأصل ولم يأت هذا التقسيم إلى دول إلا حديثا، وبينت أن موقف الأمة الإسلامية يجب أن يكون واضحا وحازما بحيث لايسمح للمجرمين على مختلف أشكالهم ومذاهبهم، بأن يندسوا في صفوف المسلمين بل حتى لا يعيشوا على ظهر الأرض إلا مسلمين وفي بحث ءاخر ذكرت علاقة المسلمين مع غيرهم سلما وحربا وهذا مبين على أساس القاعدة التي تقول هل السلم هو الدائم أو الحرب؟ ومع هذا كله فالإسلام يقاتل ويكافح والمسلمون يجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وبكل ما أوتوا من قوة .

الطريق الأول : الدخول في الإسلام

قبول الناس للاسلام دينا ومنهجا وعقيدة هو الهدف الأول الذي يسعى من أجله المسلمون ويضحون بكل غال ورخيص والإسلام كلمة كلها عدل ورحمة تجعل من الإنسان الخصم الفظ برا ورؤوفا رحيما يسلم أمره لله وينقاد بكل سهولة وطواعية. والإستسلام لله ليس ذلا ولا هزيمة ولا خوفا من السيف إنما هو الحق والهداية والخضوع لأوامر الله، وقبول شرعه، والرجوع عن المكابرة وإنقاذ النفس، وإخراجها من الظلمات إلى النور .

والمتتبع لتاريخ الدعوة الإسلامية وحروب المسلمين العادلة يجد أنهم يحرصون على سلوك الطرق التي ترغب الناس في قبول الإسلام، واعتناق التوحيد وما كان جهاد رسول الله ﷺ في دعوته أعواما كثيرة في مكة خاصة ثم الجهاد الحربي في المدينة وما كان بعثه الجيوش الإسلامية وإرساله للرسل إلا من أجل دعوة الناس إلى توحيد الله، ونبذ كل ماسواه، من أجل أن ينقاد الخلق طائعين لله ويتخلصوا من طاعة المخلوق، وعبادته واتباع

الأهواء والائتمار بأوامر ماسوى الله، ودعوة الإسلام واضحة جلية كانت رسائله ﷺ لأهل الكتاب وغيرهم متوجة بقوله تعالى:

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾(١).

ويتضح الهدف من إضافة الجهاد أو القتال في نصوص الكتاب، والسنة وتقييد ذلك بأنه في سبيل الله أي ليس وراءه مطمع ءاخر مهما كان، وكانت الأوامر تصدر إليهم من القيادة العليا فيحفظونها ويعملون بها وهي دليل أكيد على نبل أهداف القتال الإسلامي وسموه (اغزوا بسم الله في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا إلى قوله ثم ادعهم إلى الإسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم)(٢).

ونجد أوامره لقادة جيوشه وحملة الرايات ومنها قوله لعلي بن أبي طالب عندما أمره بالمسير إلى خيبر لمقاتلة يهود (على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم)(٣).

والأمثلة كثيرة كلها تعطي أدلة واضحة على طريقة المسلمين في قتالهم ومعاملتهم لأعدائهم كلها رفق وسماحة ودعوة وانتظار للاجابة جعلت أكثر أعدائهم لايخاف إذا سمع بتقدم المسلمين لمحاربته بل يفرح بعضهم ليتركوا أديانهم ويدخلوا في حوزة الإسلام ويلتحقوا بصفوف المسلمين. ألا يكون

---

(١) سورة آل عمران ءاية ٦٤

(٢) النووي على مسلم جـ ١٣/٣٧، ٣٨ ، نيل الاوطار جـ ٧/٢٦١

(٣) النيل ٧/٢٦٤

ذلك دليلا على أن الناس سوف يقبلون الإسلام ويدخلون فيه وينتهون من القتال؟.

إن المسلمين يكتفون منهم بالنطق بالشهادة أو بالشهادتين أو حتى بقول أسلمنا أو دخلنا في الإسلام فمتى سمعوا هذا كفوا عن القتال وأغمدوا السيوف ولو قتلوا أحداً بعد ذلك لكانوا ءاثمين لأنه ليس لهم إلا الظاهر والحقيقة غيب وقد حصل أن قتل أسامة بن زيد رجلا بعد أن قال: لا إله إلا الله فعلم النبي ﷺ بذلك فأنكر عليه وقال: (له أشققت عن قلبه؟ قال: إنه قالها خوفا من السلاح قال فما زال يكرر أشققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا حتى قال تمنيت أني أسلمت يومئذ)[1]. فظهر أن المسلمين يكتفون بسماع لا إله إلا الله وموقف القتال لا يسمح لهم بأن يختبروا قائلها فهو قد حقن دمه بها في ذلك الموقف وستعرف الحقيقة فيما بعد ولو عرفوا أنه كاذب بعد ذلك فحكمه حكم المرتد يستتاب وإلا قتل. لأنه سوف يطالب بإقامة شعائر الدين كلها، وتأدية فرائضه وواجباته، ولا يقف الأمر عند كلمة قالها فحسب يدل على هذا قوله ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)[2].

وهذا معنى قوله تعالى :

﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾[3]

(١) صحيح مسلم ٢/٩٢

(٢) رواه الشيخان

(٣) التوبة ءاية ■

علامة إسلامهم وقبولهم لـه

أما علامة إسلامهم فهي النطق بالشهادتين معا أو بـ لا إله إلا الله وحدها ثم يطلب منه الإيمان بمحمد ﷺ . فلابد من الإيمان به والتلفظ بشهادة أنه رسول الله هذا في ميدان القتال وفي مبدأ الأمر وإلا فلابد من الإتيان بالشهادتين معا بحيث لاتقبل إحداهما إلا بالاخرى. لقوله ﷺ حتى يشهدوا إن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ثم يأتي بعد ذلك إقامة شعائر الإسلام والإلتزام بأحكام الدين وقد أوجزها رسول الله ﷺ بقوله (ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) في حديثه السابق وهذا واضح من قوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم – متفق عليه .

وقد ذكر رشيد رضا أن :

« المراد من اشتراط الثلاثة أشياء للكف عن المشركين بعد بلوغ الدعوة وظهور الحجة هي تحقق الدخول في جماعة المسلمين بالفعل فإن التوبة عن الشرك وحدها لا تكفي لتأمينهم وإباحة دخول المسجد الحرام والحج مع المسلمين وسائر المعاملات إلى أن قال والتعبير عن هذه التوبة بالنطق بكلمة التوحيد أو الشهادتين كلتيهما كان في موقف القتال للكف عنه ولما كانت شرائع الإسلام القطعية من فعل وترك كثيرة وكان الكثير منها لايتعلق به التكليف في حال الدخول في الإسلام كالصيام والحج من الأركان اكتفى باشتراط الركنين الأعظمين وهما الصلاة التي تجب خمس مرات في كل يوم وليلة وهي الرابطة الدينية الروحية الاجتماعية بين المسلمين والزكاة وهي الرابطة المالية السياسية الاجتماعية ومن أقامهما كان أجدر بإقامة غيرهما(١).

---

(١) المنار ١٠ ، ٢٠٥

هذه طريقة من طرق وقف القتال يعلن الكفار توحيدهم فيكف المسلمون عنهم ويكتفون بذلك منهم فهو مطلبهم من القتال كله لا يريدون بعده مالا ولا يرغبون في سلطان، ولا يدفعهم شوق للهدم والتخريب وإذلال الناس، واسترقاقهم بل يكفيهم أن يروا منارة المسجد أو يسمعو ءاذانا فيرجعوا من حيث أتوا. روى أنس أن رسول الله ﷺ إذا غزا قوما لم يغزهم حتى يصبح فاذا سمع ءاذانا أمسك وإذا لم يسمعه أغار بعد مايصبح رواه أحمد والبخاري[١] وكان ﷺ يقول لهم: (إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مناديا فلا تقتلوا أحدا رواه الخمسة إلا النسائي)[٢]، هذا وحيث أن المسلمين يقاتلون أصحاب ديانات مختلفة فقد اختلف العلماء فيما يكفي لدخول كل طائفة في الإسلام، والكف عن قتالهم، فذكر الكاساني أن القتال يحرم عندما يحكم بأن الشخص مؤمن وذلك بنطقه بالشهادة (لا إله إلا الله)، أو بالشهادتين معا (لا إله إلا الله محمد رسول الله) كما مر أو يأتي بهما مع التبرؤ مما هو عليه أي يقول أنا بريء من اليهودية أو النصرانية أو الشيوعية ونحوها وقد حصر الكفار في أصناف أربعة :

١- صنف ينكرون الصانع (الخالق سبحانه) وهم الدهرية المعطلة.
٢- صنف يقرون بالصانع وينكرون التوحيد وهم الوثنيون والمجوس أي يقرون بتوحيد الربوبية وينكرون الألوهية فيؤمنون بأن الله الخالق الرازق المالك لكن لايمنعهم من الإيمان بتعدد الألهة.
٣- صنف يقرون بذلك كله وينكرون الرسالة رأساً وهم قوم من الفلاسفة.
٤- صنف يقرون بتوحيد الألوهية، والربوبية ويقرون بالرسالة في جملة الأمر ولكنهم ينكرون رسالة محمد ﷺ وهم اليهود والنصارى .

فأما الصنف الأول والثاني فإذا قالوا (لا إله إلا الله) صح إسلامهم لأن هؤلاء يمتنعون عن الشهادة أصلا فإذا قالوها حكم بإسلامهم، وإن كانوا من

(١) نيل الأوطار ٢٧٧:٧
(٢) المصدر السابق

الصنف الثالث فلابد وأن يقولوا محمد رسول الله لأنه يمتنع من التلفظ بها مع أنه لايمتنع من أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله.

وأما الصنف الرابع فلا يكفي أن يتلفظوا بالشهادتين ولا يحكم بإسلامهم حتى يتبرؤوا مما هم عليه من دين اليهودية والنصرانية لأن منهم من يقر برسالة محمد ﷺ ولكنه يقيدها بأنها للعرب وحدهم وذكر أنه لو قال يهودي أو نصراني أنا مسلم أو أسلمت أو أنا مؤمن أو ءامنت فلا يحكم بإسلام أحدهما حتى يوضح مقالته فإن قصد التبروء مما هو عليه والدخول في دين الإسلام قبل منه وكف عنه وإن كان يريد غير ذلك فلا يكف عنه(١).

هذا واحد من أنظمة وقف القتال وهو الدخول في الإسلام.

الطريق الثاني من طرق وقف القتال « إعطاء الامان »

الأمان الذي سوف أتحدث عنه نوعان : أمان مؤقت (عهد الأمان) وأمان دائم (عهد الذمة).

الأول : الأمان المؤقت : وهو مايعرف بالهدنة أو الموادعة كما يسميها الفقهاء وقد يسمونها سلما أو صلحا وهي ألفاظ متقاربة ومعناها واحد وهو إيقاف القتال مدة معلومة قد تطول وقد تقصر حسب شروط يتفق عليها ولكنها ليست أبدية فلابد أن تكون محدودة حسب مايراه المسلمون لأن الهدنة لابد وأن تكون من مصلحتهم وإلا فلا.

أسباب إعطاء الأمان المؤقت أو (الهدنة)

ذكر علماء المسلمين بأن الهدنة تعطى عندما يظهر عجز المسلمين عن مواصلة القتال لضعف بهم سواء من حيث القوة والعدة أو كان هناك عوائق تحول دون تقدمهم، أو علموا بالتفاف أعداء ءاخرين وخافوا من تطويقهم لهم من جبهات متعددة أو طمعوا في إسلام القوم، أو كانوا بحاجة إلى مبالغ

(١) بدائع الصنائع جـ ٩ صفحة ٤٣١١ - ٤٣١٢

مالية يدفعها الكفار مقابل الأمان ليتقووا بها ونحو ذلك. فإذا تقدم العدو بطلب وقف القتال وإعطائه الأمان والمسلمون على شيء من الحال التي مر وصفها جاز إيقاف القتال وإعطاء الهدنة أما لو طلبوا الهدنة والموادعة والمسلمون في حال قوة ومنعة فلا تجوز إجابتهم لانها تقتضي تعطيل الجهاد المفروض، وإيقافه لايجوز إلا بسبب شرعي قال تعالى:

﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾﴾[١].

وقد رأى بعض العلماء أيضاً انه يجوز للمسلمين أن يطلبوا الهدنة والموادعة من الكفار حتى لو احتاج الأمر إلى دفع مال من قبلهم ويستدلون على ذلك بما رواه عبد الرزاق عن الزهري قال: أرسل الرسول ﷺ إلى عينيه بن حصن وهو مع أبي سفيان يوم الأحزاب فقال له: أرأيت إن جعلت لك ثلث تمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان أو تخذل بين الأحزاب؟ فأرسل إليه عينية إن جعلت الشطر فعلت[٢]، وعلى كل حال فإن هذه الموادعة وإن كانت عملا مؤقتا فهي تعطى للكفار بعهد وأمان ومن غير المسلمين يحفظ العهد؟؟ والعهد ثابت في الشريعة الإسلامية لايجوز أن يخونه المسلمون أو ينبذوه إلا بسبب، قال تعالى:

﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾[٣].

وقال:

﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ

---

(١) سورة محمد ءاية ٣٥

(٢) كشاف القناع ٨٧/٣

(٣) الاسراء ءاية ٣٤

﴿جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾[١].

والإسلام يحرص كل الحرص على عدم إيذاء الناس وقتلهم فهو يطمع منهم بأن يقبلوه من أنفسهم فيعطيهم المهلة حسب طلبهم ويخيرهم في أمور ثلاثة وقد يكون بغيرها كما حدث في صلح الحديبية فإنه لم يشترط إسلاما ولا جزية ولو كان قصده غير ذلك لانتهز الفرص وقضى عليهم.

صفة العقـــد :

عهد الأمان لازم لا يبطل بموت الإمام (رئيس الدولة) الذي عقده أو نائبه وعلى المسلمين تنفيذه من بعده لأنه أمر يترتب عليه وقف القتال فلا يجوز لكل أحد أن يعطيه أو يبطله غير الإمام أو نائبه. بخلاف الأمان الفردي الذي هو حق للمرأة والرجل وللعبد في الإسلام. لأن الاول يترتب عليه إيقاف القتال وصيانة دم الأعداء ماوفوا بالعهد فلا يقتل[٢] أحد منهم. أما أمان فرد واحد فإنه يكون وقت احتدام القتال أو مطاردة الأعداء لحماية شخص واحد أو أكثر لمصلحة، هذا ومن قبيل المهادنة ما أعطاه الرسول ﷺ لأهل نجران مقابل ألفي حلة تسلم على فترتين وعارية عدد من الدروع وبعض عتاد القتال، ومنها مصالحته لأكيدر دومة الجندل، أو لقريش مدة عشر سنوات[٣].

فائدة إعطاء الأمان المؤقت (أو عهد الامان)

يستفيد المعاهدون من الأمان المؤقت أمورا كثيرة منها :

١- أمنهم من القتل، أو الغدر بهم .

٢- سلامة أموالهم من الأخذ ونسائهم وذراريهم من السبي .

٣- لا يبدأهم المسلمون بالقتال إلا بعد إعلان نقض الأمان ومعرفة المعاهدين بذلك حتى لايؤخذوا على حين غرة .

---

(١) النحل ءاية ٩١

(٢) زاد المعاد جـ ٢: ٨٠ بن العربي ٢: ٨٦٥

٤- يقوم المسلمون بحمايتهم من المسلمين أو ممن هم تحت ولاية الدولة الإسلامية كالذميين .

٥- يضمن المسلمون ماتلف لهم من مال وغيره بعكس مالو أغار عليهم أحد من المحاربين غير المسلمين، أو قامت طائفة منهم وحدث بينهم قتال مع بعضهم فالدولة الإسلامية غير ملزمة بحمايتهم، ولا ضمان ماتلف لهم.

مدة عهد الأمـــان :

المعول عليه في عهد الامان :

١- أن يعطى من المسلمين في حال وجود مصلحة كما سبق وتكون حالهم بين أمرين :

(أ) إما أن يكونوا في حال قوة .

(ب) ألا يكونوا كذلك .

٢- أن تكون المدة محددة ولو طالت وهذا الصحيح من مذهب الحنابلة والرأي الثاني لأحمد ان تكون المدة في حدود عشر سنين ولايجوز أن تكون أكثر منها.

فلو زاد على عشر بطل على هذا الرأي الذي قال لايجوز أن تزيد على هذه المدة وهل يصح عقد عهد الأمان بعشر سنين؟ رأيان لأحمد أصحهما أنه يجوز[١] والأقرب والله أعلم عندهم جواز العقد مدة طويلة بشرط ألا تكون مطلقة وهو رأي شيخ الإسلام بن تيمية لأن الإمام يعمل بالمصلحة والله تعالى قد أمره بنبذ العهد المطلق والوفاء بالعهد المؤقت[٢]. ومذهب الشافعية قريب من هذا إلا أن الراجح عنده أن تكون المدة في حدود عشر سنين كما فعل الرسول ﷺ في مهادنته لقريش لأن الأصل لديه وجوب الجهاد فلا يرجع عن الأصل إلا بدليل والرخصة قد وردت بهذا القدر فينتفي مازاد على الأصل[٣].

(١) الانصاف ٤/٢١٢

(٢) المصدر السابق ص ٢١٣، الاقناع ٣/٨٨ المغني ١٠/٥١٨

(٣) المجموع ١٨/٢٢٢، نهاية المحتاج ٨/١٠٨

وذهب غيرهم إلى أنه يجوز عقد الامان في حدود سنة ولكن لايجوز أن تمر سنة كاملة إلا بجزية. وأما الحنفية ومالك وغيرهم فقد سلكوا طريقا في هذا وهو أنه يجوز أن تطول المدة وأن تقصر مادام أنها محددة وأمرها راجع الى المسلمين فلهم ذلك فإن كان الخير في استمرار إعطاء العهد كشدة شوكة العدو وضعف جانب المسلمين أو لغير ذلك جاز لقوله تعالى:

﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٦١﴾[1]

وبدليل مصالحة الرسول لأهل مكة عام الحديبية وإن كانت الموادعة لا تشتمل على خير بالنسبة للإسلام والمسلمين وهم في حال قوة فلا يجوز أن تطول المدة مطلقا لقوله تعالى:

﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾[2].

ولأن قتال المشركين فرض وترك الفرض إلى غيره لايجوز[3] وهو يوافق إحدى روايتي مذهب احمد بن حنبل ومالك. وهو الراجح إن شاء الله لأنه ما دام أمرها موكولا إلى حاكم المسلمين الذي لايعقدها إلا إذا رأى مصلحة راجحة ولكونها مؤقتة فيرجع إليه في تحديد المدة التي يراها كافية ثم إن أمر النقض راجع إليه فهو يلغيها متى شاء بشرط أن يعلم أعداءه بذلك حتى لو دفعوا مالا لمدة معلومة ثم رأى عدم الاستمرار فيها أعاد لهم بقية المال.

وقد يقال لو انتهت المدة المتفق عليها ثم رأى المسلمون أنفسهم غير قادرين على استعادة القتال وملاقاة الأعداء هل يدخلون رأسا في المعركة على ماهم عليه من ضعف وعدم قدرة؟ والأولى والله أعلم أنهم يجددون الأمان

(١) الانفال ءاية ٦١

(٢) سورة القتال (محمد) ءاية ٣٥

(٣) المبسوط للسرخسي ٨٦/١٠

مدة أخرى تكون كافية لهم في إعداد أنفسهم وتهيئتها ولكن ليس معناه أنهم يضيعون الفرصة ويهملون طوال المدة التي عقدوها وهادنوا فيها عدوهم بينما هو يستعد للقتال.

نواقض الهدنـــة :

تنتقض الهدنة أو عهد الامان المؤقت بما يلي:

١- إنتهاء المدة التي اتفق عليها الطرفان وتم توقيع المعاهدة على ضوئها.
٢- اذا رأى المسلمون عدم استمرار المعاهدة كأن يكونون في حال قوة ومنعة.
٣- اذا رد المعاهدون الأمان على المسلمين حيث يأتي رسولهم ويقول نحن لا نريد أمانكم أو لا نريد معاهدتكم وسوف نحاربكم فعلى المسلمين أن يقبلوه ويعطوه الفرصة حتى يعود إلى مأمنه.
٤- إذا نقضوه بأي مخالفة تستحق أن تكون سببا في النقض كأن بدأوا يستعدون للقتال، واتصلوا ببعض الكفار للتحالف معهم أو طلب الإمدادات منهم أو انتهكوا حرمة من حرمات الإسلام، أو هدموا شيئا من المقدسات أو استباحوا الزنا بالمسلمات أو سبوا الله ورسوله أو القرءان ونحوه فإنه لا عهد لهم ولا أمان على الصحيح. ولاتجوز ممالأتهم على هذا أوالرضا بما يصدر منهم مقابل السكوت والمهادنة.
٥- إذا امتنعوا عن الوفاء بالشروط المعاهد عليها التي هي في الأصل مقابل إبقائهم على كفرهم، وعدم تطبيق أحكام الاسلام عليهم.

كل هذا يعطي المسلمين الحل من عهد الكفار ويبيح لهم قتالهم حيث أصبحوا بلا عهد ولا أمان والله أعلم.

القسم الثاني (الأمان المؤبد) أو عهد الذمة :

عندما ينشب القتال وتستعر ناره فإن أحد الطرفين محتاج إلى وقفة قصيرة يسترد فيها أنفاسه ويستعيد قوته، وينظم جيشه، في غالب الأحوال وخاصة في

مثل الحروب الحاضرة، التي ينتهز فيها كل فريق ضعف صاحبه وانهزامه ليبطش به وينقض عليه، والإسلام رحيم حتى بأعدائه وفي الأوقات التي يستطيع فيها المسلمون الاستمرار والقضاء على عدوهم عندما يعلن حاجته لوقف القتال ويطلب الأمان وهم يعرفون أنه لن يصيبهم أي أذى من جراء قبولهم له فإنهم يعطونهم الأمان ويعقدون لهم العهد سواء كان دائما أو مؤقتا قال جل وعلا :

﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٦١﴾[1]

قال الطبري في تأويل هذه الآية أي وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحرب إما بالدخول في الاسلام وإما بإعطاء الجزية وإما بموادعة ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح، فاجنح لها أي فمل إليها وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه[2].

وطرق وقف القتال كما مر كثيرة ولكن المسلمين يجب أن يراعوا عند موافقتهم مافيه مصلحة الإسلام قبل كل شيء ثم مصلحة المسلمين. فمصلحة الإسلام ألا يذلوه بأن يبدأوا مثلا بطلب الصلح وهم في حالة ظفر وانتصار ولا يدفعوا مالا شراء للأمان في تلك الحال ولا يوافقوا على شرط فاسد فيه دنية عليهم وعلى دينهم :

﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٥﴾[2].

وأما مصلحة المسلمين فلا يعرضون للهلاك والقتل بيد عدوهم وهم لا يقدرون على ذلك فاذا كان العدو متغلبا والمعركة ليست من صالحهم فقد

---

(١) الانفال ٦١

(٢) الطبري ١٤/٤٠

يكون الصلح خيرا لهم والقتال من جانب المسلمين ليس مقصودا لذاته ولا لأجل إفناء البشر سواهم، إنما شرع لما يترتب عليه من كف الأذى والدفاع عن الدعوة وإخماد شوكة الكفر، وإعلاء كلمة الله سواء أسلم الكفار أم منعوا المسلمين أذاهم بشرط دفع الجزية ممن تقبل منه فاذا أبدوا تأكيداتهم على مسالمة المسلمين لهم بحيث يصبحون من رعايا الدولة الإسلامية يعيشون في جوارهم ويتمتعون بكامل حرياتهم الدينية والإدارية، والسياسية مقابل ضريبة مالية تدفع باسم الجزية ويسمون من جراء ذلك بأهل الذمة مأخوذا من ذمة الله وهذا اللقب وإن كان أصبح ثقيلا على النفوس إلا أنه سام وشريف كيف لا وهم يعطون ذمة المسلمين[١].

هذا الذمى المعاهد هو جار المسلم، يواليه ويؤاخيه ولا ينقص من حقه شيئا فإن احتكم اليه فعليه العدل الذي عليه للمسلم سواء بسواء ظلمه حرام واضطهاده حرام، وحرمانه من حقه حرام، له دينه وللمسلم دينه وعلى المسلم أن ينصره ويمنعه ويحوط حريته الدينية والشخصية وليس له عليه إلا الوفاء والامتناع عما يضر بالمسلمين في عقائدهم أو سلامتهم[٢].

معنى الذمـــة

الذمة هي الأمان لقوله ﷺ (يسعى بذمتهم أدناهم) والذمة أيضا الضمان والعهد وشرعا إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الله[٣].

أما الجزيـــة

فقال صاحب المنار إنها ضرب من الخراج يضرب على الأشخاص لاعلى الأرض قال وظاهر كلام اللغويين والمفسرين أن لفظ الجزية عربي محض من مادة الجزاء[٤].

---

(١) بتصرف الرسالة الخالدة ١٦٠
(٢) الرسالة الخالدة ١٦
(٣) كشاف القناع ٩٢/٣
(٤) المنار ٣٤٢/١٠

إذن فالجزية دفع مبلغ من المال ضريبة مالية تدفع من الكفار لدولة الإسلام مقابل الأمان والتعهد بإعطائهم سلاما دائما وحرية دينية وتقوم الدولة الإسلامية بالدفاع عنهم وحمايتهم ولا يكلفون بأي عمل من قبل المسلمين إلا ماتطوعوا به.

الجزيـة قديمـة : ذكر رشيد رضا رحمه الله ما حققه شمس العلماء شبلي النعماني الهندي أن لفظ الجزية معرب. وأصله فارسي (كزيت) وأنه وصل الينا كسائر الألفاظ الاخرى الفارسية فذكر أن الحيرة كانت تدين للعجم وهي منازل ءال نعمان تؤدي إليهم الأتاوة والخراج وإن أول من سن الجزية هو كسرى أنو شروان وهو الذي رتب أصولها وجعلها طبقات(١) اهـ.

أدلة عقد الذمـة والجزيـة

استدل العلماء على جواز عقد الذمة بقوله تعالى :

قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾(٢).

وجـه الدلالـة

قوله (حتى يعطوا الجزية) فاشتمال الأية عليها وقبولها يدل على جواز عقد الذمة مقابلها.

وأما في السنة فإنها لم تكن معروفة في الاسلام قبل نزول هذه الأية وبعد ذلك أصبحت أمرا معروفا لدى المسلمين، روي أن المغيرة بن شعبة قال

(١) المنار جـ ٣٤٣/١٠ والفرق بين الجزية في الاسلام وغيره هو ان المسلمين يأخذون مبلغا زهيدا ممن لايدخل في الاسلام ولايقاتل المسلمين ويخضع لحكمهم وهم يحمونه ويدافعون عنه ويمنعونه مما يمنعون منه أنفسهم وأهليهم واذا عجزوا عن الدفاع عنهم اعادوا لهم ما أخذوه منهم وفي غير الاسلام تؤخذ قسرا وظلما ، انظر الصفحات من ١٤٧ الى ١٥٦ من هذا الكتاب.

(٢) التوبة ءاية ٢٩

لعامل كسرى: أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية رواه أحمد والبخاري(١) وفي حديث بريدة قال فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم إلى قوله فان أبوا فسلهم الجزية فان هم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم(٢).

وعن أنس أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد الى أكيدر دومة الجندل فاخذوه فاتوا به الى النبي ﷺ فحقن دمه وصالحه على الجزية(٣).

وثبت أن رسول الله ﷺ صالح نصارى نجران على دفع الفي حلة النصف منها في صفر، والنصف الاخر في رجب، يؤدونها الى المسلمين واستعار منهم كميات من السلاح على ألا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قسا ولا يفتنوا عن دينهم مالم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا(٤).

وبعث معاذا الى اليمن فأمره أن يدعوهم إلى الاسلام فإذا امتنعوا فليأخذ من كل حالم منهم دينارا، أو ما يعادله (معافريا) أي يدفع بدل النقد ما يساويه من القماش والمعافر نوع من الثياب اليمنية المعروفة في ذاك الزمن. وأجمع المسلمون على أخذ الجزية في الجملة(٥).

أطراف عهد الامـان

الطـرف الاول

الأمان المؤبد أو عهد الذمة قرار خطر يتخذه المسلمون مع أعدائهم فيترتب عليه وقف القتال مدة طويلة فلكونه هكذا ولأنه من المصالح العظام

---

(١) النيل ج ٦٣/٨

(٢) مختصر صحيح مسلم ٥٤

(٣) المرجع السابق ص ٦٦

(٤) زاد المعاد جـ ٨٠/٢

(٥) الشرح الكبير ٥٨٤/١٠

التي لا يتولاها كل شخص فقد جعل إصدار القرار للإمام (رئيس الدولة) أو من ينيبه وقد ذكر ابن قدامه أنه لا يعلم مخالفا لهذا وعلل بأنه عقد مؤبد فلم يجز أن يفتات به على الإمام[١].

ويحرم عند جمهور العلماء أن يتولاها غير الإمام أو نائبه لأنه بالإضافة لما ذكر يترتب عليه حماية الأعداء وعدم قتالهم وأن لا ينالهم أي أذى من المسلمين أو من غيرهم.

الطـرف الثاني

هم طائفة من الكفار أو أكثر رغبوا في حماية المسلمين لهم والتزام أحكام الشرع مقابل دفع مال معلوم هو الجزية.

ألفاظ عقد الأمان المؤبد : ليس هناك ألفاظ مخصوصة أو طرق معينة لابد من التعبير بها عند عقد العهد بل يكفي أن يقول أقركم بجزية واستسلام أو أقركم بدار الإسلام أو هم يقولون نقر لكم أو أقررنا لكم بدفع الجزية والإستسلام أو التزام أحكام الشرع فيقول الحاكم المسلم أقرركم على هذا[٢].

شروط عقد الذمــة : الشروط التي يجوز بموجبها عقد الذمة للكفار من جانب المسلمين هي :

١- التعهد بدفع الجزيـــة .

٢- التزام أحكام الإسلام .

مقــدار الجزيــة

قسم بعض العلماء الجزية الى قسمين :

١- قسم يجب بالتراضي والصلح كما حصل مع نصارى نجران .

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير ٥٨٤/١٠، والمجموع ١٩/١٨، كشاف القناع ٩٢/٣٤، نهاية المحتاج ٨٧/٨.

(٢) المراجع السابقة

٢- وقسم يفرضه عليهم إذا ظهر على أرضهم وتغلب عليهم بالقوة ثم أقرهم على أملاكهم وديارهم وجعل لهم الذمة وقد اختلف في مقدار المبلغ الذي يؤخذ من كل فرد، ثم هل يشمل النساء والصبيان وأصحاب الصوامع وكبار السن أم هو خاص بالرجال الأقوياء فقط؟ وهل الجزية تؤخذ بدلا من قتلهم أم هي مقابل الحماية والدفاع عنهم؟.

أقوال كثيرة في هذا وقد رأى بعض الفقهاء أن أقل الجزيه دينار وأعلاها لا حد له، وهو قول الشافعي دليله قوله ﷺ[1] حينما بعث معاذا الي اليمن أن على كل حالم دينارا أو عدله معافريا نسبة الى معافر بلدة باليمن[2].

ورأى بعض أنها توزع حسب حالة الناس غنى وفقرا بالنظر إلى الأعلى والمتوسط والفقير، فتكون بالنسبة ويؤخذ من الفقير اثنا عشر ومن المتوسط أربعة وعشرون ومن الغني ثمانية وأربعون وهو قول أبي حنيفة، ومنهم من قال تدفع من أهل الذهب أربعة دنانير وأربعون درهما على أهل الفضة ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام وهذا الذي ضربه عمر بن الخطاب على أهل الجزية كما روى البيهقي عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب وضع على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين درهما ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام ذكره أبو عبيدة في كتاب الأموال[3]، ولعله الأقرب أن يقال إن تحديد مقدار الجزية راجع الى اجتهاد الإمام حسب مايراه فيفرضها على المعاهدين مراعيا مافيه الرفق والسهولة لأنها ليست تعذيبا لهم ولا عقوبة إنما هي دليل رمزي على خضوعهم لحكم الاسلام واستصغار لهم وقد فسر بعضهم قوله تعالى عن ﴿ يـد ﴾[4]أي عن نعمة وقدرة .

---

(١) المجموع ١٨/١٧٥

(٢) نيل الأوطار جـ ٨/٦٦

(٣) كتاب الاموال لابي عبيد ص ٥٥

(٤) سورة التوبة ٢٩

صفة العقـــد : هو لازم في حق المسلمين يحرم نقضه إلا بسبب من الأسباب الأتية :

١- أن يسلم الذميون ويدخلوا في الإسلام فينتهي بذلك دفع الجزية لقوله ﷺ ليس على مسلم جزية[١]، وهو من أهم ماشرعت لأجله .

٢- اذا لحق الذميون بدار الحرب فيكونون كالمرتدين فلما بدأوا بنقض العهد أصبح المسلمون في حل منه يشرع لهم قتالهم .

٣- اذا امتنعوا عن دفع الجزية أو التزام أحكام الإسلام[٢] وخالف الحنفية في هذا بحجة أنه قد يكون لهم عذر[٣] ويمكن أن يقال هن بأن على الامام أن يتحقق عن سبب منعهم ماعوهدوا عليه فان كان سببه الفقر مثلا فهذا له حكم وإن كان عصيانا ونقضا للعهد فيحاربهم.

٤- أن يغلبوا على موضع فيحاربون لأنهم اذا فعلوا ذلك فقد صاروا أهل حرب وينتقض العهد ضرورة.

وهناك بعض المسائل التي إذا فعلوها أو ارتكبوا شيئا منها ففي نقض العهد بسببها قولان عند الحنابلة والشافعية وقد نقلها صاحب المغني وهي : الزنا بمسلمة أو إصابتها بنكاح، وفتن مسلم عن دينه وقطع الطريق عليه وقتله وإيواء جاسوس المشركين والمعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم أو مكاتبتهم، وذكر الله تعالى، أو كتابه، أو دينه أو رسوله بسوء، فهذه المسائل إذا فعل الذمى شيئا منها فهل ينتقض عهده أم لا؟؟ فيها روايتان الأولى للإمام احمد وهي :

١- أن العهد ينتقض بها سواء شرط عليهم عند العقد أو لم يشترط ومذهب الشافعي قريب من هذا[٤].

---

(١) نيل الاوطار ٨/٦١

(٢) انظر المغني والشرح الكبير ٧/٦٠٨، البدائع ٩/٤٣٣٤

(٣) البدائع ٩، ٤٣٣٤

(٤) المصادر السابقة .

الثانية وهي مذهب أبي حنيفة أنه لاينتقض العهد – نص عبارتهم – إلا بالامتناع من الإمام على وجه لايتعذر معه أخذ الجزية منهم.

واستدل على النقض بأن عمر رضي الله عنه لما رفع اليه أمر أحد الذميين لما أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا أمر به فصلب في مكانه وقال: ما على هذا صالحناكم[(١)] ولأن فيه ضررا على المسلمين فأشبه الامتناع عن بذل الجزية وفي حال قولهم لا ينتقض العهد فإنه يقام عليهم الحد من قتل أو رجم أو قطع ونحوه وأما اذا انتقض فإن الإمام مخير فيه بين القتل، والاسترقاق، والمن والفداء لانه كافر قدر عليه المسلمون في دارهم بغير عهد ولا عقد ولا شبهة[(٢)].

وقت دفـــع الجزيــة

يسلم المبلغ المطلوب من كل ذمي في ءاخر كل حول كالزكاة حيث تدفع في نهاية كل سنة مرة واحدة ولا يطالبون به في نصف العام ولا بعد عقد الذمة مباشرة.

اسباب سقوط الجزيه:

وتسقط الجزية إذا أسلم قبل انقضاء الحول، واذا أسلم بعد الحول لم تسقط عند الشافعي بل هي حق ثبت في ذمته لأنها عوض عن حقن دمه والمساكنة وقد استوفى ذلك فاستقر عليه العوض[(٣)].

وعند الإمام احمد ومالك تسقط اذا أسلم بعد الحول بدليل قوله تعالى: ﴿**قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف**﴾ وقوله ﷺ (ليس على المسلم جزية)[(٤)].

بخلاف ما لو مات بعد انتهاء الحول فعند الامام أحمد وهو مذهب الشافعي وغيرهما أنها لا تسقط[(٥)].

---

(١) المغني والشرح الكبير ٦٠٩/١٠
(٢) المصدر السابق
(٣) المجموع ١٧٨/١٨
(٤) النيل ٦١/٨
(٥) المغني والشرح الكبير ٥٨٩/١٠

أما لو مات في أثناء الحول أو أسلم عنده ففيه قولان للشافعي: الأول لا يلزمه والثاني يلزمه بمقدار ما مضى من المدة[1]، ولا تتداخل الجزية فلو مر عليه أكثر من سنة وهو لم يدفع ماعليه سلمها جميعا وعند أبي حنيفة أنها تتداخل فيدفع نصيب عام واحد فقط نقله بن قدامه في الشرح الكبير[2].

بيان بمن تؤخذ منهم الجزيــة

عقد الذمة وإعطاء الأمان حق للجميع ولكن الجزية لاتؤخذ منهم كلهم بل يرى أكثر العلماء أنه لابد من توفر شروط ثلاثة:

١- الذكوريــة
٢- الحريـــة
٣- العقـــل

أما المرأة والصبي وزائل العقل فقد ذكر صاحب المغني أنه لا يعلم مخالفا في أنهم لا يدفعون الجزية وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي، وغيرهم أما الصبي فلحديث معاذ قال أمرني رسول الله ﷺ أن ءاخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافريا ولأنها تؤخذ مقابل حقن الدم ودمه محقون[3].

ودليل عدم أخذها من المرأة ما روى أن عمر رضى الله عنه كتب الى أمراء الجزية ألا تضربوا الجزية على النساء وألا تضربوها إلا على من جرت عليه المواس[4] (أي مبلغ الرشد من الرجال) إلا إذا تبرعت بها المرأة جاز قبولها، وتكون هبة. وخالف بن حزم هنا، وأنكر هذا القول، وقال إن النساء مكلفات ولازم لحن الدين كالرجال والأية شاملة.

﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ

---

(١) المجموع ١٨/١٧٨
(٢) الشرح الكبير ١٠/٥٩٠
(٣) انظر المغني الكبير ١٠/٥٨١ والمجموع ١٨٤
(٤) المرجع السابق

﴿وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾(١).

ولم يأت نص بالفرق بينهما في الجزية(٢).

وحكى ابن رشد خلاف العلماء في المجنون والمقعد والشيخ الكبير وأهل الصوامع والفقير متى يدفعها وذكر أنها مسائل اجتهادية ليس فيها توقيت شرعي وسبب اختلافهم مبني على : هل يقتلوهم(٣) ام لا ؟.

ولعل الصواب أن يكون مرجع هذا إلى الإمام المسلم ليرى ماهو الأصلح فقد يكون من الخير أن يأخذها من الجميع وقد يرى أنه يحسن التسامح مع البعض وهكذا.

وهذه أدلة أكيدة على رفعة الإسلام وسمو أحكامه وأهدافه النبيلة وأنه لا يعتبر المال كل شيء ولا يحمل الناس حتى الأعداء فوق طاقاتهم وقد أمر بالرفق بمن تؤخذ منهم الجزية مما جعل المسلمين يعاملونهم معاملة حسنة فلا يضرب أحد منهم ولا يؤذى بإيقافه في حر أو برد بل يسجن إذا أبى أن يدفعها كغيره فقد ذكر أن عمر رضى الله عنه لما أتى بأموال كثيرة قال إني لأظنكم قد أهلكتم الناس قالو لا والله ما أخذنا الا عفوا صفوا قال فلا سوط ولا بوط ؟ قالوا نعم قال الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني(٤).

وذكر أن عليا قال لعامله إني أتقدم اليك فإن عصيتني نزعتك لا تبيعن لهم في خراجهم حمارا ولا بقرة ولا كسوة شتاء ولا صيف وأرفق بهم .... الخ(٥).

---

(١) التوبة ءاية ٢٩

(٢) المحلي ٣٤٧/٧

(٣) بداية المجتهد ٤١٥/١

(٤) الشرح الكبير ٦٠٦/١٠

(٥) المرجع السابق

هذه صورة لعدل المسلمين ومعاملتهم لأعدائهم ولا ضير في ذلك فهم تلامذة النبوة.

ولا شك أن المعاهدين عندما يرون هذه المعاملة وغيرها من المسلمين يجدون بسبب ذلك دافعا قويا يحضهم على الدخول في دين الإسلام واتباع منهجه والخروج مما هم فيه من كفر فأين هذا من ظلم الناس بعد ذلك العصر إلى يومنا هذا والذين لا يراعون إلّا ولا ذمة في كل من يقع تحت قهرهم وسلطتهم يثقلون كاهله بالضرائب والغرامات ويذيقونه العذاب الأليم، إن لم يوف بما عليه من تكاليف مفروضة بدون سبب. علما بأن العهود والمواثيق التي تعطى له هي كاذبة، وزائفة، وتعقد لأهداف ومئارب قد تكون في أكثر الأوقات خدعة من أجل أن يسلم الفريق المعاهد سلاحه ثم ينقض عليه الأخر فيبيده ولقد عاصرنا أنواعا من هذه المهازل ولا زالت المسألة على ماهي عليه، ولا يستغرب هذا الفعل وأكثر منه على أمة لا تدين بدين الاسلام، ولا تتبع شرع محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام.

الفوائد التي تعود على أهل الذمة من جراء دفع الجزية هي:

١- يجب على المسلمين أن يحموا المعاهدين الذميين، ويمنعوهم ممن يقصدهم بأي أذى سواء من المسلمين أو من غيرهم.

٢- أن يحفظوا أموالهم، ويستنقذوا أسراهم، فيما لو أسروا في حرب مع المسلمين أو مع غيرهم وسواء كانوا في بلد المسلمين أو بعيدا عنها، وقد ذكر بعض العلماء هنا أن المسلمين لو تركوا حمايتهم ومناصرتهم وانتهى العام فلا يطالبوهم بدفع الجزية حيث لم يتحقق الشرط[١].

واستثنى من الأموال المأخوذة مالو كانت خمرا أو خنزيرا لم يجب على المسلمين استرجاعها وهذا مايؤكد أن المال الذي يدفع جزية هو من قبيل الجزاء للمسلمين على حمايتهم ودفاعهم عن الذميين كما ذكره الكاساني[٢].

---

(١) المجموع ١٩٧/١٨ (٢) البدائع ٤٣٣٠/٩

٣- عصمة نفوسهم من القتل وهذا يؤخذ من قوله تعالى ﴿**حتى يعطوا الجزية**﴾ فإباحة قتلهم مستمرة حتى يدفعوا الجزية ثم يكف عنهم..

٤- لا يكلفون بالقتال مع المسلمين حتى للدفاع عن أنفسهم وأموالهم بل ذلك يرجع إليهم ورغبتهم فلو قاتلوا لإرتفعت عنهم الجزية ولا يطالبون بها لذلك العام وإن أبوا أن يخاطروا بأنفسهم فلا أقل من دفعها للمسلمين[١].

وهناك أدلة علي ذلك تثبت أن المسلمين كانوا لا يستوفون الجزية من أهل الذمة اذا علموا بأن هناك حروبا لا يقدرون على الدفاع عنهم فمنها ما كتبه خالد بن الوليد حينما دخل الفرات وأوغل فيها (هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه إني عاهدتكم على الجزية والمنعة فلك الذمة والمنعة، وما منعناكم فلنا الجزية والا فلا سنة ١٢هـ صفر)[٢].

وهناك أدلة فعلية، وقولية على أن شرط الجزية كان شيئا مهما بالنسبة للمسلمين ويعتبرونه التزاما لابد من تأديته لأنه ليس القصد استلام مبلغ ضئيل ثم ترك أهله بدون حماية بل إنهم يعدون لذلك الف حساب فإما أن يقوموا بما يجب عليهم أو يردوا لهم مالهم ذلك لأن الدعوة الإسلامية تعلم أصحابها أن حسابهم مع الله وانه لا يغنيهم من الله شيء.

فلا بد من الصدق في الظاهر والباطن والقوة والضعف.

فلو أن أدب العهود الدولية في الحرب وفي السلم قام على مبادىء لها حرمة الأمان وتقديس العقيدة لاستقر السلم على حرمة العهد وخفت ويلات الحروب وتضاءل شرها[٣].

هذا وإن المبلغ القليل الذي يؤخذ من الذميين لا يساوي شيئا بالنسبة لما يقوم به المسلمون من الحماية والقتال عنهم، وعن أموالهم وليس بشيء أيضا

---

(١) المنار ٣٤٧/١٠

(٢) المنار ٣٤٧/١٠

(٣) الرسالة الخالدة ١٧١

اذا ماقيس بما دفعه المسلمون من الزكاة والصدقة والكفارات وإنفاق الأموال في سبيل الله زيادة على ما ينالهم من بذل أرواحهم رخيصة في سبيل الله ثم هم يردون عليهم ما أخذ منهم تقريبا بما يعطونه للمحتاجين منهم وإسقاطها عن الأعمى والمقعد والشيخ الفاني الفقير ونحوهم حيث يصرف لهم مايحتاجونه من بيت مال المسلمين.

الأمور المحظـورة عليهم

هناك أمور يكون وجودها وانتشارها في بلاد المسلمين مخالفا لما يجب أن يكونوا عليه من علو وارتفاع وإظهار لشعائر دينهم فلا يمكن أن تظهر شعائر الكفار جنبا الى جنب في بلد تبني فيه المساجد وترتفع مئاذنها شامخة عالية. وقد لاحظ فقهاء المسلمين وعلماؤهم بأنه ينبغي لمن يعقد عهد الذمة مع الكفار أن يمنعهم من نشر أو إعلان ما يستبيحونه في دياناتهم وألا يجامل في دين الله ولهذا فقد قسموا البلاد الى ثلاثة أقسام:

(أ) ما مصره المسلمون أي أسسوه كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط وغيرها فلا يجوز إحداث كنيسة، ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم. ولا تجوز مصالحتهم على ذلك لما روى عن عكرمة وابن عباس قال: (ايما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا قوساً ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا رواه الإمام أحمد واحتج[1] به ولأن هذا البلد ملك للمسلمين وما كان قبل وجود المسلمين فيقر مثل كنيسة بغداد التي بناها الروم.

(ب) ما فتحه المسلمون عنوة: فلا يجوز إحداث شيء من ذلك فيه لانها صارت ملكا للمسلمين وأما ما كان فيه من ذلك ففيه وجهان:

١- لا يجوز إبقاؤه بعد فتح المسلمين له.

---

(١) كشاف القناع ٣/١٠٠ الى ١١٢، المجموع ١٨/١٩١ الى ١٩٧، فتح القدير جـ٤ ص٣٧٧ الى ٣٨٢.

٢- يجوز ابقاؤه لما كان يفعله الصحابة رضى الله عنهم فقد فتحوا بلادا كثيرة ولم يهدموا شيئا من الكنائس وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن لا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار.

(جـ) مافتح صلحا وهو نوعان :

أحدهما أن يصالحهم على أن الارض لهم ولنا الخراج فلهم إحداث ما يحتاجون فيها لأنها ملك لهم.

الثاني : أن يصالحوا على أن الدار للمسلمين ويؤدوا الجزية فالحكم يرجع الى ما اتفق معهم عليه[1].

حكم اهل الكتاب اليوم

لا شك أن بلاد المسلمين اليوم يسكنها أمم من النصارى، واليهود والمجوس وديانات أخرى مختلفة يعيشون مواطنين لهم كامل حرياتهم والمعروف أنهم يبنون الكنائس والمعابد ويؤسسون المدارس والمعاهد والجامعات، ويبيعون ويشترون ولهم يد طولى في فتح دور اللهو ونشر الثقافات الرخيصة وغير ذلك من وسائل الفساد وترى كنائسهم وقد لمعت صلبانها، وأشرقت في كل مكان تعانق السحاب ويحاولون أن تكون مجاورة للمساجد في كل حي توجد به ولو سألت عن حكمهم وكيف يعاملون في تلك البلدان التي هم فيها لعلمت بأنه لا يطبق عليهم مثقال ذرة من أحكام الاسلام بل هم يفرضون أمورا كثيرة وبكل حرية، وصراحة، ومن غير خوف، ولا وجل فرحم الله عهدك ياعمر وعهد إخوانك الخلفاء المهديين وأعاد للاسلام عصوره التي قال فيها عمر لمن أراد أن يكره المسلمة على الفجور (ما على هذا صالحناك) أما اليوم وفي عهد ضعف فيه المسلمون فانه لا يستطيع أحد إلا من شاء الله أن يغير على هؤلاء أو يقول لهم قفوا عند حد معين فإنكم في بلاد المسلمين التي فتحوها بدمائهم وأرواحهم وأزالوا كل معالم الكفر ءانذاك ورفعوا علم التوحيد خفاقا.

(١) انظر بن قدامه في الشرح الكبير ٦١٠/١٠ - ٦١١

وإذا استثنينا المملكة العربية السعودية من بناء الكنائس والمعابد . فاننا نجد هذه الحقائق المرة في اكثر ديار الإسلام دون أن نجد حركة من أحد إلا من عصم الله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

حكم المستقدمين للعمل من غير المسلمين

ان مثل هؤلاء معاهدون أحضرتهم الدولة وفق شروط خاصة على أن يقوموا بتنفيذ الأعمال والخدمات التي جيء بهم من أجلها مقابل أجور معينة، وحماية من الدولة وهم يلتزمون بعدم إظهار كل مايخالف دين الإسلام، فلا يظهرون أمام الناس سكارى ولا يفطرون في رمضان علنا، ولا يستبيحون أي أمر من الأمور المحرمة جهارا، ويبقون مدة العقد ثم يعودون إلى بلادهم إذا لم تجدد عقودهم وهذا يعني أن العهد ينتهي بانتهاء مدة العقد وخروجهم من البلاد.

الطرف الثاني في عقد الذمــة

سبق وأن ذكرت أن عقد الذمة وإعطاء الأمان المؤبد هو إصدار قرار ذي أهمية قصوى يترتب عليه إيقاف القتال في سبيل الله وسحب المقاتلين من المعركة وتأمين الأعداء وحمايتهم وإقرارهم على ماهم عليه في الجملة لذا فإنه لا يتولاه إلا الحاكم العام أو خليفته وهنا يأتي بحث من يعقد لهم؟؟

في الحقيقة وإن كان الكفر ملة واحدة تقريبا، إلا أن هناك أصحاب ديانات متنوعة موروثة، فهناك أهل الكتب الذين أرسل اليهم أنبياء كاليهود والنصارى وهناك وثنيون ودهريون لا دين لهم ولا كتاب ولا رسل بل ورثوا عادات وتقاليد سخيفة عن من قبلهم لذا فإن الاسلام قد جاء إلى هؤلاء وغيرهم يدعوهم ويرغبهم في الدخول فيه وقبول أحكامه بالتي هي أحسن ثم اشتد معهم قليلا لأنه لا يمكن أن يقرهم وباطلهم حيث جاء ناسخا لكل ماسبقه من الأديان، وجاء رسوله خاتما لجميع الرسل فطلب من بعضهم الجزية اذا لم يقبلوا الإسلام ويعطيهم الذمة والعهد والأمان كما بحثناه.

ونوع ءاخر لايعطيهم إلا الإسلام أو السيف وهم الوثنيون وهؤلاء أيضا

قسمان : عرب وعجم والعرب منهم كتابيون ومنهم وثنيون ولكل حكمه.

وقد اختلف علماء المسلمين فيمن تعقد له الذمة وتؤخذ منه الجزية ويقر على دينه فيكاد يجمع رأيهم على عقد الذمة لكل الكفار، والخلاف في الوثنيين العرب إذ لا عذر لهم حيث بعث فيهم ومنهم رسول الله ﷺ وهم رهطه، وعشيرته وبلغتهم نزل القرءان، وشاهدوا المعجزات مما يستدعي عدم إقرارهم فالكفر في حقهم أغلظ.

فقـد أجمع العلمـاء :

(١) على قبول الجزية وعقد الذمة لليهود والنصارى وهم من يسمون بأهل الكتاب (أي التوراة والإنجيل) والحق بهم من (يدين بدينهم كالسامرة) وهم فرقة من اليهود يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى عليه السلام ويخالفونهم في بعض الفروع وفرق النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية، والروم، والأرمن وغيرهم ممن دان بالإنجيل، وانتسب إلى عيسى عليه السلام. وهناك طائفة الصابئين فقيل هم من اليهود وقيل هم من النصارى وعلى كل فهم من أهل الكتاب إلا أن كفروهم فيكونون من عبدة الأوثان.

(٢) تؤخذ كذلك من المجوس (عبدة النار) وهؤلاء ألحقوا بأهل الكتاب لأنه يقال بأنه كان لهم كتاب فرفع بسبب جرم ارتكبه حاكمهم فصار لهم بعد ذلك شبهة كتاب.

أدلة أخذ الجزية من أهل الكتاب

أخذ الجزية من أهل الكتاب ثابت بالقرءان الكريم وهو قوله تعالى :

﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[1].

---

(١) التوبة ٢٩

وثابت بسنة رسول الله ﷺ القولية والفعلية فقد أخذها من نصارى نجران، ويهود اليمن وغيرهم.

وأما المجوس فما ثبت من أنه ﷺ قال: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[1] وماروى عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر رواه أحمد والبخاري[2] وكذا قول المغيرة بن شعبة لعامل كسرى وهو من عبدة النار (أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية)[3].

وقد ذكر في الفتح أن الحنفية خالفوا في أخذ الجزية من مجوس العرب وحكى الطحاوي بأنها تؤخذ من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف.

وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا المرتد وبه قال الاوزاعي وفقهاء الشام وقال الشافعي تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما ويلتحق بهم المجوس في ذلك واحتج بالأية المذكورة فان مفهومها أنها لا تقبل من غير أهل الكتاب وقد أخذها النبي ﷺ من المجوس فدل على الحاقهم بهم واقتصر عليه[4].

أما من قال بأخذ الجزية من جميع الكفار فاستدل بعموم حديث سليمان بن بريدة وغيره ومنه (واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث ثم قال فان هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم قال النووي[5] هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي وموافقوهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيا كان أو عجميا كتابيا أو مجوسيا أو غيرهما

(١) نيل الأوطار ٦٨
(٢) المصدر السابق
(٣) المصدر السابق
(٤) فتح الباري ٢٥٩/٦ - ٢٦٠
(٥) النووي على مسلم ٣٨/١٢، ٣٩

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا مشركي العرب ومجوسهم.

الترجيـــح

ونستطيع أن نقول لمن منع أخذ الجزية من كتابي ومجوس العرب، بأنه ثبت أخذها منهم وعقد الذمة لهم حيث أخذها رسول الله ﷺ من نصارى نجران وهم أول كتابيين عرب دفعوا الجزية حيث صالحهم كما مر على ألفي حلة يدفعونها على فترتين[1].

وأخذها من أكيدر دومة الجندل عندما مابعث إليه خالدا فأتى به وصالحه على دفع الجزية[2] وأخذ الجزية من كتابي اليمن وهم عرب.

فظهر أن الجزية أخذت من أهل الكتاب عربا كانوا أم عجما لا فرق في ذلك إلا ما استثنى من نصارى بني تغلب فقد ذكر ابن قدامة رحمه الله أن نصارى بني تغلب بن وائل من ولد ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية الى النصرانية فدعاهم عمر رضي الله عنه الى دفع الجزية فأبوا أنفة منهم وقالوا خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة فنحن عرب فقال عمر: لا ءاخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالرومان فقال النعمان بن زرعة أيا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عدوك عليهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر رضي الله عنه في طلبهم وردهم وضاعف عليهم الزكاة التي تؤخذ من المسلمين فمثلا يدفعون عن خمس من الإبل شاتين بدل شاة واحدة ومن كل ثلاثين من البقر تبيعين بدلا من تبيع واحد وهكذا فكان إجماعا من الصحابة وعلى هذا بعض العلماء كأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وغيرهم[3].

---

(١) نيل الاوطار ٦٨/٨

(٢) المصدر السابق

(٣) المغني والشرح الكبير ٥٩٠ ، ٥٩١

ولكن جاء عمر بن عبد العزيز رحمه الله بعد ذلك فأبى أن يأخذ منهم إلا الجزية وقال لا والله إلا الجزية وإلا فقد ءاذنتكم بالحرب وحجته عموم الأية:

﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٢٩)[١]

وروي عن علي أنه قال لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي لاقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم فقد نقضوا العهد. وبرئت منهم الذمة حينما نصروا أولادهم وقد اشترط عليهم عمر ألا ينصروهم[٢].

لذا فقد ذهب جمهور العلماء الى أن هذا الحكم خاص بنصارى بني تغلب ولا يؤخذ منهم غيره لأنه جرى حسب العهد الذي أعطوه من عمر، فلا يغير وذكروا أن من أراد نقض ذلك كعمر بن عبد العزيز فليس له لأن الميثاق على التأبيد، وذهب القاضي وأبو الخطاب من علماء الحنابلة الى أن هذا الحكم يسري على غيرهم من الكتابيين العرب. فمن تنصر من تنوخ، وبهرا أو تهود من حمير وكنانة أو تمجس من تميم، فحكمه حكم بني تغلب.

وذكر أن الشافعي نص عليه في تنوخ وبهرا لأنهم من العرب فاشبهوا بني تغلب والمانعون يجعلونه خاصا بنصارى بني تغلب لأمور:

١- للأدلة التي أثبتت أخذ الجزية من أهل الكتاب وقد مرت معنا في أول الحديث.

٢- أن العلة في أخذها منهم الصلح ولم يوجد مع غيرهم.

٣- أنهم كانوا أصحاب شوكة، ومنعة ولحقوا بالروم فخيف منهم الضرر إن لم يصالحوا.

---

(١) التوبة ءاية ٢٩

(٢) الشرح الكبير ٥٩١

حتى قالوا لو بذلوا الجزية من انفسهم لم تقبل لأنهم صولحوا على غيرها[١].

رأي : هذا ويمكن أن يقال بأن هذا الذي حصل هو اجتهاد من عمر رضى الله عنه رأى أن من المصلحة أن يأخذها منهم باسم الصدقة وإلا فهي في الحقيقة جزية فيرجع إلى اجتهاد إمام المسلمين لأنه يتبع مافيه المصلحة وقد مر قول عمر بن عبد العزيز وحجته.

هذا حكم الإسلام في أهل الكتاب وعقد الذمة لهم، وأخذ الجزية منهم وقد كانت لهم هذه الميزة على غيرهم من مشركي العرب وعبدة الأوثان قيل لأنهم أصحاب عقيدة فهم يؤمنون بالله وحده.

أما المشركون من العرب وعبدة الأوثان فلا يقبل إلا الإسلام أو السيف كما ذكره جمهور الفقهاء وذلك بدليل قوله تعالى :

﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾[١].

وبقولـــه :

﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[٢].

وبمفهوم قوله تعالى :

﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾[٣]، فالمراد بهم أهل الكتاب.

---

(١) الفتح ءاية ١٦

(٢) التوبة ءاية ٥

(٣) التوبة ءاية ٢٩

والمنطوق مقاتلتهم حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية والمفهوم أن غيرهم لا يقبل منه إلا الإسلام ويؤكده قوله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)[١] فالمراد بالناس هنا المشركون العرب .

أما الوثنيون فقد ألحقوا بالمشركين لأن ءاية السيف تشملهم[٢] أما مشركوا العرب فلا تقبل منهم الجزية بالإجماع لما ذكر من الأدلة قال الشافعي رحمه الله تعالى . فرق الله – لا معقب لحكمه – بين قتال أهل الأوثان ففرض أن يقاتلوا حتى يسلموا وبين قتال أهل الكتاب ففرض أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو أن يسلموا[٣] ثم قال لا يخالف أمر الله عز وجل أن يقاتل المشركون حتى يكون الدين لله، ويقتلوا حيث وجدوا حتى يتوبوا ويقيموا الصلاة وأمر الله عز وجل بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ولا تنسخ واحدة من الأى غيرها[٤].

وأما من قال تؤخذ الجزية من جميع الكفار بما فيهم الوثنيون إلا المرتدون فاستدل بعموم حديث سليمان بن بريده ومنه وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فقوله عدوك عام[٥]، ويقولون إنما لم يأخذ رسول الله ﷺ الجزية من مشركي العرب لأن ءاية الجزية لم تنزل إلا بعد الفتح وبعد أن أسلمت دارة العرب ولم يبق فيها مشرك ولهذا غزا رسول الله ﷺ الروم لأنهم أقرب من يليه امتثالا لقوله تعالى ﴿**قاتلوا الذين يلونكم من الكفار**﴾[٦]. ولو كان بأرض العرب مشرك لكانوا هم الذين يلونه وكانوا أولى بالغزو ثم إنه أخذ الجزية من عباد النار (المجوس) وهم أشد كفرا من عباد الاصنام فهذه أدلة من قال بأخذ الجزية من عبدة الأوثان وأنه لا فرق بينهم وبين غيرهم .

---

(١) فيض القدير ١٨٨/٢

(٢) المنار ٣٥٣/١٠

(٣) الأم ٩٥/٤

(٤) المرجع السابق

(٥) سبل الاسلام ٦٥/٤

(٦) التوبة ١٢٣

وقد أجيب عن قولهم بأن ءاية الجزية نزلت بعد انقضاء حرب المشركين ودخولهم في الاسلام بأن هذا القول لأحد اتباع الإمام الشافعي قاله تقوية لمذهب إمامه وأنكره الامام الصنعاني. وذكر بأن ءاية الجزية نزلت وفي الأرض عباد أصنام وعباد نار من الهند وفارس وغيرهم(١).

وأما عدم أخذها من مشركي العرب فلأنها لم تشرع إلا بعد الفتح ودخول الناس في دين الله فلم يبق من يسبى ولا من تضرب عليه الجزية بل من خرج بعد ذلك فليس إلا الإسلام أو السيف. فعلى هذا فان حديث بريدة السابق كان بعد نزول ءاية الجزية ثم إن العرب كانوا منتشرين في بلاد الفرس والروم التي فتحها الصحابة من بعد فكانوا يجرون عليهم حكم الجزية من غير تفريق بين عربي أو عجمي.

إحترام الإسلام للعهود والمواثيق

أقامت الدعوة الاسلامية قواعد العلاقات الدولية على افتراض أن الناس إما مؤمنون أو معاهدون أو لا عهد لهم فأما المؤمنون فأخوتهم تامة وأما المعاهدون فيعاملون بمقتضى عهدهم حسب ما مر معنا من كون العهد مؤقتا أو دائما. وأما من لا عهد له فأمره يختلف باختلاف أحواله(٢). والعهود التي يقرها الإسلام ويعطيها للأخرين عهود مبنية على قواعد ثابتة وهادفة ليست ذات مطامع استعمارية تبنى على القهر والتخويف وتدوم تحت التهديد والإنذارات المتوالية فالعهود الإسلامية نابعة من الدين الذي يدعو الناس كلهم إلى عبادة الله وحده وإقرار منهجه في الأرض يدعو إلى وحدة عالمية شاملة لا تفرق بين أحد من الناس بل تسع الخلق جميعا ما داموا مؤمنين وفي نفس الوقت يحملهم مسئولياتهم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » من أجل أن تستقيم الحياة كلها ويأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأهليهم.

---

(١) سبل السلام ٤/٦٦

(٢) انظر الرسالة الخالدة ص ١٥٦

والعهد أمانة عظيمة سوف يسأل عنها يوم القيامة ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾(١) وانطلاقا من هذا المبدأ فقد أعطى الإسلام أبناءه المؤمنين ذكرهم وأنثاهم حرهم وعبدهم حق تأمين الخائف من الكفار يجيرونه ويحمونه من القتل والأذى (المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم) (قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء - متفق عليه)(٢).

ومن احترام الإسلام للعهد وشدة حفاظه عليه أنه جعل عقد وإعطاء الأمان المؤبد للحاكم أو من ينيبه وذلك من أجل ما يترتب عليه من كونه عهدا لا ينتقض ولا تختل شروطه من قبل المسلمين ما دام الطرف الثاني محافظا عليه والمسلمون يلتزمون شروطه ويقفون عندها مما جعل أهل الذمة يعيشون في جوار المسلمين يؤاخونهم ويوالونهم وينصرونهم ولا يكلفونهم بأي عمل حتى في الدفاع عن أنفسهم وأقاربهم. بل المسلمون وحدهم يتحملون أعباء الدفاع عنهم مقابل التزامهم بشروط العهد ودفع الجزية.

وفوق هذا كله فإن القرءان يؤكد العهد ويأمر المؤمنين بالوفاء به فهم يعطون عهد الله وميثاقه فلابد من الحفاظ عليه:

﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾(٣)

فالقرءان يشدد على المسلمين ويحملهم مسئولية الوفاء بالعهود والمواثيق سواء عهودهم مع الرسول ﷺ أو مع حاكم مسلم بعده أعطوه البيعة

---

(١) الاسراء ٣٤

(٢) نيل الاوطار ٨/٢٠، ٣٢

(٣) سورة النحل ءاية ٩١، ٩٢

ورضوه إمامهم أو مع قائد يقودهم للقتال أو في معاملاتهم مع الأخرين والعهد أساس في قيام الدولة الإسلامية وقوتها لأنه يجعل من المسلمين أمة قوية، متماسكة منيعة ضد هجمات الأعداء وشرورهم ومحاولاتهم زعزعة الصف المسلم ويعطيهم حرية الإتصال وعقد المعاهدات مع دول العالم. ولقد شبه القرءان ناقض العهد، والمتلاعبين به بامرأة حمقاء، تعمل طوال وقتها في غزلها فكلما قاربت الإنتهاء من ذلك الغزل نقضته وأعادته كما كان قبل الغزل أجزاء متناثرة ثم بدأت تغزل من جديد، قال تعالى :

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾﴾ (١)

والمسلمون لاينبغي لهم أن يكونوا هكذا ولا قريبا منه حتى لا يكونوا محل سخرية الأعداء ولاشك أن مصالح الدول العامة، بل ومصالح الأفراد في تجاراتهم ومعاملاتهم وفي كل علاقاتهم مع الغير، تتوقف على الوفاء بالعهد.

هذه فكرة عن مكانة العهود في الإسلام واحترام المسلمين لها. أما علاقة الناس اليوم حكومات وشعوب فإنها علاقات مادية، صرفة لاتمت إلى الدين بنسب ولا ترتكز على قاعدة شرعية بل إنها تعقد، وتنقض تبعا للأهواء، والرغبات والمصالح الشخصية في بعض الأوقات حتى فيما بين الحاكم، والرعية أو فيما بين أفراد الدولة بعضهم مع بعض أو مع غيرهم وأعظم شاهد تلك الفوارق الكبيرة بين الأجناس البشرية التي سببتها العنصرية الممقوتة المحرمة دينا وخلقا والتي ظهرت عندما تمرد الناس على شرع الله، ودب فيهم الشر،

---

(١) النحل ءاية ٩٢

والحقد والبغض لخلق الله فلا رحمة ولا عدالة ولا إنسانية ولا وفاء بعهد ولا ذمة، بل غدر وخيانة وفتك بالبشر المغلوب على نفسه.

أما في الاسلام فلا يوجد شيء من هذا حتى في حالة ظهور الغدر والخيانة من المعاهدين لايجوز للمسلمين مباغتتهم وقتالهم من غير علم بل لابد من إخبارهم ونبذ عهدهم ثم قتالهم بعد ذلك قال تعالى:

﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾[1].

أمر الله نبيه بأن يرمي العهد، ويطرحه اليهم إذا ظهر له خيانة أو نقض من عدوه فيعلمهم بأنه سيقاتلهم.

إن تمسك المسلمين بتعاليم الاسلام في حفظ العهد جعل الكثير من غير المسلمين يندفعون افواجا الى طلب حماية المسلمين وتفضيلهم على قومهم وأصحاب ملتهم بل إن منهم من يسلم انقياداً ورغبة منه ومنهم من يلتحق بصفوف المقاتلين المسلمين ويترك أهله وعشيرته كل هذا من أجل مايرونه، ويلمسونه من سماحة المسلمين وعدلهم ووفائهم وقد ذكرت بعض كتب التاريخ أن والي مصر في عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله، لما رأى اندفاع أهل الذمة إلى الدخول في الإسلام وترك دينهم رأى أن دخل الجزية أصبح قليلا جدا ففكر أن يحد من دخول الكتابيين في الإسلام فكتب بذلك إلى الخليفة الصالح يخبره بالواقع فأجابه عمر بن عبد العزيز إجابة حكيمة صادقة قائلا «قبح الله رأيك ما بعث الله محمدا جابيا ولكن بعثه هاديا»[2] فالهدف من وراء إعطاء العهد وأخذ الجزية بل من القتال كله هو محاولة ترغيب الناس واستمالتهم إلى قبول دين الله.

(١) الانفال ٥٨

(٢) الرسالة الخالدة ١٦٣

هذا وإن سياسة الاسلام وعهوده قد تمتد إلى الخارج بحيث لا تقتصر على المعاهدين فقد تكون معاهدة تجارية أو معاهدة حسن جوار أو تعاون دولي اقتصادي أو ثقافي أو عسكري أو غير ذلك وفي هذا كله فلابد وأن تكون خاضعة لأحكام الإسلام وموافقة له ومبنية على أسس ثابتة ومتينة حتى تدوم مدة طويلة ولا تتأثر بأي عامل من العوامل وكل هذه المعاهدات في نظر الإسلام عهود مقدسة لها حرمتها فلا تنقض إلا بسبب واضح بين ومما يؤكد مكانة العهد في شريعة الإسلام ماجاء في القرءان الكريم مما لسنا نحن ولا غيرنا على شيء منه فقد جعل حق الميثاق فوق حق الدين نفسه فللمشرك من قوم بينهم وبين المسلمين عهد، حق الدية تدفع إلى أهله، وليس ذلك مسلم من قوم ليس لهم مع المسلمين ميثاق[1].

وهذا معنى قوله تعالى :

﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾[2].

ومع هذا فإن المسلمين المقيمين في بلاد الكفر لو استنصروا بإخوانهم المسلمين على الكفار المحاربين وجبت نصرتهم ومساعدتهم إلا اذا كانوا معاهدين فإن المسلمين يلتزمون بحفظ الذمة والميثاق.

﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾﴾[3].

---

(١) الرسالة الخالدة ١٦٨

(٢) النساء ءاية ٩٢

(٣) الانفال ٧٢

وقبل أن أختم هذا البحث أسوق نبذة قصيرة عن حكم الطوائف والجاليات الأجنبية غير المسلمة التي تقطن البلاد الإسلامية وتعيش فيها منذ أمد طويل فهؤلاء في الأصل ذميون أقرهم المسلمون على ماهم عليه وأعطوهم العهد على أساس دفع الجزية وظلوا كذلك فترة حتى ضعف المسلمون وأهملوا شرع الله وغاب الإسلام عن مسرح الحياة فأصبحوا مواطنين أصليين لا يعترفون بذمة ولا يرضخون لحكم الإسلام وإن كان لهم عذر في ذلك حيث أنهم يعيشون في بلاد لا تحكم بشريعة الله فوجودهم على هذه الصفة وجود لا يقره الإسلام ولا يرضاه حتى أنهم ظهروا على المسلمين في علومهم وأفكارهم وصناعاتهم وتجاراتهم ونشر أديانهم ومحاربتهم لدين الإسلام واضطهادهم للمسلمين.

(١) بتصرف من المنار ١٠/١٢٨

محمد رسول الله

صلى الله عليه وسلم

الفصـل الثانـي

من نتائج القتـــال
الأسْـــر

** الأسر في الاسلام
** اهتمام الإسلام بالأسرى
** حقوق الأسرى والقتلى والجرحى
** أحكامهم من حيث :
- المـــن
- الفـداء
- الإســلام
- القتـــل

نبذة عن الأسر في الإسلام وغير الإسلام :

عندما نتحدث عن الأسر في الإسلام الذي هو نتيجة من نتائج إيقاف القتال وحقن دم الأعداء فإنما يجب أن تنصرف أذهاننا إلى مايهدفه الإسلام من وراء ذلك بل من وراء قتاله لأعدائه الواقفين في سبيله وقد مر معنا كيف يقبل المسلمون الجزية ويعطون العهد مقابلها وأنها رمز بسيط جداً لا أكثر من كونه علامة على خضوع الكفار ونزولهم على حكم المسلمين وأنه يدل على استصغارهم وإذلالهم حيث لم يقبلوا الإسلام فلعل هذا يكون دافعا لهم على قبوله والدخول فيه.

ولا شك أن عادة الحروب وءاثارها أن تقع الخسائر الكثيرة فيما بين الجوانب المتحاربة وأشدها خسارة مايحدث من القتل أو الأسر.

فأما القتل في جانب المسلمين فإنهم لايعدونه خسارة حقيقة لأنهم يذهبون شهداء عند ربهم متى كانوا صادقين في قتالهم بل هو غايتهم وأسمى أمانيهم. وأما من أسر منهم عند الكفار فسوف يجد من يطالب بفكاكه وإخراجه من أيديهم لأنه يجب على المسلمين استخلاصه من يد عدوهم.

أما قتلى الكفار فإنهم يذهبون غير مأسوف عليهم وأما من أسر منهم عند المسلمين فهذا محل بحثنا.

الأسر قبل الإسلام

الأسر كان معروفا قديما لدى الأمم التي عاشت قبل الإسلام وكان لكل عصر نظامه الخاص في ذلك فمنهم من يقتل جميع الأسرى ويقدمهم قرابين للألهة ومنهم من يسترقهم ويعدهم للتجارة - أما أسباب الرق فقد كانت متعددة حتى ذكر بعض المؤرخين طرقا عدة منها:

١- ما يؤخذ أثناء الحروب .

٢- من يرتكب جناية أو يسرق أو نحوها يسترق عقوبة له .

٣- من يأخذ دينا من أحد ثم يعجز عن الوفاء به جاز له استرقاقه ثم هو مخير فيه بين بقائه أو بيعه أو قتله.

٤- يجوز للأبوين أن يبيعا أولادهما أرقاء .

٥- للرجل أن يتعاقد مع ءاخر على رقه بثمن معين .

٦- يجوز لمن قدر على خطف إنسان أن يبيعه(١).

الأسر في الإسلام

لما جاء الإسلام وبدأ القتال بين المسلمين والكفار أو بمعنى ءاخر بين الإسلام والكفر كان من نتائج المعارك استيلاء المسلمين على أسرى من

(١) بتصرف من مقال للدكتور محمد كامل مراد بمجلة كلية اللغة العربية الجزء الثاني ص ٢٠٢

أعدائهم في كل مرة ابتداء من غزوة بدر التي وقعت بين المسلمين وقريش حيث أسروا عددا لا بأس به من الكفار فاجتهد الرسول ﷺ فيهم فمنهم من قتله باعتباره مجرم حرب كعقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث حيث أذيا الإسلام والمسلمين أشد الأذى ومنهم من افتدوا أنفسهم بالمال فقبله منهم ﷺ وقد نزل القرءان في ذلك يرشد المسلمين إلى أن الأولى لهم مادام أن الاسلام في أول مراحله، وأعداءه كثير وأنصاره قلة كان الأولى أن يقتل النبي ﷺ الأسرى لينزل الرعب في قلوب الكافرين جميعا.

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾[١].

ذكر ابن العربي مارواه مسلم عن عمر بن الخطاب قال ﷺ (لما أسروا الأسرى) لأبي بكر وعمر ماترون؟ قال أبو بكر يانبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ فدية قوية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام.

فقال رسول الله ﷺ. ماترى يابن الخطاب؟ قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر. ولكن أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكنني من فلان - نسيب لعمر - فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها. فهوى رسول الله ﷺ ما قاله أبو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت يارسول الله اخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإلا تباكيت فقال رسول الله ﷺ

---

(١) الانفال ٦٧ ، ٦٨

أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة منه - فأنزل الله قوله ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾[1]

ولقد تصور بعض الناس أن رسول الله ﷺ أخطأ حينما أخذ الفداء أو فوت الفرصة حيث يأخذ الثأر لنفسه وأصحابه ويقتل الأسرى الذين طالما ءاذوه وطردوه وهذا خطأ فالرسول ﷺ قد قاتلهم هو وأصحابه قتالا شديدا وقتلوا منهم عددا كبيرا من رؤسهم ولعله مال إلى رأي أبي بكر وأخذ الفدية منهم نظراً لحاجة المسلمين وضعفهم ليستعينوا بالمبلغ الذي يصلهم في الإنفاق على أنفسهم وأهليهم وليتقووا به على أعدائهم وليكون حافزا لمن يريد المال وهم عازمون على مواصلة الجهاد في سبيل الله ولن تأخذهم لومة لائم أو يقعدهم شيء عنه.

استغلال المستشرقين لامر الله بقتل الأسرى

دأب المستشرقون وتلامذتهم على البحث والتنقيب في كتب التاريخ الإسلامي لاستخراج بعض الهنات الصغيرة التي حدثت نتيجة اجتهاد أو خطأ لينسجوا منها مفتريات يدسون بها على الإسلام ويشوهونه ويتهمونه بأنه دين قسر وقهر وإذلال وأن حروبه هي من أجل الفتك بالناس وإرغامهم على الخضوع له وأنه يقصد سفك الدماء وقتل الناس، وهم كذبة فجرة وحاشا الإسلام أن يكون فيه شيء مما رموه به فهو أعز وأشرف من أن ينالوه بكذبهم وافترائهم فتاريخه أبيض وسيرة المسلمين نقية عادلة. وأن حكمة الله وإرادته فوق كل شيء فقد أراد لهذا الدين أن يعلو وترتفع رايته ويشمخ بناؤه وأن يصل إلى كل صقع من أصقاع المعمورة، وعلى يد رسوله ﷺ وأصحابه والمسلمين من بعدهم فإباح القتال لكل من وقف في طريق الرسالة وحال دون وصولها إلى الناس أو ءاذى حملتها كما فعل مع قريش الذين وقفوا في وجه

---

(١) ابن العربي ٢/٨٦٨، ٨٦٩

محمد ﷺ وأصحابه وعذبوهم وأخرجوهم من بلادهم ولاحقوهم وألبوا القبائل عليهم وتآمروا حتى مع اليهود على الإسلام وجاؤا من مكة بخيلهم، وخيلائهم وكبريائهم ليقضوا على محمد ومن معه من المسلمين، أيعتبر إنكار الله وعتابه لنبيه ﷺ على قبول الفدية رغبة في القتل وسفك الدماء؟ وهل هؤلاء الحمقى أرحم من الله الخالق، وأعلم منه بمصالح عباده؟ كلا وألف كلا إذن فلا ضير على الإسلام أن يقتل أمثال هؤلاء ويثخن في الأرض ويعمل في رقابهم وأمثالهم حتى تعلوا راية الحق، ثم إن هذا كان في أول معركة بين المسلمين والكفار والدعوة لازالت غضة والمسلمون بحاجة الى قوة معنوية أكثر من القوة المادية فقطع رقاب المحادين لله، ولرسوله في نظر الخالق والله أعلم أولى وأحسن. وقتلهم يقلل أعداء الكفار، ويكسر شوكتهم ويذل كبرياءهم، وكان هذا هو تأكيدا لا يعدله المال الذي يأخذونه مهما يكونوا فقراء.

ثم هناك ناحية أخرى جديرة بالإهتمام أشار اليها عمر رضي الله عنه بقوله (وحتى يعلم الله أن ليس في قلوبنا هوادة للمشركين).

لهذا وأمثاله فلتخرس السنة المتشدقين والمهرجين وليفهموا هم وأمثالهم ما أراده الله سبحانه بقوله ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾[1].

ولم تستمر حالة طلب الإثخان في الأرض بل قد جاء أمر الله بعد ذلك لجنده المؤمنين بقيادة رسوله ﷺ يبين لهم الحكم القاطع والطريقة السليمة التي يسلكونها مع أعدائهم وكيف يفعلون بالأسرى – قال تعالى:

﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ

(١) الانفال عاية ٦٧

﴿يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٍۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝٤﴾(١)

فهذه إحدى فقرات النظام الحربي في القرءان تدعو المسلمين إلى ضرب رقاب المشركين والكافرين بالله ضربا قاتلا ثم يشدون أربطة الأسر ويسوقونهم إلى معسكرهم ثم بعد ذلك هم بالخيار بين المن والفداء. ذكر ابن كثير رحمه الله أن هذه الأية نزلت فيما يظهر بعد موقعة بدر حيث عاتب الله المؤمنين على الاستكثار من الأسارى يومئذ ليأخذوا منهم الفداء. والتقليل من القتل يومئذ(٢).

أحكام الأسرى في الإسلام وطريقة المسلمين في معاملتهم لهم

عرفنا أن الاسلام نظام عادل في كل أحواله وشؤونه وطريقته في قتال الكفار هو إعمال السيف في رقاب الذين ءاذو المسلمين وعرقلوا سير الدعوة الإسلامية ووقفوا حجر عثرة في طريق الاسلام لأن ذلك يجعل المسلمين أعزة والأعداء أذلة حتى إذا اثخناهم في المعركة قتلا وجرحا وتم لنا الرجحان عليهم رجحنا الأسر المعبر عنه بشد الوثاق لانه يكون حينئذ من الرحمة الاختيارية وتكون الحرب ضرورة تقدر بقدرها وليس المراد بها سفك الدماء وحب الإنتقام(٣). فاذا استولى المسلمون عليهم وساقوهم إلى المكان المعد لهم فإنه لا ينبغي لهم أن يؤذوهم أو يعذبوهم بضرب أو جوع أو عطش أو تركهم في الشمس أو البرد أو لسعهم بالنار المحرقة بل رفق ورحمة وإطعام وترغيب في الإسلام. قيل إن ثمامة بن أثال(٤) جيء به أسيرا فربط بسارية المسجد فجاء

---

(١) سورة محمد ءاية ٤

(٢) ابن كثير جـ ٤/١٧٣

(٣) التفسير الواضح جـ ٢٦ سورة القتال ص ٢٢ محمد محمود حجازي

(٤) هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسيلمة الحنفي سيد أهل اليمامة.

اليه الرسول ﷺ فقال ماذا عندك يا ثمامة قال: عندي يامحمد خير إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم علي شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت فتركه رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وفي كل يوم يأتي إليه فيسأله مثل هذه الأسئلة ويجيبه ثمامة بمثل أجابته تلك وبعد اليوم الثالث أمر بفك اساره فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله. يامحمد والله ما كان على الارض أبغض الى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إلي والله ما كان من بلد أبغض الي من بلدك فأصبح بلدك أحب الي وإن خيالتك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت؟ فقال: لا ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ ولا والله لا يأتينكم من يمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ - متفق عليه(١).

ومن لطف معاملة المسلمين لأسراهم وإحسانهم إليهم وتقديمهم على انفسهم ما رواه الامام احمد من أن أبا عزيز بن عمير قال: مر بي أخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسرني فقال له شدّ يديك به فان أمه ذات متاع قال وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر فكانوا إذا قدموا غداءهم أو عشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا مايقع في يد أحد منهم كسرة خبز إشلا نفحني بها فاستحي فأردها على أحدهم فيردها عليّ مايمسّها(٢) ومن ذلك أنه لا يفرق بين الأم وولدها أو الأب وابنه بل حتى بين أفراد الأسرة إذا أمكن ذلك قال ﷺ من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وكان يؤتى بالسبي

---

(١) نيل الاوطار جـ ٣٤٤/٧

(٢) مجمع الزوائد ص ٨٦ نقلا من كتاب آثار الحرب في الفقه الاسلامي

فتعطى الأسرة لرجل واحد خوفا من تفريقهم[1]. هذه نماذج فريدة تدل على نبل المسلمين وكرمهم وعدلهم في الأسرى حيث يعاملونهم معاملة اسلامية راقية وإن كانوا قبل الأسر يشهرون السيوف في وجه المسلمين ويتمنون قتلهم والقضاء عليهم ولكن الإسلام يسعهم ويشملهم بفيض من حنانه ورحمته فلم يرض للمسلمين أن يفتكوا بهم أو يشفوا غليلهم منهم بعد أن أوثقوهم بالحبال .

حكم ربط الأسرى : من المعلوم أن الأسرى لو تمكنوا من فك أسرهم لما ترددوا لأنهم قد يخافون من نهاية مصيرهم ولا يعلمون ماذا سيقابلهم لذلك أمر المسلمون بربط الأسير وشد يديه الى عنقه خوفا من فراره وهو أمر لازال ساريا ومعروفا لدى الناس جميعا وخاصة قبل أن يركب وسيلة النقل التي ستقله أو قبل إدخاله المعتقل، والمسلمون في ذلك الزمن لم يكن لديهم سجن حربي ولا مدني بل إن وجد أحد يستحق الربط جعل في سارية المسجد مع المسلمين يشهد الصلوات معهم ويسمع تلاوة القرءان حتى كان في عهد عمر رضي الله عنه ومما يدل على أن الأسرى كانوا يربطون ما ذكر من أن الرسول ﷺ بات ساهرا ليلة جيء باسرى بدر فلما قيل له في ذلك أخبرهم بأنه لم يذق طعم النوم وهو يسمع عمه العباس يئن في رباطه فأمر بإطلاقه من الوثاق فلما سكت نام رسول الله ﷺ[2] .

هذا فوق مايحتاجونه من الكسوة والغذاء والعلاج وتضميد الجراح .

أنــواع الأســرى

عندما يغنم المسلمون غنائم الحرب ويجمعونها فإن من ضمنها الأسرى. ويمكن توزيعهم إلى ثلاث فئات :

١- الرجال الأقويــاء .

٢- النساء والأطفــال .

---

(١) زاد المعاد ٦٨/٢

(٢) البداية والنهاية جـ ٣

٣- العجزة من الشيوخ، والزمنى والمقعدين والعمي، والرهبان، ولكل من هؤلاء حكمه.

فأما العجزة ومن في حكمهم فقد ذكر ابن قدامة من فقهاء الحنابلة أنه لا يحل سبيهم لأن قتلهم حرام ولا نفع في اقتنائهم هذه القاعدة يسيرون عليها ولكن لو وجد منهم من يشارك في القتال برأي أو مشورة أو قتال وتحريض ونحوه فانه يجوز قتله(١).

وأما النساء والصبيان فقال في المجموع ولايجوز قتل نسائهم ولا صبيانهم إذا لم يقاتلوا لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان ثم قال وإن قاتلوا جاز قتلهم(٢).

لما روى ابن عباس ان النبي ﷺ مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه؟ فقال رجل أنا يارسول الله غنمتها فاردفتها خلفي فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى سيفي وإلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ(٣).

وقد اختلفت ءاراء بعض العلماء في هؤلاء ولكنني أكتفي بما ذكره ابن رشد حيث قال لا خلاف في أنه لايجوز قتل صبيانهم ولا نسائهم مالم يقاتلوا، وذلك لما ثبت عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان(٤).

واختلفوا في اهل الصوامع الذين لايختلطون بالناس، والعميان، والزمنى والشيوخ الذين لا يقاتلون، والمعتوه والحراث، والعسيف (الأجير) فقال مالك لا يقتل الأعمى ولا المعتوه ولا أصحاب الصوامع ويترك لهم من أموالهم بقدر ما يعيشون به وكذلك لا يقتل الشيخ الفاني وبه قال أبو حنيفة وأصحابه قال النووي والاوزاعي لا يقتل الشيخ فقط وأما غيره في نظره فيجوز قتله

(١) الشرح الكبير ٤٠٩/١٠
(٢) المجموع ١٨: ٧٣
(٣) نيل الاوطار ٢٨١/٧
(٤) صحيح البخاري ٤٩/٤

وقال الأوزاعي لا نقتل الحراث (الفلاح) وأما الشافعي فأصح مانقل عنه أن هؤلاء يقتلون جميعا والسبب في الاختلاف معارضة بعض الآثار بخصوصها لعموم الكتاب وهو قوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين﴾[١] ولقوله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)[٢] فالآية والحديث يدلان على قتل كل المشركين.

وأما الآثار التي خصصت هذا العموم فكثيرة منها قوله ﷺ فيما رواه أنس انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ .. لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين[٣]. رواه أبو داود.

وما روي عن أبي بكر أنه نهى عن قتل من حبسوا أنفسهم لله يعني عباد النصارى من الرهبان وغيرهم هذا وإن السبب الموجب بالجملة لاختلافهم هو اختلافهم في العلة الموجبة للقتل فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي الكفر لم يستثن أحدا من المشركين ومن زعم أن العلة في ذلك إضافة القتال للنهي عن قتل النساء استثنى من لم يطق القتال ومن لم ينصب نفسه لله كالفلاح والعسيف[٤].

الترجيـــح : هذا ويمكن أن نقول إن الأولى في هؤلاء جميعا أن ننظر فمن كان له مشاركة منهم بقوله أو فعله أو خيف منه على المسلمين، قتل وإذا لم يخف منه ولم يشترك برأيه أو فعله فلا يجوز قتله وعليه فإن النهي يمكن أن ينحصر في قصد هؤلاء بالقتل فلا يجوز أن يقصدوا لكن لو ضربوا أو بعضهم ضمن المقاتلين الكفار فمات أحد منهم فلا شيء فيه.

---

(١) التوبة ءاية ■

(٢) فيض القدير ٢/١٨٨

(٣) نيل الأوطار ٧/٣٨٠

(٤) بتصرف من بداية المجتهد ١/٣٩٤، ٣٩٥

الفئة الثانية : النساء والأطفال والعبيد

فهؤلاء يصبحون أرقاء بالأسر ويسمون سبيا، والسبي أقره الإسلام حيث غنم المسلمون ذراري ونساء هوازن فأخذوهم واعتبروهم سبايا فيقوم الإمام بتوزيعهم بعد أخذ الخمس منهم وتبقى أربعة أخماسهم للغانمين[1].

حكم هؤلاء بعد الأسـر

ذكرنا الخلاف في قتل النساء والصبيان ومن في حكمهم وتوصلنا إلى أنهم لا يقصدون بالقتل بل إن ظهر منهم مشاركة لقومهم قتلوا قبل الأسر أو بعده على القول بإبقائهم وأنهم يصبحون أرقاء بالسبي فما هو الرق في الإسلام وهل هو قديم أم حديث؟.

الرق هو استخدام أفراد السبي أو الأسراء من الرجال في أعمال الزراعة والتجارة وفي القيام بشئون البيت وحاجاته.

حكمــــه

والرق كان معروفا ومشهورا قبل الإسلام لدى الرومان واليونان وعرف عند قدماء المصريين والاغريق وأقره اليهود والنصارى ولم يكن سببه الحرب عند هؤلاء بل له طرق متعددة كما ذكرت سابقا.

لقد أقره جميع الفلاسفة كافلاطون وارسطو وغيرهما، وكانوا يعدونه مظهرا من مظاهر الأبهة، والزينة، بل إن الفيلسوف أرسطو أثبت مشروعيته وعرف الرقيق بانه ءالة ذات روح[2]. وذكر الإمام رشيد رضا رحمه الله أن استرقاق الأقوياء للضعفاء قديم في شعوب البشر بل هو معهود في الحشرات التي تعيش عيشة الاجتماع، والتعاون أيضا كالنمل وذكر أن شعوب الحضارة القديمة من مصريين وبابليين، وفرس، وهنود وعرب، وغيرهم يتخذون الرقيق

---

(١) نهاية المحتاج ٦٨/٨

(٢) الفن الحربي في صدر الاسلام ص ٢٢٦

ويستخدمونه في أشق الأعمال، ويعاملونه بكل قسوة. وقد ظل مشروعا لدى الإفرنج حتى حررت أميركا رقيقها في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي وتلتها انجلترا وذكر أن هذه الدول لما حررت أرقاءها ضاعوا في البلاد ولم يجدوا لهم عملا يكتسبون من ورائه فاضطروا إلى طلب العودة مرة أخرى ليعملوا لدى أسيادهم ويصبروا على كل ما يلاقونه منهم(١).

أما الرق عند اليهود فانه مبني على نظرتهم الآتية :

ينقسم أبناء ءادم إلى قسمين :

القسم الأول : (بنو اسرائيل) .

القسم الثاني : سائر البشـر .

فأما بنو إسرائيل فيجوز استرقاق بعضهم لبعض حسب تعاليم معينة نص عليها العهد القديم .

وأما غيرهم فهم أجناس منحطة يمكن استعبادها عن طريق التسلط والقهر لأنهم سلالات كتب عليها الذلة باسم السماء من قديم حيث جاء في الإصحاح الحادي والعشرين من سفر الخروج ٢ – ١٢ ما نصه (إذا اشتريت عبداً، عبرانيا، فست سنين يخدم وفي السابعة يخرج حرا مجانا، إن دخل وحده فوحده يخرج، إن كان بعل امرأة تخرج امرأته معه، إن اعطاه سيده امرأة وولدت له بنين وبنات فالمرأة وأولادها، يكونون للسيد وهو يخرج وحده، ولكن إذا قال العبد: أحب سيدي وامرأتي وأولادي لا أخرج حرا يقدمه سيده إلى الله ويقربه إلى الباب أو الى القائمة ويثقب سيده اذنه بالمثقب يخدمه إلى الأبد).

أما استرقاق غير العبراني فهو بطريق الأسر والتسلط لأنهم يعتقدون أن جنسهم أعلى من جنس غيرهم، ويلتمسون لهذا الإسترقاق سندا من توراتهم فيذكرون أن حام بن نوح، وهو أبو كنعان كان قد أغضب أباه لان نوحا

---

(١) المنار رشيد رضا

سكر يوما ثم تعرى وهو نائم في خبائه فأبصره حام كذلك فلما علم نوح بهذا بعد استيقاظه غضب ولعن نسله الذين هم كنعان وقال: كما في التوراة سفر التكوين اصحاح ١ – ٢٥ – ٢٦. ملعون كنعان عبد العبيد يكون لإخوته وقال: مبارك الرب سام وليكن كنعان عبدا لهم[١]).

أما الرق عند المسيحيين

حيث نشأ المستشرقون والمبشرون الذين يلومون الإسلام ويقدحون في شريعته باعتبارها قد أباحت الرق، فان هؤلاء لهم اليد الطولى في استباحته من قبل الإسلام حيث جاء الدين المسيحي فأقره كما أقره اليهود من قبل ونص القديسون على شرعية خدمة الرقيق لسادتهم وليس في الإنجيل نص يحرمه أو يستنكره وقد نقل الشيخ محمد الغزالي أن (بولس) كان يوصي في رسائله بإخلاص العبيد في خدمة سادتهم فقال في رسالته: أيها العبيد أطيعوا سادتكم حب الجسد بخوف ورعدة في بساطة قلوبكم كما للمسيح ولا يخدمه العين كمن يرضى الناس بل كعبيد المسيح عاملين، مشيئة الله من القلب خادمين بنية، صالحة كما للرب، ليس للناس.

وفي المعجم الكبير للقرن التاسع عشر (لاروس) لا يعجب الإنسان من بقاء الرق واستمراره بين المسيحيين إلى اليوم فإن نواب الدين الرسميين يقرون صحته ويسلمون بمشروعيته[٢].

أما أوروبا فقد ارتكبت أبشع جريمة عرفها التاريخ حيث استعبدت الأفارقة طوال خمسة قرون على الأقل، وذلك عن طريق اصطيادهم واختطافهم لتجلبهم إلى بلادها للقيام بالأعمال الشاقة. ثم لما اكتشفت أميركا في أواخر القرن الخامس عشر الميلادي كانت بحاجة إلى أعداد كبيرة من البشر،

---

(١) منقول من كتاب حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة لمحمد الغزالي ص ١٢٢، ١٢٣. ويظهر ان هذا من كذب اليهود وافترائهم على الانبياء فالخمر محرمة في كل الشرائع السماوية والله يحفظ أنبياءه ورسله من كل قبيح.

(٢) بتصرف من المرجع السابق ص ١٢٤، ١٢٥.

للعمل في مجال الزراعة والبناء، والرعي وغيره فلم يجدوا غير سكان الأدغال والغابات أبناء القارة السوداء، وبدأوا يصطادونهم ويرحلونهم إلى هناك حتى قيل أن عددهم بلغ مايقرب من عشرين مليونا استمروا فيها حتى أعلن تحريرهم وقد نقل الغزالي عن دائرة المعارف البريطانية جـ ٢ ص ٧٧٩. إن اصطياد الرقيق من قراهم كان يتم بايقاد النار في الهشيم الذي صنعت منه الحظائر المحيطة بالقرى حتى إذا نفر أهل القرية إلى الخلاء تصيدهم الإنجليز بما أعدوا لهم من وسائل.

هذه لمحات عن الرق في غير الإسلام وطريقة استعبادهم للبشر وإذلالهم لنوع من الخلق لا حول لهم ولا قوة.

الرق في الإســـلام

إن الرق الذي أقره الإسلام هو لجماعة من الكفار أخذهم المسلمون غنيمة بعد القتال، وسبب رقهم هو الكفر الذي دفعهم إلى محاربة الدعوة وصد المسلمين عن أداء رسالتهم ووقوفهم محادين لله ورسوله فكان جزاؤهم أن يعاملوا بسلب شيء من حريتهم التي استغلوها في غير وضعها الصحيح فيكونون أرقاء فترة من الزمن حتى تظهر عليهم أمارات الرجوع والإستقامة ثم بعد ذلك تتهيأ لأحدهم الفرص ليتنسم عبير الحرية من جديد. وبرجوعنا إلى ءايات القرءان الكريم وأحاديث الرسول ﷺ فإننا لن نجد نصا يوجب الرق أو يفرضه بل كل ما هنالك أنه أباحه بطريقة مشروعة صحيحة لا تمت إلى ماقبلها بأية صلة والنص الصريح في القرءان هو التخيير بين المن والفداء. والعرب في الجاهلية التي بعث فيها محمد ﷺ كانت تملك الرقيق وتستعبدهم وتعاملهم معاملة السوائم، ولقد حاول بعض رقيقهم الفرار من ذلك الذل والقهر ليدخل في الإسلام فكان جزاؤه العذاب الأليم والضرب والحبس وما أمر بلال الحبشي وياسر وسمية وغيرهم ببعيد عن الأذهان وقد سارع المؤمنون لشرائهم واستنقاذهم من أولئك الكافرين وجعلهم يعيشون

---

(١) انظر كتاب الغزالي السابق ص ١٢٦ الى ١٢٩

كغيرهم لا فرق بينهم وبين الأحرار مما أثار ثائرة قريش حيث غضب أبو جهل بن هشام، وقال للرسول ﷺ (أجئت ترفع بن سمية الذليل إلى منازل السادة)؟ قال نعم ونمكن لهم في الأرض ونجعلهم الوارثين. فالحقيقة أن الرق في الإسلام لا يعتبر رقا بالمعنى المتعارف عليه والمفهوم لدى الناس، بل هو أسمى وأعلى مما يتصور.. إنه رحمة ورفق وسماحة وعدل. كيف لا والقرءان الكريم يعلم المسلمين مقدار أجر وثواب المؤمنين الذين يحسنون إلى الأسرى بالإطعام وغيره قال تعالى :

﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾[1].

وقبل هذا نزل قوله تعالى :

﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾﴾[2].

والإسلام لا يستطيع أن يلغي الرق لأول وهلة نظرا لإنتشاره في ذلك الزمن وتعدد منابعه ولكنه سلك طريقا واحدا هو منع كل المنافذ التي يأتي منها الأرقاء ويبقي طريقا واحدة وهي التي لابد منها وهي ما يؤخذ عن طريق الأسر في الحرب مع الكفار ثم كيف يمكن أن يسد هذا الباب والأعداء سوف يأسرون المسلمين ويأخذونهم إلى بلادهم فإذا لم يكن مع المسلمين مايقابلونهم به ويفكون به أسراهم لصعب الأمر فلذا كان من المصلحة إباحة الرق وقد أجمع المسلمون على جوازه إلا ما ذكر عن بعض العلماء أنه منع استرقاق مشركي العرب الذين لايجوز فيهم إلا الإسلام أو القتل .

---

(١) الانسان ٨ ، ٩

(٢) البلد ١١ ، ١٢

والصحيح جواز استرقاق كل الكفار من عرب وغيرهم كتابيين ووثنيين لما ثبت أن الرسول ﷺ استرق سبي هوازن وبني المصطلق وهم عبدة أوثان من العرب(١) واسترق الصحابة من بعده بعض من أسروهم في حروب المرتدين.

الرق في الإسلام طريق إلى الحرية :

احتاط الإسلام في الأسرى فجعل أمر توزيعهم إلى الحاكم ليختار مافيه المصلحة للإسلام والمسلمين فاذا رأى أن من الأولى إبقاء أولئك النسوة والصبيان الذين جيء بهم من عند الكفار وإبقاءهم لدى المسلمين وفي بلادهم كان ذلك لأنه قد يكون فيه إنقاذ لتلك النفوس المعذبة بالكفر أو خلف لمن فقد أهله وقرابته وفوق ذلك سوف يكون طريقا لدخولهم في الإسلام لذا فإنهم يخمسون مثل الغنائم فيؤخذ خمسهم ويصرف في مصارفه وتقسم الأربعة الأخرى على الغانمين. ويكون ذلك التقسيم عادلا ورحيما بحيث لايفرق بين الأم وولدها ولا بين الأب وأولاده. بل قد تكون الأسرة جميعا لرجل من المسلمين يأخذهم ليعملوا معه في بيته أو حقله أو غنمه.

يعمل ذلك الرقيق مع سيده المسلم من غير أن يشعر باحتقار أو إهانة أو يسام الخسف حتى نهي المسلمون أن يقول أحدهم ياعبدي أو يا أمتي بل يافتاي ويافتاتي وتزول الفوارق تدريجيا وخاصة إذا أسلم الرقيق فيكون أخا عزيزا مساويا في كل الحقوق، فلا يلعن ولا يضرب وجهه ولا يقذف بل إحسان إليه ووصية من الله لعباده مقرونة بأمرهم بعبادته .

﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ

---

(١) زاد المعاد جـ ٢١٥/٣

بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾[١].

ثم ماجاء عن رسول الله ﷺ من الحث والترغيب في الإحسان إلى الأرقاء والتشديد على العناية بهم قال ﷺ فيما رواه أبو هريرة (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي علاجه (عمله) رواه البخاري[٢] .

وروى أن قوما دخلوا على أبي ذر بالربذة فإذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا أبا ذر لو أخذت برد غلامك إلى بردك فكانت حلة وكسوته ثوبا غيره ؟ فقال لهم سمعت رسول الله ﷺ يقول إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم. متفق عليه[٣] .

وقد فتح الإسلام أبواب العتق الكثيرة حيث كانت الرقبة كفارة للذنوب الكبيرة كقتل الخطأ والظهار والأيمان والإفطار في رمضان بجماع النساء ثم شرع المكاتبة وجعل في الزكاة نصيبا لهم يعينهم على أداء دَينهم مقابل حرياتهم وذكر رسول الله ﷺ أن من ضرب خادمه أو لطمه فكفارة ذلك عتقه. إلى ءاخر ماورد في الإسلام من أدب معاملة الأرقاء والإحسان إليهم فهل تعي شعوب الحضارة ما سنه الإسلام وشرعه في هذا السبيل لتأخذ منه نبراساً يهديها في غيها وعنجهيتها واستعبادها للبشر في عصر الحضارة عندما تفرق بين الأبيض والأسود وتجعل السود والكلاب في منزلة واحدة بل إن الكلاب لها ميزة أشرف من أولئك الذين يقتلون ويزج بهم في السجون

---

(١) النساء ٣٦

(٢) صحيح البخاري

(٣) نيل الأوطار ٣/٧

والحظائر. أما في الإسلام فإن دستوره القرءان يعلن للبشرية جمعاء قوله (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)، فإلى أولئك الذين يتهمون الإسلام بإباحة الرق نقول لهم إن الرق في الإسلام محرم إلا ما كان سببه الكفر وكان نتيجة للغزو ثم إنه معاملة بالمثل حيث لا يترفع الأعداء عن أسر المسلمين واستعبادهم. ونحن يكفينا دليلا على ما ذكرناه من أن العبد يجير أهل بلد بأكمله ويحقن دماءهم وإن خليفة المسلمين يقره على ذلك وبعد هذا الإستطراد في الرق في الإسلام وغير الإسلام نعود إلى بحثنا.

أطفـال السبي

ذكر علماء المسلمين حكم الأطفال والصبيان الذين يسبون مع أهلهم أو وحدهم من حيث الحكم باسلامهم أو عدمه فقسمهم العلماء إلى ثلاثة أنواع:

١- أن يسبى الطفل منفردا دون أبويه فيصير مسلما بالإجماع لأن الدين إنما يثبت له تبعا مع والديه أو أحدهما وقد انقطع عنهما وبدخوله دار الإسلام والتحاقه بسابيه فقد صار تبعا له في دينه.

٢- أن يسبى مع أحد والديه فهذا محل خلاف فقيل يحكم بإسلامه أيضا وبه قال الأوزاعي. وقال أبو الخطاب وهو رواية لأحمد والشافعي وأبو حنيفة يتبع أباه في الكفر. وقال مالك إن سبي مع أبيه فهو على دينه وإن سبي مع أمه فهو مسلم لانه لا يتبعها في النسب فكذلك في الدين أما المشهور عن أحمد أنه مسلم ودليله قوله ﷺ (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أوينصرانه أو يمجسانه) فعلق ذلك على شيئين وهو وجود أبويه معا فلا يثبت الحكم إلا بوجود المعلق عليه.

٣- أن يسبى الطفل مع أبويه فيكون على دينهما وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وخالف الأوزاعي هذا فقال يكون مسلما[1].

---

(١) الشرح الكبير ١١/١٠ ٤٠٤

حكـــم النســـاء

اما النساء فهن بالخيار من حيث الإسلام وعدم الدخول فيه فان رغبن فيه وأسلمن فهو خير لهن وإن بقين على دينهن فلن يؤذين في ذلك بل تبقى إحداهن رقيقة عند أحد المسلمين وسوف تأخذ طريقها إلى الإسلام فيما بعد ذلك لأنه قد يتزوجها أو يعتقها لتكون له أم ولد .

المن والفداء بالنسبة للسبايا

اختلف العلماء في القول بالمن أو الفداء على النساء والأطفال المأسورين فيرى أكثرهم عدم جواز ذلك لأنهم أصبحوا أرقاء بالأسر وقد يكون رجوعهم الى اهليهم شراً عليهم حيث أن الأطفال ينشأون ويشبون كفارا مثل أهليهم بخلاف ما إذا بقوا عند المسلمين ثم إن النساء قد يهتدين للإسلام وإذا لم يدخلن فيه فإرجاعهن يكون سببا في انجابهن أولادا للمشركين إذن فالمصلحة في بقائهم لدى المسلمين وخاصة إذا أسلمت المرأة فيحرم إرجاعها إلى الكفار لقوله تعالى :

﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1].

ومن جهة أخرى فقد أصبحوا بالأسر ملكا للغانمين فلا يمكن أن يضيع عليهم إلا إذا أراد الإمام تعويضهم عنه في حالات تستدعي المن أو الفداء عليهم إلا أن البعض أجاز الفداء إذا كان بمال لأن المال يمكن توزيعه بدلا منهم أما إن كان بأسراء فلابد من استطابة نفوس الغانمين إما بالتنازل عن حقهم أو بالتعويض بمال أما الإمام أحمد فيجيز الفداء بالرجال دون النساء والصبيان[2]، لما ذكر من التعليل السابق.

(١) سورة الممتحنة ءاية ١٠.

(٢) انظر المغني والشرح الكبير ٤٠٥، البدائع ٤٣٤٨/٨ والمجموع ٨٦/١٨، الاحكام السلطانية ١٣٤، ١٣٥، فتح الباري ٤٩٣/٦.

الفئة الثالثة : الأسرى من الرجال

اصطلح فقهاء المسلمين على إطلاق لفظة الأسرى على الرجال الأحرار المقاتلين من الكفار والأسر في الإسلام جائز فقد أقره لحكم منها أنه معاملة بالمثل وفيه إغاظة للاعداءوظهور عليهم وعلامة انتصارهم وتفوقهم الحربي ثم ما يترتب عليه بعد ذلك من تبادل الأسرى، أو دفع الفداء أو بقائهم في بلاد المسلمين والإسلام لا يهدف إلى أسر الناس لاستعبادهم والتشفي بهم ولكن في نفس الوقت لا يجبن المسلمون أمام عدوهم ويتركونهم يفلتون من أيديهم إذا قبضوهم بل أرشدهم القرءان إلى شد وثاقهم وربطهم حتى لايفروا منهم ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ﴾(١) ليسوقوهم أسراء وهذا ليس بدعا في قتال المسلمين إنما هو طبيعة الحروب كلها كما مر معنا.

الأسير ليس ملكا لآسره

عندما يتم الأسر فإن الآسر يقود أسيره حتى يسلمه للقائد المباشر الذي هو مسؤول أمام الحاكم فلا يقتله ولا يمن عليه ولا يضربه إلا إذا امتنع ولم ينقد لآسره أو قاتل أو ارتكب أمرا يستدعي قتله أو ضربه فإن فعل شيئاً من هذا جاز ذلك(٢) لانه ليس ملكا له وليس له خيرة فيه. كما لايجوز لأحد أن يقتل أسير غيره إلا بأمر الوالي أو إذا قاتل أو امتنع عن المسير ولم يستطع ءاسره إرغامه ففي هذه الحالات يجوز له أن يستعين بغيره لأنه حق عام له ولغيره وليس خاصا وقد ذكر الإمام الشافعي وغيره بأنه لو قتله فقد أساء ولا ضمان عليه أما لو قتله بعد أن يأتي به إلى الإمام فإنه يضمن قيمته لأنه اتلف من الغنيمة ماله قيمة فضمنه. أما لو قتل امرأة أو صبيا بعد الأسر ضمن القيمة لانه صار رقيقا بنفس السبي(٣) .

---

(١) سورة القتال (محمد) ءاية ٤

(٢) المبسوط ١٠/٦٤

(٣) المغني والشرح الكبير ٤٠٧، ٤٠٨

حكم الاسـرى

يرى بعض علماء المسلمين أن حكم الأسرى من حيث المن أو الفداء أو الاسترقاق أو القتل مرتبط بالتقسيم السابق فيمن تؤخذ منه الجزية فيخرجون مشركي العرب حيث لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل. والبعض الأخر يرى أن الحكم واحد في جميع أسرى الكفار من يهود ونصارى عرب وغير عرب ووثنيين كذلك عربا أو غير عرب والرسول ﷺ صح عنه الرق، والمن والفداء والقتل. والمنصوص عليه في القرءان المن والفداء وكذا في السنة وأما الرق والقتل فهما أمران يرجعان إلى اجتهاد الإمام فيما يراه مصلحة للإسلام والمسلمين.

فقد يكون القتل أجدى كما في أسارى بدر أو في يهود بني قريظة وقد تكون المصلحة في قبول الفداء إما بمال أو برجال من المسلمين لذا فقد ذهب علماء الحنابلة والشافعية والأوزاعي وغيرهم إلى أن الإمام مخير تخيير مصلحة في أسرى اليهود والنصارى والمجوس بين واحد من أربعة أمور. المن، والفداء، والإسترقاق والقتل وهؤلاء في الأصل يقرون على الجزية وزاد الشافعي هنا قبول الجزية ممن بذلها منهم.

أما من لا تقبل منه كمشركي العرب فالخيار فيهم بين المن أو الفداء أو القتل ولأحمد أنه يجوز استرقاقهم[1].

وذهب الحنفية إلى أن الإمام مخير بين القتل أو الإسترقاق أما الفداء فلا وأما المن عليهم وتركهم أحرارا في الذمة ولايخرجون إلى بلادهم فجائز أيضاً.

واستثنوا من هؤلاء مشركي العرب والمرتدين فلا يجوز فيهم إلا الإسلام أو السيف وأجاز محمد بن الحسن أحد علمائهم قبول الفدية من الشيخ الكبير وتركه يعود إلى بلاده لأنه وصل إلى حال لايمكن أن ينجب أطفالا. وعلة منعهم الفداء أو المن مطلقا الخوف من أن يعود الكفار إلى بلادهم ويلتحقوا

(١) الشرح الكبير ٤٠٥، المجموع ١٨/٨٦٥، ٨٧

بصفوف المقاتلين ثم يأتوننا مرة أخرى فهذا عمل احتياطي[١] علما بأن بعضهم قد رأى عدم إعادة الشيخ الكبير لأنه قد يفيدهم برأيه وخبرته وأما مفاداة أسرى المسلمين عند هؤلاء فلا تكون بالرجال إنما بالدراهم والثياب ونحوها مما هو مستهلك ولا يستفاد منه في الأغراض الحربية فلا يكون بسلاح وذخائر وماهو معروف من متطلبات القتال وهذا رأي أبي حنيفة رحمه الله.
أما صاحباه فقد رأيا أنه يجوز مفاداة المسلم بالكافر لان استنقاذ المسلم أولى من إهلاك الكافر أما الامام مالك فنقل الماوردي أنه يجيز القتل أو الرق أو الفداء بالرجال دون المال[٢] .

هذا مجمل لاراء العلماء في حكم الأسرى من الرجال الأحرار البالغين وسوف أتحدث عن كل واحد من الأمور التي تجوز فيهم مقرونا بدليله ما استطعت وما توفيقي إلا بالله.

الأول « المــن »

قال صاحب القاموس في معنى المن. يقال منّ عليه منّاً أنعم واصطنع عنده صنيعة[٣] إذن فإن معناه أن يمن على الأسرى بإطلاق سراحهم بدون مقابل وتركهم يذهبون أحرارا.

أدلة القائلين بجواز المـن :

استدل هؤلاء بقوله تعالى : ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[٤] فالمعنى أنه يجوز بعد أسرهم وشد وثاقهم المن عليهم أو الفداء أي فاما تمنون منا وتفدون فداء[٥]. قال القرطبي: فإما منا عليهم بالإطلاق من غير فدية وإما فداء.

---

(١) البدائع ٤٣٤٩
(٢) الاحكام السلطانية ١٣١
(٣) القاموس المحيط ٢٧٢/٤
(٤) سورة القتال ٤٠
(٥) النسفي ١٥٠/٤

أما في السنة فقد روى أن النبي ﷺ من على ثمامة بن ءاثال حينما ربط في سارية المسجد ثلاثة أيام ومن على أبي عزة الجمحي الشاعر وعلى أبي العاصي بن الربيع زوج زينب بنت محمد ﷺ وقال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حياثم سألني النتني لاطلقتهم له وقد من كذلك على بني المصطلق وأهل مكة بقوله (اذهبوا فأنتم الطلقاء)[1] .

أدلة القائلين بعدم جواز المن :

ذكر الحنفية أن قتل الأسراء هو المأمور به لقوله تعالى ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ فالأة تدل على إبانة الرأس وقطعه من المفصل.

فهو منصرف إلى مابعد اخدهم وأسرهم لأنه لايمكن قطعه على هذه الصفة في ميدان القتال ثم ماجاء من تأييد لرأي عمر رضي الله عنه بقتل أسارى بدر ثم مايؤكده من قتل الرسول ﷺ لعقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث. ثم إن قتلهم مأمور به لقوله تعالى ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فالأية تدل بعمومها على قتل كل المشركين بما فيهم الأسرى[2]

مناقشة لأدلة المجيزين

عندما ترد أدلة مجيزي المن على الأسرى على الحنفية فانهم يردونها كي يبقى الدليل معهم فيقولون في قوله تعالى ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[3] أنها منسوخة بأية السيف التي هي :

﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[5].

---

(١) القرطبي ٢٢٦/١٦

(٢) انظر الشرح الكبير لابن قدامه ٤٠٧/١٠ المجموع ٦٨/١٨، فتح الباري ٤٩٢/٦.

(٣) البدائع (٤٣٤٩)

(٤) سورة القتال ءاية ٤

(٥) التوبة٥

فهي من ءاخر مانزل من القرءان ولأنه بالأسر والقسر ثبت حق الإسترقاق وأما أسارى بدر فقالوا إنما فعله رسول الله ﷺ كان اجتهادا منه ثم عوتب عليه وهو أيضاً كان قبل نزول ءاية التوبة السابقة وكذا المن على أبي عزة الجمحي بدليل أنه لما أسره في غزوة أحد قتله[1] ويجاب عن هذا بما ذكره كثير من المفسرين وغيرهم من أن الأية محكمة وليست منسوخة ذكره القرطبي في تفسيره لهذه الأية ونقل الحافظ بن حجر في الفتح أن الضحاك قال بأن قوله تعالى ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً**﴾ ناسخة لأية التوبة ﴿**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾.

وقال أبو عبيدة لانسخ في شيء من هاتين الأيتين بل كل منهما ءاية محكمة وذلك أنه ﷺ عمل بما دلت عليه كل منهما. فقتل وأسر من يوم بدر وقتل بني قريظة ومنّ على بني المصطلق وقتل بن خطل وغيره بمكة ومن على سائرهم وسبى هوازن ومن عليهم ومن على ثمامة بن أثال فدل ذلك على ترجيح رأي الجمهور وأن الأمر راجع إلى رأي الإمام[2] . هذا وقد حكاه الطحاوي مذهبا لأبي حنيفة وذكر ابن عابدين قوله : وان رأى الإمام المنظر للمسلمين في المن على بعض الأسارى فلا بأس به أيضاً لأنه عليه الصلاة والسلام منّ على ثمامة بن أثال الحنفي بشرط أن يقطع الميرة عن أهل مكة ففعل ذلك[3] .

لذا فإن المن على الأسرى بعوض أو بدون عوض ثابت في الشرع وهو راجع إلى رأي إمام المسلمين الذي ينظر إلى مافيه المصلحة فهو يعمل رأيه وتفكيره ويختار الأولى والأصلح فان كان فيهم من يظن أنه سيدفع إلى الإسلام والدخول فيه أو كان فيهم من إذا من عليه أفاد الإسلام بسبب تأثيره على قومه لمكانته وسلطانه جاز له ذلك أما إن كان فيهم من سيكون وبالا وشرا على الإسلام والمسلمين فلا .

---

(١) حاشية ٢٢٩/٣، فتح القدير والهداية ٤ ص ٣٠٨

(٢) فتح الباري ١٥٢/٦، القرطبي ٢٢٨/١٦

(٣) بن عابدين ٢٢٩ والحنفي نسبة الى بني حنيفة

الأمر الثاني « الفـداء »

يقال فداه يفديه وفدى وافتدى به وفاداه أعطي شيئاً أنقذه والفداء هو ذلك المعطى[١] والمراد به هنا دفع الفدية من الأسير أو من قومه ليفتدوا صاحبهم أو دفعه فدية لأسير مسلم موجود لدى الكفار.

حكمـــه : الفداء ثابت في الشرع لقوله تعالى ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[٢] قال القرطبي فداءا أي تفادوهم فداء[٣] وأما في السنة فإن الرسول ﷺ قبل الفداء من أسارى بدر وفادى رجلا برجلين أسرتهما ثقيف بعدما نقضوا الموادعة التي بينهم وبين رسول الله ﷺ[٤].

مسئولية الفداء : يرجع أمر الفداء والمفاداة إلى الإمام فهو الذي يحق له أن يختاره إذا رأى المصلحة في ذلك ويرجع إليه في تقديره بالمال أو باستخلاص أسارى المسلمين على الخلاف الذي مر من كون المفاداة بالمال فقط أو بالرجال.

كيفية استنقاذ الاسرى المسلمين : ذهب أبو حنيفة رحمه الله تحرزا منه بمنع كل وسيلة يمكن أن يستفيد منها العدو ومن أشد ذلك عدم إعادة من أسر منهم أو دفع سلاح ونحوه لهم بدلا من الأسرى مما يجعلهم يتقوون به على محاربة المسلمين فاذا ما أسر العدو جنودا للمسلمين فعليهم أن يشروهم بالدراهم، والثياب ونحوها. وذهب صاحباه إلى جواز المفاداة عن طريق تبادل الأسارى لأن المسلم متحقق إسلامه واستخلاصه أولى من قتل الكافر[٥].

أما بقية العلماء : **فهم مجمعون على جواز المفاداة إذا كان في ذلك** مصلحة راجحة يراها المسلمون كما فعل الرسول ﷺ في أسارى بدر وقد

---

(١) القاموس المحيط ٧٧٣/٤
(٢) سورة القتال ٤
(٣) تفسير القرطبي ٢٢٦/١٦
(٤) نيل الاوطار ٣٥٠/٧
(٥) البدائع ٤٣٥٠ - ٤٣٥١

نزل القرءان يقول :

﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾﴾[1].

ثم ماثبت من أنه ﷺ فدى أسارى المسلمين وهذا أمر لابد منه ذكر الماوردي حول هذا قوله : فمن وجده الإمام من الاسرى ذا مال وجدة وكان بالمسلمين خلة وحاجة فاداه على مال وجعله عدة للاسلام وقوة للمسلمين وإن كان في أسرى عشيرته أحد من المسلمين من رجال أو نساء فاداه على إطلاقهم أما المال المأخوذ فداءاً فهو غنيمة للجميع ولا يخص صاحب الأسر[2].

رأي : والحق في هذا – كما قاله بعض العلماء – راجع إلى مايراه الامام من الفداء بمال أو رجال لأن الظروف الحربية والزمنية وواقع الناس قد يضطره إلى فعل أحدهما بدون خيار فقد يأسر العدو لنا أعدادا كبيرة من المقاتلين ويكون لدينا بعض من جنوده وهو ليس في حاجة إلى مال ولا ترهبه قوة. أو قد يطلب أموالا كثيرة من المسلمين مقابل فك الأسارى وهم لا يستطيعون ذلك لذا فان الفداء جائز ومشروع لا غبار عليه سواء بالمال أو باسترداد الأسرى المسلمين أو يفتدي بعضهم نفسه بمال أو عمل في أي مجال تخصص حيث قد يأسر المسلمون خبيرا في فن من الفنون أو عالما من علمائهم فيفتدي نفسه بتعليم المسلمين وتدريبهم كما فعله رسول الله ﷺ مع بعض أسارى بدر حيث افتدى بعضهم نفسه بتعليم صبيان المسلمين الكتابة والقراءة .

الثالث : « القتــل »

القتل هو أحد الأمور التي يقع التخيير فيها بشأن الأسرى ويرجع إليه إذا كان راجحا على غيره والقتل للأسرى ليس فيه نص ثابت إلا أن كثيرا من

(١) الانفال ءاية ٦٩

(٢) الاحكام السلطانية ١٣٢

العلماء يرونه وقد رجحه بعضهم على المن والفداء وإن كان المن والفداء منصوصا عليهما لأن فيه تخلصا من عدد من الكفار المحاربين قهرا لهم وإظهارا لقوة المسلمين إذن فالأمر فيه راجع إلى مايراه الإمام وخاصة إذا وجد في الأسرى من له سوابق عداء وإضرار بالمسلمين كعقبة بن أبي معيط فالقتل بالسيف أرجح أما من لم يكن له سوابق من النساء والصبيان والشيوخ وبعض الأسرى فلا يقتلون وقد كره القتل عطاء والحسن. والمتتبع لتاريخ غزوات الرسول ﷺ وقتاله لأعداء الإسلام لايجد أنه أباد الأسرى بالقتل بل كل ما هنالك أنه قتل من كان لهم سوابق أو من سبق أن أخذ عليه العهد وأطلقه ثم وجده مرة أخرى في صفوف الأعداء كأبي عزة الجمحي الذي أطلق سراحه في غزوة بدر ثم جاء يقاتل مرة أخرى في غزوة أحد فأمر بقتله وأكبر شاهد على ذلك عفوه وتسامحه مع أشد أعدائه قريش في أول غزوة له وأول معركة إسلامية فقد مال إلى أخذ الفداء منهم ولم يقتلهم ثم ما عمله مع أهل مكة في غزوة الفتح حيث من عليهم جميعا بقوله (إذهبوا فأنتم الطلقاء) إلا ما أعلنه بالنسبة لستة من الكفار هم في الحقيقة مجرموا حرب فقد أمر بقتلهم حتى ولو تعلقوا باستار الكعبة.

ذكر ابن القيم رحمه الله أن رسول الله ﷺ أمن الناس يوم فتح مكة إلا تسعة نفر هم : عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وعكرمة بن أبي جهل وعبد العزى بن خطل، والحارث بن نفيل بن وهب ومقيس بن صبابة وهبار بن الأسود وقينتان لابن خطل كانتا تغنيان بهجاء الرسول ﷺ ومولاة لبعض بني المطلب تسمى سارة.

فأما بن خطل ومقيس والحارث وإحدى فتيات بن خطل فقتلوا والبقية منهم من أسلم كعكرمة بن أبي جهل القائد المعروف وابن أبي السرح ومنهم من أمنه الرسول ﷺ وعفا عنه وأكثر هؤلاء سبق له أن أسلم ثم ارتد وقام بأعمال اجرامية كهبار بن الأسود[1] .

(١) زاد المعاد جـ١٦٦

ولن ينسى له التاريخ عفوه عن ستة ءالاف شخص أسرهم المسلمون في حرب مع هوازن كما نقل صاحب المجموع قوله : قال الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ رد ستة آلاف سبي من سبي هوازن من النساء والصبيان والرجال إلى هوازن حين أسلموا(١).

أما ما وقع من قتله لبني قريظة فذلك ما حدث منهم من نقض للعهد وارتكابهم أبشع تآمر وأخبث جزيمة حيث كانوا معه على عهد وميثاق ثم أرادوا أن يعرضوا المسلمين لحرب إبادة عندما حدثت غزوة الأحزاب في وقت ضاقت الأرض بالمسلمين وزلزلوا زلزالا شديداً.

حكا بن القيم أن سبب غزو الرسول ﷺ لبني قريظة أنهم كانوا اشد الناس عداوة له وأعظمهم كفرا ولما خرج لغزوة الخندق وكانوا معه على صلح جاء حُيي بن أخطب اليهودي إلى بني قريظة في ديارهم فقال قد جئتكم بعز الدهر جئتكم بقريش على ساداتها، وغطفان على قادتها وأنتم أهل الشوكة والسلاح فهلم حتى نناجز محمدا ونفرغ منهم ثم اتفقوا معهم على نقض الصلح وإظهار سب النبي ﷺ فعلم الرسول بذلك عن طريق الوحي وأمر أصحابه بالمسير إليهم فحاصرهم خمسا وعشرين ليلة حتى نزلوا أخيرا على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بحكم الله سبحانه من فوق سبع سموات وذلك بأن يقتل الرجال وتسبى النساء والذراري(٢) .

إن حادثة بني قريظة تحيط بها أسباب معلومة وأسباب مجهولة. أما المعلومة فهو أنهم خانوا عهدهم واستغلوا ظروف كرب وقع للمسلمين لما حاصرت الأحزاب المدينة وقد زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر، فنقضوا عهدهم وطعنوا المسلمين من خلفهم. وسبباً ءاخر وهو أنهم نزلوا على حكم سعد بن معاذ سيدهم رضي الله عنه وهم مواليه فحكم فيه بما حكم فهم سلموا على شرط وكان الشرط عليهم وقبل ذلك فإن ماحكم به عليهم موافق لما في شريعتهم(٣). أما ما قيل من أن القتل بسبب الكفر

(١) المجموع ١٨/٩٦

(٢) زاد المعاد ٢/٥٧٢

(٣) الرسالة الخالدة ص ١٤٤

فيظهر أنه ليس كذلك لأنه لو كان علة لقتل النبي ﷺ مشركي مكة أثناء فتحها ولقتل مشركي هوازن لما أسرهم ولما خالف مشركي خزاعة ولكان المسلمون في فتوحاتهم من الهند إلى فرنسا، وباءا على العالم يقتلون من ظفروا به حتى لا يبقى على وجه الأرض أحد أبداً[1] . إذن فلتخرس ألسنة الحاقدين والمبغضين للإسلام من المستشرقين والمبشرين وأتباعهم الذين يرمون الإسلام بانه دين الدماء والقتل ويأخذون من ءاية الأنفال حجة لهم أو من ذبح بني قريظة وهو لا ضير عليه إذا أزال أمثال هؤلاء وطهر الأرض منهم لتسلم الدعوة ويأمن المسلمون شرهم. والعالم شهد حروبا قبل الإسلام وبعد الإسلام وحتى وقتنا الحاضر والمستقبل كلها جائرة وظالمة ولا يعرف أهلها سوى سحل الناس وإبادتهم وإحراق الأرض كلها بلهب النيران التي تأكل الأخضر واليابس وتفني الزرع وتهلك الحرث والنسل وفوق ذلك مايلاقيه الأسرى من العذاب والنكال والجوع والحر والبرد في داخل المعسكرات والحظائر في فلسطين على أيدي اليهود الرجس، وفي الباكستان وفيتنام والهند والفلبين وفي الحبشة وبلاد روسيا وفي غيرها. وان كان قد وقع شيء من القتل والإسراف في الحروب على أيدي أفراد من المسلمين فهذا نادر وأعمال فردية لاتحتسب على الإسلام بل هي اجتهادات شخصية قد يريدون من ورائها إرهاب عدوهم وقهره وقد وقع هذا في زمن بعيد عن زمن الرسالة النبوية وعهد الخلافة، والقدوة في هذا كله ماجاء عن رسول الله ﷺ وعن خلفائه، ومع هذا فان الفاتك من المسلمين لم يبلغ مابلغه المسرفون في الدماء من الرومان أو المغول أو التتار الملعونين أو من أشرنا إليهم قبل هذا فإن أرادات البشرية أن تعيش حياة هادئة وسلمية عادلة فلتأخذ كل مايلزمها من تعاليم الإسلام وهدي القرءان ففيها سعادة الأمة جمعاء.

(١) بتصرف من المرجع السابق ١٤٥

هناك طريق رابع يعامل به الأسرى : هو الجزية :

وقد ذكرنا في مبحث خاص الجزية، وكيفية اخذها وممن تؤخذ وما الذي يقدمه المسلمون لاهل عهد الذمة بدلا منها وقبول الجزية من الاسرى مقابل اعطائهم الامان قال به بعض العلماء فيقبل المسلمون دفع الجزية من الأسرى الرجال إذا رأى، المسلمون ذلك دون النساء والصبيان والعبيد فهم يصبحون أرقاء بنفس السبي ولا تجب اجابتهم اليه لانهم أصبحوا في قبضة المسلمين بدون أمان وهو رأي الحنابلة[1] هذا ومع قبول الجزية فانه لا يزول التخيير فيه بين الامور التي مرت معنا[2].

أما الشافعية : فيقولون بوجوب قبول الجزية من الأسرى قياسا على ما إذا بذلها وهو في غير الأسر بشرط أن يكون ممن يجوز عقد الذمة له.

والقول الثاني لا يجب عندهم لأنه يسقط بذلك بقية الأمور الأربعة المن أو الفداء أو القتل أو الإسترقاق[3] .

أما الحنفية فعندما منعوا المن على الأسرى أجازوا المن عليهم مقابل دفع الجزية ويبقوا في بلاد المسلمين.

وعند مناقشة هذه الآراء جميعا. نجد أن من أوجب قبول الجزية من الأسير لا دليل عنده إلا من ناحية القياس وهو قياس مع الفارق لأن قبولها منه طائعا مختارا من غير أن يقف محاربا في صفوف الأعداء يضرب المسلمين ويقتلهم غير قبولها منه بعد ما استولى عليه المسلمون وأخذوه من ميدان المعركة فيدفع الجزية خوفا من القتل ثم القول بوجوب قبولها يبطل الأمور الأربعة الاخرى ويوجب على المسلمين الوفاء بالعهد فقد يكون مجرم حرب وظالما للمسلمين يستحق القتل بدون تردد فإذا أخذت منه الجزية وأعطي

---

(١) كشاف القناع ٤١/٣

(٢) المغني والشرح الكبير ٤٠٩/١٠

(٣) المجموع ٩٥/١٨

الأمان بدلا منها حرم قتله، وكذا الاحناف الذين يمنعون المن ويحتمون القتل أو الرق أو قبول الجزية وإعطائهم الأمان بشرط البقاء في بلاد المسلمين فليس لهم حجة في هذا إلا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اقرار أهل السواد في بلادهم أحرارا ذمة للمسلمين. وهذا اجتهاد صحابي رأى فيه المصلحة فلا يكون دليلا موجبا أو ملزما لغيره.

وأقرب مايكون رأي من قال بالجواز أنه لايرفع الخيار في البقية ونكرر دائما بأن يكون الأمر في هذا راجع إلى مايختاره إمام المسلمين حسب الظروف والأحوال والله أعلم.

إســلام الأســرى

ما سبق بحثه من جواز معاملة الأسرى بالقتل أو الرق أو المن أو الفداء كله قبل أن يدخل أحد منهم في الإسلام وهنا نعرض لحكم ما إذا أسلم قبل الأسر أو بعده.

١- فإذا أسلم قبل أسره حرم قتله واسترقاقه والمفاداة به فيصبح مسلما له حرمته ومكانته وفي نفس الوقت يحرم أخذ الجزية منه[١].

قال في الأم وأي حال أسلموا فيها قبل الأسار حقنوا دماءهم وأحرزوا أموالهم إلا ماحووا قبل أن يسلموا وكانوا أحرارا ولم يسب أحد من ذراريهم الصغار. بخلاف زوجاتهم وأبنائهم البالغين فلهم حكم أنفسهم[٢]اهـ.

٢- إذا أسلم الأسير صار رقيقا لا يحل قتله ويستمر الخيار فيه بين الرق والمن والفداء بمال ويبقى في بلاد الإسلام ولايخرج إلى بلاد الكفر بمفاداة أو غيرها إلا اذا كان له من يمنعه ويحميه من المشركين. وقال في

---

(١) المغني والشرح الكبير ٤١٠/١٠

(٢) الأم للشافعي ١٥٩/٤

الهداية: لو كان أسلم الأسير في أيدينا فلا يفادى بمسلم أسير لدى الكفار إلا إذا طابت نفسه بذلك وكان مأمونا على نفسه[1] .

وعند الشافعي أنه إذا أسلم صار رقيقا في الحال بنفس الإسلام ويسقط الخيار فيه في الباقي، فأشبه الصبي والمرأة. وله قول ءاخر يشبه رأي من قال أنه يبقى الخيار فيه بين ثلاثة المن والفداء والرق ويسقط القتل لأنه أصبح معصوما لقوله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولو لا إله إلا الله محمد رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله. ودليله على أنه يبقي الخيار فيه بين الثلاثة ما روى عمران بن الحصين أن أصحاب رسول الله ﷺ أسروا رجلا من بني عقيل فمر به النبي ﷺ فقال : يامحمد علام أخذت؟ فقال : أخذت بجريرة حلفائك من ثقيف فقد أسرت رجلين من أصحابي فمضى النبي ﷺ فناداه يا محمد يا محمد فقال ما شأنك؟ فقال إني مسلم فقال لو قلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح وفادى به النبي ﷺ الرجلين - رواه مسلم[3] وحيث سقط القتل بإسلامه فيبقى الخيار في البقية.

وقد رجح هذا الرأي ابن قدامة المقدسي في شرحه قال : إذا جاز المن عليه في حال كفره ففي حال إسلامه أولى لأن الإسلام حسنه يقتضي إكرامه والإنعام عليه لا منع ذلك في حقه[3].

حقوق الأسرى والقتلى والجرحى ومن في حكمهم :

من طبيعة الحروب أن تخلف وراءها أكواما من الجرحى والقتلى والضائعين والمشردين وهؤلاء لهم حقوق تكاد تكون معترفا بها لدى جميع الناس في كل الحروب قديما وحديثا ولكن الإسلام فاقهم جميعا حيث أن المقاتلين من أول

(١) الهداية ٣٠٧/٤
(٢) المجموع ٩٦/١٨
(٣) الشرح الكبير ٤١٠/٧

وهلة يسيرون وفق منهج إسلامي محدد. لا غدر ولا تمثيل ولا قتل لصغير أو راهب أو شيخ أو امرأة وكانت طريقتهم القتالية هو استمرار المعركة وعدم إيقاف القتال حتى لأداء الصلوات بل كانت تؤدى على أي حال جماعات وفرادى وكان الطعام والشراب يصل إليهم وهم على حالهم فإذا ما انجلت المعركة وانتهى القتال رجعوا إلى إخلاء الخسائر.

إخلاء الخسائر : إن واقع وجود أكوام من القتلى والجرحى مطروحين في ميدان المعركة وأمام المقاتلين يكاد يكون أمرا صعبا على النفوس، والمسلمون بصفة خاصة يحترمون الميت كحرمته حيا ولا يمكن تركه إلا في حالات عصيبة وفي وقت التحام الجيوش ولقد عرف أن بعض النساء يخرجن في جيش المسلمين مع محارمهن وهن أيضا من الطاعنات في السن فيقمن بإسعاف الجرحى حيث يحملن قطعا من القماش والقطن وشيء من الأدوية لتقديم الإسعافات الأولية، ومنهن من يقمن بنقل الموتى على الإبل فقد ذكرت الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع النبي ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى، والجرحى إلى المدينة وعن أم عطية قالت غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على الزمنى — رواه أحمد ومسلم[٢].

شهـــداء المسلمين :

المعروف أن المسلمين كانوا يدفنون قتلاهم قريبا من مكان القتال بدون مراسيم أو احتفالات أو طوابير عسكرية بل يدفن في ملابسه التي استشهد فيها اذا لم تتلف أو تؤخذ من عليه ولا يغسل ولا يصلى عليه عند الجمهور ويدفن وحده أو مع غيره حسب الحال. ومما يدل على أن المسلمين يدفنون في مصارعهم ما رواه ابن القيم من أن قوما نقلوا قتلاهم يوم

---

(١) صحيح البخاري ٤/٢٦

(٢) نيل الأوطار ٧/٢٧١

أحد إلى المدينة فجاءهم رجل ينادي قائلا ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت[١].

قتلـى الكفــار :

من المعلوم أن المسلمين يتركون الكفار ينقلون جثث قتلاهم ليدفنوها حسب طريقتهم في ذلك فقد قام المشركون بدفن قتلاهم في غزوة أحد، وقد يقوم المسلمون أنفسهم بسحب جثث قتلى العدو ومواراتها في خنادق، أو حفر كما فعلوا في موقعة بدر وفي غزوة بني قريظة حيث قتل المسلمون عددا من اليهود فحفروا لهم خنادق ووضعوهم فيها[٢].

مقارنـــــة

أما الأنظمة الدولية الحديثة فهي تنص في قوانينها على وقف القتال مابين فترة وأخرى مدة وجيزة باتفاق من الطرفين المتحاربين لنقل الموتى وإغاثة الجرحى الموجودين في ميدان القتال وغير ذلك. ووقف القتال على هذه الصورة مؤقت بطبيعته ومحلي صرف يجوز ان يتفق عليه رئيس المنطقة مهما صغرت وبدون حاجة إلى تصديق رئيسه الأعلى مادام أن القتال قاصر على منطقته لا يتعداها إلى غيرها وهو أيضا عمل عسكري فلا يمكن أن يأخذ صبغة سياسية أو أن يتفق فيه على مسائل أو شروط سياسية وإلا اعتبر هدنة وفي هذه الأثناء تبقى الحال على ماهي عليه بين الجيشين المتحاربين فلا يجوز لأحد منهم أن يعمل على تحسين مراكزه الدفاعية[٣] ونحوها هذا ونظرا لاتساع الحروب وقوتها وعدم تمكن الفرق المتقاتلة من تطبيق القوانين الدولية.

فقد تأسست هيئات دولية عام ١٩٢١م تسمى بهيئة الصليب الأحمر الدولية مركزها جنيف[٤] وهي تسارع دائما إلى العمل وقت الحروب، أو

---

(١) زاد المعاد ٩٨/٢

(٢) زاد المعاد ٧٤/٢

(٣) أنظر قانون الحرب والحياد / ص ٧٥٨ / ٧٥٩

(٤) اثار الحرب وهبه الزحيلي ٤٧٦

حدوث زلزال أو طوفان ونحوه وتقدم خدماتها الطبية أو غيرها ويساعدها في ذلك جمعيات الهلال الأحمر وتقوم بعض الدول بإرسال بعثات طبية على حسابها تعمل مع الفرق الأخرى ومهماتها انها تقوم بإخراج الجرحى والقتلى ونقلهم إلى الأماكن الخاصة أو تقوم بتسليم الجثث لأصحابها كما أنها تشرف على تنظيم عملية تبادل الأسرى ولها شعارات خاصة معروفة بحيث لا ينالهم أذى من كلا الطرفين المتحاربين إلا نادرا.

الفصل الثالث

أخلاق المسلمين الحربيـــة

دراسة مقارنة بقوانين الحرب الدولية من حيث

أ) الدعوة قبل بدء القتال .
ب) عدم المباغتـــه .
جـ) عدم التخريب والتدمير.
د) عدم قتل العزل من المدنيين نساءاً أو اطفالا.
هـ) عدم الأعتداء على الاعراض .
و) عدم هدم بيوت العبادة .
ز) عدم المثلـــة .
ح) عدم قتل المستأمنين والسفراء والرسل ونحوهم .

تمهيـــد

عندما نتحدث عن أخلاق المسلمين الحربية يجدر بنا أن نستعيد شيئاً مما سبق ذكره عن القتال في الإسلام وأنه قتال في سبيل الله لا يهدف إلى أي ناحية مادية ولا يعمد إلى سلب الأموال، واستعمار ا لإرض؟ وإذلال الناس وقهرهم والتسلط عليهم وفي نفس الوقت لا يترك المسلمين المجاهدين يعبثون ويفعلون ما بدا لهم فعله أو ما أملته عليهم شهواتهم بل هم يسيرون وفق مايمليه عليهم دينهم ومايرشدهم إليه نبيهم ﷺ بقوله وفعله فهو رؤوف رحيم بالناس جميعا والمسلمون وقد تخرجوا من مدرسة النبوة فأنهم يعرفون أن أهداف القتال في الإسلام تتلخص في جملة واحدة هي أعلاء كلمة الله فقط .

(أ) الدعوة قبل القتـــال :

حرص المسلمون على هذا المبدأ العظيم حرصا قويا وحافظوا على الوفاء به في كل قتالهم، واتصالهم بالغير بل أصبح شعارا لهم ولا غرو فهم حملة رسالة الإسلام وجنود الدعوة إلى الله يدعون الناس إلى دين الله والتمسك بعقيدة الإسلام وترك ماهم عليه من كفر وضلال، دعوة إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له وحده والتخلص من الشرك ومن عبادة كل أحد سوى الله فكان جهادهم ونضالهم من أجل هذه المبادىء السامية ولقد نصرهم الله نصرا شاملا لا في غزوة من الغزوات ولا في فتح مكة أو وصولهم إلى بلاد فارس والروم إنما كان انتصارهم بانطلاق أصوات الملايين من البشر بـ(لا إله إلا الله محمد رسول الله)من ذلك الزمن، إلى الآن وإلى أن تقوم الساعة لا تصمت ولا تخفت ولا تنتهي ولا تتغير بتغير الأحوال[١] لذا فإن المسلمين كانوا لا يقاتلون أحدا إلا بعد دعوته وتكرارها مرات فهي الهدف الأول والأخير أما الغدر والمباغته فليس من شيم المؤمنين إلا إذا علموا باستعداد العدو وخافوا هجومه عليهم فإن قبل الأعداء الإسلام دينا لهم عوملوا معاملة المسلمين فتحرم دماؤهم وأموالهم وإن لم يقبلوه طلب منهم دفع الجزية للمسلمين علامة على خضوعهم واستسلامهم ويعطون مقابله عهد الذمة بحيث يكونون من رعايا الدولة الإسلامية تحميهم وتنصرهم وفي نفس الوقت يأمن المسلمون شرهم ولعله يكون سببا في قبولهم وارتياحهم لدين الإسلام؛أما إذا لم يقبلوا الأول ولا الثاني فإن الحل الثالث هوالقتال. وهذا يكون بمثابة إعلان الحرب لهم لأنه لا يكون قتالا إلا برغبتهم وعدم خضوعهم وعلى هذا فإذا امتنعوا عن قبول الإسلام ولم يخضعوا لدفع الجزية وطلبوا القتال فهل يلزم المسلمين تجديد الدعوة مرة أخرى؟

اختلف العلماء في هذا؛فالجمهور على أنهم إذا دعوا أول مرة ثم دعوا أخرى كان ذلك مستحبا وليس بواجب أما قبل الدعوة فهو محرم إلا إذا بدأ

(١) دراسات إسلامية ص ٢١

الكفار هجوما على المسلمين فإنه يجب قتالهم فورا وبدون دعوة[1] ، قال في المغني: يقاتل أهل الكتاب والمجوس ولا يدعون لأن الدعوة قد بلغتهم ويدعي عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا وهذا ليس على عمومه بل لمن لم تبلغه الدعوة، قال أحمد كان النبي ﷺ يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام ولا أعرف اليوم أحدا يدعى، قد بلغت الدعوة كل أحد[2] .

المذهب الثاني : وجوب الدعـــوة

ذكره الشوكاني عند إيراده حديث سليمان بن بريدة ومنه قوله ﷺ ثم ادعهم إلى الإسلام فذكر وجوب دعوة الناس مطلقا لمن بلغتهم الدعوة ومن لم تبلغه. وبه قال مالك والهادوية وغيرهم ثم قال وظاهر الحديث معهم ويؤيده حديث فروة بن مسيب قال: قلت يارسول الله أقاتل بمقبل قومي ومدبرهم؟ قال: نعم فلما وليت دعاني فقال : لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الاسلام – رواه أحمد[3] .

القول الثاني : لاتجب دعوتهم مطلقــا :

بدليل أن الدعوة قد بلغتهم وانتشر خبرها، والسبب في اختلاف العلماء هو معارضة القول للفعل. وذلك أنه ثبت عنه عليه السلام أنه كان اذا بعث سرية قال لأميرها: (إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فايتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنه. أدعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فان أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون

---

(١) كشاف القناع ٣/٣١

(٢) المغنى والشرح الكبير ١٠/٣٨٥، المجموع ١٨/٦٧، المبسوط ١٠/٦

(٣) نيل الاوطار ٧/٢٦١، إلى ٢٦٣

لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم). وثبت من فعله عليه الصلاة والسلام أنه كان يبيت العدو ويغير عليهم في الغدوات ومما روي في هذا أن الرسول ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم متفق عليه[١] .

فذهب الجمهور إلى أن فعله ﷺ ناسخ لقوله وأن ذلك كان في أول الإسلام قبل أن تنتشر الدعوة بدليل دعوتهم فيه إلى الهجرة، والهجرة كانت قبل الفتح. ومنهم من رجح القول على الفعل فيقول باستمرار العمل بدعوة الناس قبل القتال وحمل الفعل على الخصوص .

أما من استحسن الدعوة فهذا وجه من الجمع[١] .

ونحن نقول بالرأي الوسط وهو استحسان الدعوة لمن سبق وأن بلغته وعلم بانتشارها وليست بواجبة والدعوة أولى بل هي ثابتة عن رسول الله ﷺ وصحابته وفي عهد الخلفاء حيث دأبوا على الدعوة قبل بدء القتال ويكررونها أكثر من مرة ويجعلون القتال ءاخر الأمر ولا يبدأون به إلا عندما يخافون مهاجمة أعدائهم فهي خلق من أخلاق المسلمين العالية بل هي رسالتهم التي جاء بها رسول الله ﷺ .

بدء الحرب حسب الأنظمة العسكرية الحديثة
«مقارنـــة»

جاء في قانون الحرب والحياد أن إعلان الحرب يكون بواحد من ثلاثة أشياء :

أولا : بدء الحرب بالإعلان

ذكر أن المراد بالإعلان أي الإخطار الذي تبلغ بمقتضاه دولة إلى دولة أخرى إنهاء العلاقات السلمية وقيام الحرب بينهما ويكون هذا الإعلان في

(١) نيل الأوطار ٢٦٣/٧ ، ٢٦٤ (٢) بداية المجتهد ٣٩٧/١

العادة سابقا على الأعمال الحربية التي تقوم بين الدولتين. وقد كانت العادة في القرون الوسطى أن تعلن الحرب بواسطة رسل مخصوصين وأن يلاحظ في إعلانها الكثير من فخم المراسم

ولما اجتمع مجمع القانون الدولي العام سنة ١٩٠٧م قرر القاعدتين التاليتين :

أولا : يجب ألا تبدأ الحرب إلا بإعلان حرب أو إنذار نهائي .

ثانيا: يجب في كلتا الحالتين أن تمر فترة مناسبة من الوقت بين إعلان الحرب وبدء الأعمال الحربية بحيث لا يكون في القيام بالأعمال الحربية أي مفاجأة خائنة للفريق الأخر.

وفي موتمر لاهاي الثاني سنة -١٩٠مللهبرمت الإتفاقية الخاصة ببدء الأعمال الحربية والتي نص فها على القاعدتين الأتيتين ٣

أولا : لا يجوز بدء الأعمال الحربية إلا بعد إخطار سابق، غير غامض ويكون هذا الإخطار إما في صيغة إعلان حرب، أو إنذار نهائي ينص علي أن عدم إذعان الطرف الأخر لطلبات الدولة التي ترسل الإنذار يترتب عليه اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين.

ثانيا: وجوب إبلاغ الدول المحايدة خبر قيام الحرب ولو تلغرافياً .

ثانيا : بدء الحرب بانذار نهائي

والإنذار النهائي عبارة عن إخطار ترسله دولة لدولة أخرى تضمنه طلباتها النهائية وتجعل فيه قيام الحرب مترتبا على عدم إذعان الطرف الأخر بالطلبات .

ثالثا: تقوم حالة الحرب دون أي إعلان أو إنذار سابق بتوجيه الأعمال الحربية من دولة قبل دولة أخرى متى توفرت لدى إحدى الدولتين أو لديهما معا نية قطع العلاقات السلمية بينهما أو بعبارة أخرى إذا توفرت لدى إحداهما أو لديهما نية حرب[١] .

---

(١) قانون الحرب والحياد ٧١٨ الى ٧١٢

هذه فكرة عن الدعوة أو الإنذار النهائي قبل الحرب في الأنظمة الدولية وقد لاحظنا أن بعضها لايلزم بأن يكون هناك فترة من الوقت تمر بين الإعلان وبين الحرب وعلى ذلك لا تمنع الإتفاقية من أن تفاجىء دولة أخرى بالأعمال الحربية أي يمكنها أن تبعث الإعلان وتعقبه مباشرة بالأعمال الحربية حيث تصف اتفاقية لاهاي السابقة أن يكون الإعلان ولو عن طريق التلغراف. وفعلا فإن الحروب اليوم ليست بعيدة عن هذا وعلى العكس مما جاء في نظام الإسلام الحربي وما سار عليه المسلمون حيث كانوا يبعثون رسلهم للمفاوضة ويمر بعد الإنذار النهائي مايقرب من ثلاثة أيام أو أكثر.

(٢) عدم النهب أو تدمير البيوت والمزارع ونحوها :

هذه الأمور وما أشبهها مما فيه ضرر وإفساد على الناس غير موجودة في نظام القتال الإسلامي، فالمقاتلون المسلمون يترفعون عن التشفي بمثل هذه الأعمال الصبيانية التي لا تنم إلا عن ضعف عقول مرتكبيها لأنهم لا يقصدون الأذى مطلقا إنما يريدون الإصلاح وتقديم الخير للناس كلهم. روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ كان إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال: (بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا)[1]. فاما النهبة فمحرمة وأما النكاية بالعدو في أمواله وزرعه ومبانيه وحيواناته فمحل خلاف للعلماء.

فقد ذكر بن قدامة رحمه الله ملخصاً لها كالاتي :

١- قسم تدعو الحاجة إلى إتلافه كالشجر الذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم أو يستترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لفتح الطريق أو تمكن من قتال أو استخدامه لستارة منجنيق (المدفع) ونحو هذا فإنه يجوز قطعه بغير خلاف.

٢- ما يتضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون به لأخذ ثمره أو الإستفادة

---

(١) جامع الاصول ٣/٢٠٧

من ظله أو يكون ساترا أو يخاف إن قطعه المسلمون يفعل بهم العدو مثله فهذا يحرم قطعه.

٣- ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين، ولا نفع سوى غيظ الكفار والنهاية فهو محل خلاف.

القــول الأول

لا يجوز لما روي أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى يزيد بن أبي سفيان عندما بعثه أميرا على الجيش إلى الشام قال يايزيد أوصيك بعشر:

لا تقتل امرأة ولا صبيا، ولا كبيرا هرما ولا تقطع شجرا مثمرا، ولا تخرب عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله ولا تعقرن نخلا، ولا تحرقه ولا تغلل، ولا تجبن. رواه مالك في الموطأ[1]. وهذا فوق ان كان كل واحد منها فيه اتلاف محض.

القــول الثاني

يجوز وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر مستدلين بقوله تعالى:

﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ۝٥﴾[2].

وما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير[3].

وزاد في الانصاف أن رميهم بالنار وهدم عامرهم وفتح الماء ليغرقهم حكمه حكم سابقه وسبب الخلاف هو ما روي أن الرسول ﷺ (حرق نخل بني النضير)[4].

---

(١) النيل ٦/٢٨٢

(٢) الحشر ءاية ٥

(٣) المغني والشرح الكبير ١٠/٥١٠، الانصاف ٤/١٢٧/١٢٨

(٤) صحيح مسلم ٣/١٣٥

وما ذكر عن أبي بكر في قوله ليزيد بن أبي سفيان: لا تقطعن شجرا ولا تخربن عامرا، فمن ظن أن قول أبي بكر هذا انما كان لمكان علمه بنسخ ذلك لفعل الرسول ﷺ إذ لايجوز له أن يخالفه مع علمه بفعله، فهو يأخذ برأي أبي بكر وينهى عن فعل هذه الأمور وكذا من رأى أن فعل الرسول ﷺ خاص ببني النضير.

أما من اعتمد فعل الرسول ﷺ ولم ير قول أبي بكر حجة ولم يقل إنه خاص فهو يبيح فعل ماتقدم[١].

وبعد هذا كله فإنني أرى أن الأمر في قطع الأشجار أو هدم البيوت أو إحراق شيء منها يرجع إلى رأي الامام أو نائبه المسؤول عن جيش المسلمين فإن كانت المصلحة تقضي بإزالة شيء منها بقطع أو هدم أو إحراق جاز ذلك وإن لم يكن فيه مصلحة للإسلام والمسلمين عاجلة أو عاجلة فإنه لايجوز فعل شيء من ذلك والمسلمون في كل حروبهم كانوا سلما على المدنيين ورحمة مسداة لأهل البلاد التي يمرون بها أو يذهبون إليها مما جعل الأمم تندفع للدخول في دين الإسلام والتفيوء بظلال عدل المسلمين ويلحق بهذا عقر الحيوانات وذبحها لغير حاجة لأكل أو قطف الثمار والزروع كما لايجوز حرق النخل أو إغراقه بالماء ذكر في الإنصاف أنه لايجوز ذلك بلا نزاع إلا لأكل يحتاج إليه وعلى العكس يجوز عقر الخيل والإبل ونحوها مما يقاتلون عليه[٢].

مقارنـــة

ذكرت فيما مضى حكم التخريب والتدمير والنكاية بالعدو في زروعه ونخله ودوابه وبيوته ونحوها وسقنا الخلاف الدائر في هذا وهنا أحب أن أذكر نبذة عن حكم ذلك في القوانين الحربية الحديثة:

---

(١) بداية المجتهد ٣٩٦/١

(٢) الانصاف ١٢٦/٤

فقد جاء أن الطريقة المتبعة فيما مضى حتى القرن الثامن عشر الميلادي هو اعتبار الإقليم المغزو وجميع ما به من عقار ومنقول مالا مباحا يصح للقوات الغازية إتلافه أو تملكه. فكانت الجيوش إذا دخلت إقليما تابعا للعدو انطلقت فيه تنهب وتتلف ماتشاء دون أن يعتبر ذلك خروجا على القانون. ثم تعدلت القاعدة بعد ذلك تحت تأثير الرأي القائل بأن العبء يجب أن يكون على عاتق الحكومات لا على عاتق الأفراد فأصبح من غير الجائز الإستيلاء على الأملاك الموجودة عليه إلا بشروط خاصة وقد تأيدت هذه القواعد جميعها بما نصت عليه إتفاقية لاهاي الرابعة، فقد نصت على أن إتلاف أملاك العدو محرم مالم تستلزمه ضرورة ملجئة كضرورة الدفاع أو الهجوم التي تتطلب إزالة قلعة أو حصن أو إتلاف منزل ونحوه[١] .

هذه بنود مما نصت عليه الأنظمة الدولية ووقعت عليه بعض الحكومات ولكن ياترى هل هي ملتزمة بتنفيذها والوقوف عند حد معين في الحرب أم الواقع يشهد بجور تلك الحروب وطغيانها وأنه لا يكفي إحراق الأشجار أو قطعها بل هدم البيوت على أهلها وقذف الحمم وإرسال اللهب عبر قذائف صاروخية من الطائرات أو المدافع لقتلهم وكل ماتقع عليه.

(٣) عدم الإعتداء على المدنيين العزل

من سماحة الإسلام وعدله ورحمته عدم التعرض بأي أذى لأفراد العدو غير المقاتلين أو من له علاقة بهم بأن كان ذا رأي أو مشورة أو سائقاً أو مهندساً ونحوهم والحجة ما كان يتلقاه المقاتلون من رسول الله ﷺ أو من خلفائه وقادة المسلمين من الوصايا والتعليمات السامية في هذا فمنها قوله ﷺ دائماً وأبدا. اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله. أغزوا ولا تغلوا و لا تغدروا ولا تمثلوا ولاتقتلوا وليداً[٢] ، وجاء فيه أن رسول الله

(١) نظر قانون الحرب والحياد ٧٤٥

(٢) صحيح مسلم ٣:١٣٠٠

ﷺ، لما وجد امرأة مقتولة في بعض مغازيه أنكر قتل النساء والصبيان[١] وروي أنه ﷺ رأى الناس مجتمعين في إحدى المغازي فبعث رجلا فقال: أنظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء إليه فقال على امرأة قتيل، فقال ﷺ ماكانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث اليه ﷺ رجلا فقال قل لخالد: لا تقتلن امرأة ولا عسيفا (٢) وقد نهى ﷺ عن قتل الشيخ الفاني أيضا، وخلفاؤه من بعده ترسموا خطاه واتبعوا هديه فقد مر معنا قول أبي بكر ليزيد لا تقتل امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما.

ولا يعترضون أحدا من هؤلاء بأي أذى إلا من وقف منهم في صف المقاتلين ويلحق بهم العباد والرهبان والزمنى وألحق بهم العبيد والفلاحون والخنثى قال في الإنصاف (واذا ظفر بهم لم يقتل صبي ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فإن كان له رأي في الحرب فيقتل كما قتل دريد بن الصمة الشاعر المعروف فقد أشار على هوازن بألا يخرجوا بالذراري فخالفه مالك بن عوف فخرج بهم فهزموا فقال: أمرتهم أمري بمنعرج اللوى... الخ[٣]. ولا زمن ولا أعمى لا رأي لهما إلا أن يقاتلا أو يخوضا الحرب[٤] أو كان أحد منهما يدل على عورات المسلمين، فلا يحل قتلهما قصدا إلا بالشروط الماضية لكن لو كان هؤلاء أو بعضهم في أماكن تحصن بها المقاتلون أو بيتهم المسلمون ليلا ولا يستطيعون التمييز بين الرجال وغيرهم أو لم يتمكن المسلمون من الوصول إليهم الا بواسطة ضربهم بمدفع ونحوه فإنه يجوز ذلك حتى لو كان القتل جماعيا ولقد سئل الرسول ﷺ في هذا فقال هم منهم[٥].

---

(١) المرجع السابق ١٣٤

(٢) جامع الاصول ٢٠٩/٣ والعسيف (الاجير)

(٣) المجموع ٧٧/١٨، البدائع ٤٣٠٨/٩

(٤) جـ ١٢٨/٤، ١٢٩

(٥) صحيح البخاري ٤٨/٤

وقد اختلف الفقهاء في هذا فقال مالك والأوزاعي لايجوز عندهما بحال قتل النساء والصبيان حتى لو تترس بهم المقاتلون أو تحصنوا بحصن أو سفينة وهم معهم وأما صاحب المجموع فقد فصل في هذه المسألة فقال: إذا تترسوا بأطفالهم ونسائهم فإن كان في التحام الحرب جاز رميهم ويتوقى الأطفال والنساء لأننا لو تركناهم جعل ذلك طريقا الى تعطيل الجهاد وذريعة إلى الظفر بالمسلمين. وإن كان في غير حال الحرب ففيه قولان:

أحدهما: أنه يجوز رميهم للتعليل السابق.

الثاني: لايجوز لأنه يؤدي إلى قتل الأطفال والنساء من غير ضرورة[1].

أما لو تترسوا بمن معهم من أسارى المسلمين فننظر.

فإن كان ذلك في حال التحام الحرب جاز رميهم ولو قتل المسلم أما لو كان في غير التحام الحرب فلا يجوز رميهم قولا واحد، لأن المسلم محقون الدم لحرمة الدين[2].

قال في الإنصاف لايجوز رميهم إلا إذا خيف على المسلمين فيرميهم ويقصدوا الكفار[3] بالرمي. فلو رماهم فأصاب مسلما ضمنه أما لو لم يخف على المسلمين لكن لايقدر عليهم الا بالرمي لم يجز رميهم لقوله تعالى:

﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾[4] وهو قول الليث والأوزاعي.

عدم الإعتداء على الأعراض

الإعتداء على الأعراض جريمة منكرة في شرع الإسلام سلما وحربا في كل وقت من الأوقات بل هو محرم بكل وسائله فالنظر واللمس والخلوة بالأجنبية أمور ممنوعة على المسلم في أوقاته العادية فكيف في حالة الحرب التي أمر

---

(١) المجموع ٧٨

(٢) المجموع ١٨/٧٨

(٣) لانصاف ١٢٩/٤، المغني والشرح الكبير ٥٠٥/١٠

(٤) كشاف القناع ٣٩/٣، والمغني والشرح الكبير ٥٠٥/١٠ والاية في سورة الفتح رقم ٢٥

المسلمون فيها بالتحرز من المعاصي والبعد عنها مثل تحرزهم من عدوهم أو أشد منه، ولم يعلم أن أحدا من المسلمين اعتدى على عرض امرأة حربية، ولو حدث ذلك لنال جزاءه الشرعي ولو بعد رجوعه حسب مايراه القائد من المصلحة.

مقارنـــة

تذكر بعض قوانين وأنظمة الحروب الحديثة أنه كان المتبع في العصور الأولى والوسطى اعتبار الحرب قائمة بين جميع رعايا الدولتين المتحاربتين فصفة العداء تلتصق بجميعهم رجالا ونساء، كبارا وصغارا فيترتب عليه ذبح من ظفر به العدو أيا كان أقوياء وعجزة مقاتلين وغير مقاتلين ثم تغيرت الأحوال بعد ذلك فأصبح العداء محددا بين الدولتين دون رعاياهم كما أصبح من الواجب احترام حرية الأملاك والأشخاص غير المحاربين المشتركين في القتال فعلا[1].

هذه نظرية أو نوع من الإتفاقيات التي تعقد بين بعض الدول ولكنها لا تطبق كما ينبغي ولا يلتزم بها أفراد الجيش المحارب لأنه لا يترتب على انتهاكه لشيء منها أي عقوبة ولا يؤنبه ضميره أو يردعه خوف بل ان الواقع يدل على ان قتل الاطفال، والاعتداء على الاعراض اصبح تسلية للمحاربين في هذه الازمان وشيئاً مباحاً عندهم ما في الإسلام فان جنوده يتلزمون بأحكام الله ويراقبونه دائماً وأبدا لأن أول كلمة تعطى لهم هي الأمر بتقوى الله فكيف يمكن لمؤمن عرف الله فاتقاه أن ينزل الى المستوى اللا إنساني؟.

بيـــوت العبــادة

تهتم الجيوش الإسلامية في أثناء مسيرها وفي حالة قتالها بعدم التعرض لبيوت العبادات من صوامع وكنائس وديارات ونحوها مما يؤمه عباد اليهود والنصارى أو غيرهم لأنها ليست من المهمة التي جاؤا لها وانتدبوا من أجلها ويلحق بها المتعبدون بها والحابسون أنفسهم للعبادة وهم يتلقون أوامر القيادة قبل ذهابهم بعدم إيذائهم أو تخريب أو هدم كنائسهم ونحوها وبعد فتح

(١) قانون الحرب والحياد ٧٢٣

البلاد وبسط يد المسلمين عليها فإنهم لايهدمون شيئا منها ولا يمنعون أهلها من ارتيادها، ودق نواقيسها والصلوات فيها ولكن يمنعون من إنشاء أبنية جديدة والتوسع في ذلك أو ضرب النواقيس بقوة أو نحوه يشهد لهذا ما جرى من المصالحات والعهود التي تعطي من المسلمين للنصارى في حالة عقد الذمة حيث يلتزم المسلمون بحماية أولئك ومعابدهم ومن هذا القبيل عهد عمر بن الخطاب لأهل إيلياء جاء فيه: هذا ما أعطي عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها إنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقض منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم وفي نهاية الكتاب قال وعلى مافي هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية[1]. فهذه صورة واضحة تعطي دليلا كبيرا على مدى احترام المسلمين وتقديرهم لبيوت العبادات واذا ما أراد عدو ءاخر أن يمسها بأذى فإن المسلمين لا يتأخرون في الذب عنها امتثالا لقوله تعالى:

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾[2]

فاذا كان الدفاع عنها ضمن مسئوليات المسلمين القتالية فكيف يتصور الإعتداء منهم عليها أو على أهلها؟ إلا أنهم لا يتأخرون في قتل من وجدوه منهم يشارك الأعداء بقتال أو تحريض أو استثارة لأنه على هذا يصبح محاربا حكمه حكم غيره.

---

(١) الجهاد للحوفي ص ١٨٨ نقلا من تاريخ الطبري ٤/١٥٩، ١٦٠

(٢) الحج ءاية ٤٠

مقارنـــة

وقد سارت أنظمة الحروب الحديثة على إعداد اتفاقيات حول هذا تنص على تحريم هدم أماكن العبادات أو احراقها وبجانبها المستشفيات والمدارس ودور الرعاية ونحوها ومن ذلك ماجاء في اتفاقية لاهاي الرابعة: يحرم اتلاف الابنية المخصصة للعبادة أو أعمال البر أو الفنون أو التعليم أو الأبنية والآثار التاريخية والتحف الفنية(١).

ولكن هذه البنود وأمثالها لا تتعدى كونها اتفاقيات بين دولتين أو أكثر قد تنفذ أو لا تنفذ لانه ليس هناك من يحاسبهم أو يعاتبهم على ذلك التعدي بينما نجد المسلمين يلتزمون أكثر من غيرهم بل لايمكن أن يجرؤ منهم أحد على هدم كنيسة في بلاد النصارى إلا اذا سبقوا إلى ذلك وهدموا مساجد المسلمين أو قاموا بإنشائها في بلاد المسلمين فإنهم لا يقرونهم على فعلهم وليس هذا بغريب الأن ولا يعتبر تعصبا من قبل المسلمين لأن دينهم الذي جاء به محمد ﷺ هو ءاخر الأديان كلها ولا يجوز التعلق بشيء غيره لبيان فساد الأديان الأخرى والتلاعب بكتبها وإقرارهم اليهود والنصارى والمجوس ينشؤون المعابد ويعلنون أديانهم ويدعون إليها بكل حرية وأطمئنان دليل على صحتها وصدق أهلها ولو كان هذا أو بعضه صحيحا لما أمر الرسول ﷺ بإخراج الكتابيين من جزيرة العرب ولما حاربهم ودعاهم إلى ترك ماهم عليه واتباعه ولكن فعله وقوله يشهد لما نقول فقد أنكر على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما عندما رءاه يقرأ في صحيفة وجدها من التوراة وقد كانت التوراة في ذلك الزمن قريبا من الصحة بدليل أنه كان يطلب منهم أن ينظروا فيها ببعض الأحكام المنصوص عليها كحد الزنا من الرجم أو الجلد أو القتل مما هو موجود في شريعة الإسلام فلما رأى عمر رضي الله عنه يتصفحها لغرض الإطلاع فقط غضب عليه وأنكر وقال لو كان موسى بن عمران حيا ما وسعه إلا اتباعي. فهؤلاء الكتابيون في كل مكان يحاربون

(١) قانون الحرب والحياد ص ٧٤٥

الإسلام والمسلمين ويمنعونهم من إقامة المساجد وبنائها بل إنهم يضايقونهم ويؤذونهم في دينهم بالقتل والضرب والسجن والأمثلة على هذا كثيرة جدا .

إن موقف الصليبيين من المسلمين اليوم هو عكس ماكانوا يلقونه على أيدي الفاتحين المسلمين من التقدير والإحترام والحماية مما جعلهم يفرون من قهر المسيحية وعبودية اليهودية إلى الدين الجديد الذي حمله إليهم العرب، يقول السير توماس في كتابه انتشار الإسلام: تحت نظام من الأمن يكفل حرية الحياة والملك والعقيدة الدينية تمتع المسيحيون وعلى الأخص في المدن بثروات ونجاح كبير في عصور الإسلام الأولى فكان منهم أرباب النفوذ الواسع في قصور الخلفاء ومن قوله: إن بقاء الكنائس والمذاهب المسيحية معزولة في الشرق الإسلامي تلك القرون الطويلة هو البرهان القاطع على تسامح الدولة الإسلامية تسامحاً هاماً(١) .

إن سلوك المسلمين في كل زمان ومكان وأن تسامحهم وعطفهم حتى في حالة انتصارهم وقدرتهم على سحق عدوهم يسودون العالم كله من أسلم ومن لم يسلم وأن تاريخ الحروب الصليبية ليعطي أدلة على مدى رغبتهم عن دينهم وهجرهم له بدون أن ينالهم من المسلمين أي أذى مما أثار حقد بعضهم وغضبه على من دخل الإسلام من أهل دينه فيأسف لذلك أشد الأسف ويعتبرهم كفارا لأنهم تركوا دينهم وما ذلك الا لوضوح دعوة محمد ﷺ ويسرها وقيام الحجة عليهم. وفي أيام غارات الصليبيين والتتر على المسلمين وقهرهم لهم يكتب أحد بطارقة خراسان هو (يوساب الثالث) اليعقوبي الى حبر من الأحبار يقول فيه: أين أبناؤك أيها الأب من هذا الشعب العظم شعب مرو: لم تصبهم جائحة ولا سقطوا للسيف ولا عذبوا بنار وانما أصابهم متاع الدنيا، فارتدوا عن دينهم وقذفوا بأنفسهم كما يقذف المجانين في مهاوي الهلاك والكفر يعني الاسلام. ثم يقول في تلهف وتعجب أين كذلك بيع كرمان وكنائس فارس، لم يكن قدوم شيطان ولا ملك ولا أمير ولا أمر خليفة، أو سلطان هو الذى قضى عليها لم يكن ساحراً موهوباً أوتي المنطق وسلطه

(١) الرسالة الخالدة ص ٣١٠/٣١١

الشيطان على النفوس، ولكنه ساحر هز رأسه فقط فخرت كنائس فارس كلها على الأرض ثم يلوم قومه من النصارى الذين ارتدوا عن المسيحية ولحقوا بالمسلمين الذين لم يؤذوا أولئك أو يضايقوهم في كنائسهم ومعابدهم بل على العكس يساعدونهم ويحمونهم فيقول: أما العرب الذين أتاهم الله ملك الدنيا كما تعلم فإنهم عندك كذلك - فلم يطعنوا في ديننا ولا اعتدوا على بيعنا - بل بالعكس ضالعوا مع ديننا وفضلوه على غيره - وأكرموا رهباننا وقساوستنا، واحترموا أولياءنا وأحسنوا الهبات الى معابدنا فلماذا إذاً هجر أهل مرو نصرانيتهم زلفى لهؤلاء العرب(١) ؟؟.

كل هذه أدلة واضحة وصفات مشرقة لتاريخ المسلمين الحافل بكل خير وبر، فياليت نصارى هذا القرن يرجعون إلى ماعمله ءاباؤهم وأجداداهم من مقابلتهم للمسلمين وفرحتهم بهم وانضماهم إلى دينهم والانضواء تحت راياتهم رايات الحق والعدل حتى أصبحوا دولة واحدة يحكمها الإسلام فلعلهم يغيروا طريقتهم الحالية ومعاملتهم للمسلمين الذين رماهم حظهم التعس تحت رحمة الصليبيين وقهر اليهود الحاقدين وما ذلك إلا لما أضاعوا رسالتهم، واستبدلوا بشريعة الإسلام قوانين الغرب وأنظمته الكافرة الجائرة وهذه سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا.

عـدم المثلـة

المثلة أو التمثيل ببني الإنسان عادات سيئة وقبيحة حاربها الإسلام ومنع المجاهدين المسلمين من أن تتوق نفوسهم الى التشفي من عدوهم عند الظفر بهم فيقطعوا أعضاءه أو يسملوا عينيه أو يجدعوا أنفه أو أذنه أو يحرقوه بالنار كل هذه الأمور وأكثر منها محرمة بقوله ﷺ لقادته وللمقاتلين من ذلك الوقت حتى تقوم الساعة (ولا تمثلوا) لقد منع الإسلام هذه الفعلة ونهى عنها حتى ولو ببهيمة عجماء أو بطائر صغير ونحوه فكيف بإنسان؟ ولو كان المسلمون يريدون النيل من عدوهم على هذا النحو لما ترددوا في أن يقطعوا

---

(١) المرجع السابق ص ٣١٩ ، ٣٢٠ .

المشركين في أول معركة من معاركهم الإسلامية إربا إربا ولكن إيمانهم وخلقهم وسلوكهم القرءاني يحميهم ويمنعهم، أما من لايدين بالتوحيد، ولا يعرف الاسلام ولا يحتكم إلى القرءان فإنه سوف يشبع غريزته ويطفيء لظى نفسه المستعرة بقطع أوصال القتلى والعبث بجثثهم المطروحة على الأرض. روي أن هند بنت عتبة حضرت يوم أحد ومعها نسوة من المشركين يخدمن المقاتلين ويشجعنهم ويرددن الفارين فلما انتهت المعركة وقتل من قتل من الطرفين أتين إلى قتلى المسلمين فعبثن بهم وكان من ضمن ذلك أن بقرت هند بطن حمزة رضي الله عنه وأخرجت كبده فلاكتها فلم تستسغها فلفظتها ثم اتخذت لها خلخالا وقلائد من ءاذان قتلى المسلمين وأنوفهم وأعطت قلائدها وأقرطتها التي كانت عليها لوحشي غلام جبير بن مطعم الذي قتل حمزة سيد الشهداء مكافأة له[1] فلما انتقل رسول الله ﷺ بعد ذلك إلى ميدان المعركة رأى أصحابه على تلك الحال المشينة ورأى عمه وقد فعل به تلك الفعلة الشنعاء غضب غضبا شديداً وتألم وأقسم أن ينتقم لهم في أول معركة تكون بينه والكفار فقد ذكر بن هشام عند تفسير قوله تعالى :

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾[2].

قال : بعد أن قتل حمزة ومثل به المشركون، فقال رسول الله ﷺ لئن أظهرني الله عليهم لأمثلن بثلاثين رجلا منهم. فلما سمع المسلمون ذلك قالوا : (والله لئن أظهرنا الله عليهم لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب

---

(١) تيسير وبن هشام ٣/٩٧

(٢) النحل ءاية ١٢٦

بأحد قط(فأنزل الله هذه الأية ﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به**﴾[١] فعدل ﷺ عن يمينه ممتثلا لأمر ربه ونهى بعد ذلك عن المثلة لما رواه أنس قال كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة- رواه النسائي[٢] .

ومما يدل على التزام المسلمين وترفعهم عن هذه الأفعال نهى الخلفاء قادتهم بأن يفعلوا فعل غيرهم بقطع رؤوس أحد من الأعداء وإحضارها إلى الخليفة لأن هذا فعل الاعاجم وهو مثلة محرمة في شرعنا روي عقبة بن أبي عامر أنه قدم على ابي بكر رضي الله عنه برأس بياق وروي (بياق البطريق)[٣] - فأنكر ذلك فقال يا خليفة رسول الله فإنهم يفعلون ذلك بنا قال : فاستنان بفارس والروم لا يحمل إلي رأس فإنما يكفي الكتاب والخبر. وقد كرهه العلماء لما ذكر ولأنه مثلة، والرسول ﷺ نهى عنها وحض على الإحسان . عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه[٤] .

ولما روى عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان - رواه ابو داود[٥] .

كما انه يكره رميها بالمنجنيق واستثنى ما اذا فعلوه بالمسلمين وكان فيه مصلحة لما روي أن عمرو بن العاص حين حاصر الاسكندرية ظفر أهلها برجل من المسلمين فأخذوا رأسه فجاء قومه عمرواً متعصبين فقال لهم عمرو خذوا رجلا منهم فاقطعوا رأسه فارموا به اليهم في المنجنيق ففعلوا ذلك فرمى أهل الاسكندرية رأس المسلم إلى قومه[٦] .

(١) تفسير بن كثير ٥٩٢/٢

(٢) نيل الاوطار ٢٣/٧

(٣) المجموع ٩٦/١٨

(٤) نيل الاوطار ١٦٠/٨ النووي على المسلم جـ ١٠٦/١٣

(٥) المصدر السابق

(٦) المغني والشرح الكبير ٤٦٠/١٠، فتح القدير ٢٩٠ وبداية المجتهد ٣٩٦/١ المجموع ٩٦/١٨.

ولهذا فإنهم يقررون لما تقدم أن القتل يكون بالسيف في حال إذا قرر الإمام ذلك في الأسرى ولايجوز تعذيبهم مطلقا ومن أصرح ماروي في هذا قوله ﷺ في حديث سليمان بن بريدة : قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا .. الحديث[1] فإن قوله ولا تمثلوا يدل بظاهره على التحريم لأنه لا يصرفه عن ظاهره شيء وأما ما روي من قصة العرنيين الذين مثل بهم ﷺ في أول الأمر عندما مثلوا برعاته فقد قيل إن ذلك نسخ بالنهي عن المثلة وبالتأكيد على هذا مارواه عمران بن حصين قال ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة رواه احمد[2] .

---

(١) النووي على مسلم ١٣/٣٧

(٢) نيل الأوطار ٧/٢٣

أحكام المستأمنين في الإسلام

تمهيد

يخطىء من يعتقد أو يظن بأن المسلمين لا يقبلون دخول الكفار إلى بلادهم واستقرارهم إلا إذا كانوا يرغبون الإسلام كما يخطىء أيضا من يرمي المسلمين بأنهم يحملون سيوفهم في أيديهم ليسلوها في وجه كل من لا يدين بدينهم مما يجعل غير المسلمين لا يأمن على نفسه ولا يثق بأن تطأ رجله بلادهم ولكن الحقيقة تخالف هذا الاعتقاد فالجوار بين العرب قبل الإسلام كان له شأن كبير وكانت الدماء تسيل دون حماية المستجير وحفظه وكانوا يفتخرون بهذا ويعتزون بحمايته ثم لما جاء الإسلام أقره ورعاه بذمته وذمة المسلمين فأمن الرسل والمعاهدين عهدا مؤبدا أو مؤقتا كما مر، وأمن أيضا من يدخل بلاد المسلمين لأي مصلحة سواء للتجارة أو لطلب الصلح والموادعة أو يحمل رسائل أو مبالغ الجزية أو للسماع من الرسول ﷺ فيدخل ءامنا مطمئنا ويعود كذلك إلى بلاده.

أركان الأمان

يعتمد الأمان على ركنين أساسيين هما المؤمن والمستأمن.

ولنبدأ بالمستأمن لأنه الأساس في الأمان حيث أنه جاء بناءا على طلبه فهو المنشىء له.

أحكام المستأمن

المستأمن هو من طلب الأمان لنفسه ليدخل بلاد المسلمين مدة معلومة وعرف بأنه الطالب للأمان. وهو من يدخل دار غيره بأمان مسلما كان أو حربيا[1].

---

(١) حاشية بن عابدين ٣/٢٤٧

والأصل فيه قوله تعالى :

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾(١).

فمعنى استجارك استأمنك (فأجره) أي فأمنه حتى يسمع كلام الله (ثم أبلغه مأمنه) أي ثم رده بعد سماعه القرءان إن هو لم يسلم إلى (مأمنه) أي الى حيث يأمن منك وممن في طاعتك حتى يلحق بداره وقومه من المشركين. ومن هذا الأمان الذي كان يعطيه ﷺ لمن جاء مسترشدا أو رسولا(٢). قال ابن كثير بعد تفسيره لهذه الآية: الغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح، أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أمانا أعطي أمانا ما دام مترددا في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه(٣).

ويدل عليه أيضا قوله ﷺ (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) رواه أحمد وروي عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا. (يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم)(٤).

المؤمّـــن

المراد بالمؤمن الذي يعطي الأمان وهو في الأصل الإمام أو نائبه لأنه ينظر إلى ما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين.

---

(١) التوبة ٦

(٢) ابن جرير الطبري ١٣٨/١٤

(٣) بن كثير جـ ٣ ص ٣٣٧

(٤) نيل الاوطار ٣٢/٨

ويكون من أفراد الرعية من المسلمين المكلفين ذكورا كانوا أم إناثا، الحر والعبد في ذلك سواء حتى ولو كان أحدهما أسيرا وهذا ماعليه جمهور العلماء وخالف أبو حنيفة رحمه الله في أمان العبد حيث لا ينعقد عنده إلا أن يكون مأذونا له في القتال، ولما كان الجهاد غير واجب عليه فإنه قاسه على الصبي في عدم انعقاد أمانه. ثم فإن أصل مجيئه من عند الكفار فقد تميل نفسه إليهم فلا يؤمن ان يقدم مصلحتهم على مصلحة المسلمين[1].

أدلة الجمهـــور

١- استدل الجمهور بعموم قوله ﷺ (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل منه صرف ولا عدل رواه البخاري)[2].

وجه الدلالة : أن قوله أدناهم إما أن يكون العبد هو أدناهم فيصح أمانه لهذا أو أن هناك من هو أدنى منه فيصح أيضا.

٢- ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بلغه أن احد الأرقاء أعطى الأمان لأهل حصن بأكمله قال (العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم)[3]، ولأنه مسلم مكلف فصح أمانه كالحر والمرأة.

وجه قول المانعين قالوا إن العبد المحجور عليه والمشتغل بخدمة سيده لا أمان له لأن الأصل في الأمان تحريم القتال وهذا لايصح إلا إذا كان بالمسلمين ضعف وأعداؤهم في حال قوة، فإعطاء الأمان يكون فيه مصلحة وهي استعداد المسلمين للقتال إذن فهو قتال في المعنى لأنه وسيلة والوسيلة إلى الشيء تأخذ حكمه. وهذه حالة لا تعرف إلا بالتأمل والنظر في حالة المسلمين وهذا الإنسان محجور عليه فكيف يتسنى له التفكير فيما ذكرنا.

---

(١) بن عابدين ٣/٢٢٦، ٢٢٧

(٢) فتح الباري ٦/٢٨١

(٣) الشرح الكبير ١٠/٥٥٥ الام ٤/١٩٦ المجموع ١٨/٩٠، ٩١، ابن عابدين ٢٢٧

أما الحديث فلا يتناول العبد المحجور عليه وفسر الأدنى في قوله ﷺ (يسعى بذمتهم أدناهم) أنه مأخوذ إما من الدناءه وهي الخسة وهذا لا ينطبق على ماعندنا لأن الحديث في المسلمين وإما من الدنو وهو القرب والمراد أن يكون في صف القتال قريبا من الكفار - وهذا ليس بمتحقق أيضا في العبد المشغول بخدمة مولاه(١).

الجـــواب

١- مر معنا دليل الجمهور وهو عموم الحديث وإنفاذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأمان العبد بقوله: العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم(٢).

٢- وأجيب عن قوله بأنه محجور عليه بأن الصحيح أن حجر المولى ينفذ في التصرفات الضارة دون النافعة فهو غير محجور عليه فيها كقبول الهدية والصدقة ونحوها بالإضافة إلى أن الأمان لا مضرة فيه ولا يفوت عليه عملا بل هو يتأدى في زمن قليل(٣).

وأجيب أيضا بما يتفق وقولهم هذا بقبول أمانه عندما يأذن له سيده في القتال ومعناه أنكم كيف تقبلون أمانه عندما يأذن له سيده بذلك وتردونه عندما لم يأذن له؟؟.

وأنا أرى والله أعلم أن العبد إما أن يكون صاحب خبرة ومعرفة وتفكير ومعروف بحبه للإسلام وموالاته للمسلمين فيجوز أمانه مطلقا لأنه مسلم مكلف مختار وإما أن يكون حديث عهد بالإسلام بحيث لم يتمكن من نفسه أو كان بعيدا عن الواقع والحياة لا يعلم مايدور بين المسلمين وغيرهم، ولا مايترتب على إعطاء الأمان فإنه يمنع من ذلك ولا يقبل منه وفي هذه الحالة لو أمن أحدا فإنه يرجع إلى الامام فإن أقره وإلا أعيد المستأمن إلى دياره دون أن يمس بأذى.

---

(١) البدائع ٤٣١٩/٩ المبسوط ٧٠/١٠

(٢) الشرح الكبير ٥٥٥/١٠

(٣) البدائع ٤٣١٩

فائدة الأمان بالنسبة للمستأمنين

إعطاء الأمان من المسلمين لعدوهم يترتب عليه أمور منها: تحريم القتل للمستأمن مادام في دار الإسلام وعصمة ماله وعرضه وعدم التعرض له بأي أذى وهذا أمر جدير بالاهتمام يجب عدم التلاعب به أو إعطائه لكل أحد.

صلاحية أعطـــاء الامان

الأمان قد يكون من الإمام أو غيره وعلى هذا فإن الأول باعتباره مسئولا يرعى مصالح الأمة ويبحث عن كل مافيه خيرها وتمكين سلطان الإسلام في الأرض، وكون الجهاد فرضا على المسلمين فلا يجوز تعطيله وإيقافه إلا بسبب، فقد أعطى صلاحيات كثيرة. منها جواز إعطاء الأمان، لجميع الكفار جماعات وءاحادا لأن ولايته عامة ويكون ذلك منه على سبيل الإجتهاد وتحري المصلحة كعقد الذمة[١] .

وهذا لايصح لكل أحد من أفراد المسلمين لأنه يكون ذريعة إلى الافتيات عليه والتصرف في غير حدود المصلحة ويصح من أمير أو قائد لمن هو بإزائه من المشركين وأما الفرد المسلم فإن أمانه ينفذ للواحد، وللعشرة والقافلة الصغيرة وأهل الحصن الصغير[٢] .

أمان المسلم الأسير

يرى أكثر العلماء أن المسلم المأسور لدى الكفار يجوز له أن يؤمن وأمانه مقبول لدى المسلمين بشرط عدم الإكراه وذلك لشمول النص له وهو قوله ﷺ (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم.. الحديث)[٣] فهو فرد من أفراد المسلمين مكلف مختار، ومثله التاجر والأجير في دار الحرب[٤] .

(١) انظر المجموع ٩١/١٨، الشرح الكبير ٤٣٤/١٠، الانصاف ٢٠٤/٤
(٢) الشرح الكبير ٥٥٦
(٣) فتح الباري ٢٨٠/٦
(٤) المغني والشرح الكبير ص ٤٣٣/١٠

أما مذهب الحنفية هنا فهو أن الأسير لا أمان له بحجة أنه مغلوب بالأسر وخائف على نفسه فليس له الخيرة بل هو كالرقيق في أن كلا منهما محجور عليه فالرقيق مقيد بالرق والأسير مقيد بالأسر وهو للشافعي[١] .

هذا رأي هؤلاء وأولئك في جواز إعطاء الأمان من الأسير المسلم والتاجر والأجير ويلحق بهم من أسلم وبقي في دار الحرب فيما يظهر فإن الدليل مع من قال بأن النص يشملهم فهم مسلمون مكلفون مختارون وهذه شروط أساسية فلو فقد أحدهما لبطل الأمان وأنا أرى أن قولنا بقبول أمانهم فيه تقدير لهم ورفع من شأنهم بسبب إسلامهم .

ولكن باعتبار الأمان أمر هام يترتب عليه حقن دماء وعصمة أموال والسماح بدخول الكفار بلاد الإسلام والبقاء بين المسلمين وعدم مسهم بأذى فلذا يمكن أن يقال بأن الأمر في هذا راجع إلى موافقة إمام المسلمين فهو الذي يرجع إليه في إمضائه أو رفضه لمعرفته بما يترتب عليه من النتائج هذا إذا قيل بأن أمان هؤلاء سيعطي نتائجه من دخول بلاد الإسلام والحصول على الميزات التي مر ذكرها أما إن كان القصد تأمين بعض المحاربين الذين يعيشون مع الأسير والتاجر الأجير ونحوهم في بلاد الكفار فهذا فيما يلزم المسلمين من جانبهم أن يوفوا بما التزموا به نحو الأخرين.

والشرع حينما أعطى أفراد المسلمين هذا الحق إنما ليحملهم المسؤولية العظيمة ويجعل كل واحد منهم يشعر في قرارة نفسه بالثقة الكبرى التي منحه إياها الإسلام يتصرف بإعطائه حق التعاقد نيابة عن المسلمين جميعا مما يحدث في نفسه عزة وتقديراً للحق يكفل استقامته خيرا من القوانين الزاجرة والعقوبة الرادعة[٢] .

---

(١) المبسوط ١٠/٧١ نهاية المحتاج ٨/٨٠

(٢) الرسالة الخالدة ١٧٠

أمان المسلمين للأسير بعد الإستيلاء عليه وتسليمه للإمام

العدو المحارب إذا أسره المسلمون ولم يؤمنه أحد منهم واحتيج الى قتله جاز ذلك. ولكن نظرا الى واقعه العدائي ورغبته في الفرار منهم والعودة الى صف الكفار ليحارب فلو أن أحدهم قتله فلا ضمان عليه ويستمر ذلك حتى تسليمه للإمام فإذا وصل إلى هذه المرحلة فإنه لايحق لأحد غيره أن يتصرف فيه لا بإعطائه الأمان ولا بقتله إلا بأمر منه. ولذا :

١- فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن أمان الأسير لايكون إلا من الإمام وحده(١) .

٢- وذكر أبو الخطاب وهو مذهب الحنفية إلى انه يجوز إعطاء الأمان له من غير الإمام .

أدلـة الجمهـور

استدل من قال بأن الأمان للإمام وحده ماروى أن الهرمزان جيء به مأسورا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأراد قتله بسبب ما تكرر منه من نقض للعهد فلما شعر بذلك طلب أن يعطي شربة ماء، ثم قال إنني أخاف أن أقتل وأنا أشرب الماء فقال عمر : لا بأس عليك حتى تشربه فأكفأه وقال لا حاجة لي في الماء إنما أردت أن أستأمن به فقال له عمر : إني قاتلك قال : قد ءامنتني فقال : كذبت فقال أنس صدق يا أمير المؤمنين قد ءامنته فلا سبيل لك عليه وشهد له الزبير بذلك فعدوه أمانا .

١- هذا وما دام أن الإمام يجوز له المن على الأسرى فإنه يجوز له إعطاء الأمان في هذه الحالة لأنه أقل منزلة من المن .

٢- ومن ناحية أخرى فإن الإمام مفوض وله حق التصرف في حدود مصلحة الإسلام والمسلمين وغيره ليس له ذلك لأنه افتيات عليه فلو

---

(١) الشرح ١٠/٥٥٧

أراد قتله لما منعه احد فاذا كان هذا جائزاً فالأمان جائز وكونه أصبح حقا للمسلمين فلا يجوز لأحد التصرف في هذا الحق إلا صاحب السلطة وهو الإمام(١).

أدلة القائلين بجواز إعطاء الفرد الأمان للأسير بعد الإستيلاء عليه وتسليمه للسلطة استدل هؤلاء بما جاء في قصة زينب بنت محمد ﷺ عندما أجارت زوجها العاصي بن الربيع بعد أسره في غزوة بدر فأجاره رسول الله ﷺ .

وقد أجيب عن هذا بأنه لم ينفذ أمانها حتى أقره رسول الله ﷺ وأجاره ثم إنه لم يكن أسيرا في هذه الحال وإنما جاء مختفيا في جنح الليل حتى وصل الى حجرتها وذلك ماعرف من أن زينب بنت محمد ﷺ خرجت إلى مكة بطلب من أبيها بعد ما أطلق أسار زوجها وعاد إلى مكة ضمن من كانوا مأسورين في غزوة بدر وبعد وصولها إلى المدينة بفترة كان الرجل لا يزال على كفره فخرج في تجارة إلى الشام بأموال أهل مكة وفي رجوعه اصطدم بمجموعة من المسلمين فأخذوا ما معه من تجارة وهرب بنفسه منهم حتى أقبل تحت جنح الليل، فدخل على زينب في حجرتها بالمدينة وأخبرها القصة وطلب جوارها فنادت (والمسلمون يؤدون صلاة الفجر خلف رسول الله ﷺ . قائلة : أيها الناس إني قد أجرت أبا العاصي بن الربيع فلما انصرف المسلمون من الصلاة أقبل رسول الله على الناس بوجهه وقال : أيها الناس هل سمعتم ما سمعت؟ قالوا نعم قال : أما والذي نفس محمد بيده ما علمت بشيء من ذلك حتى سمعت ما سمعتم إنه يجير على المسلمين أدناهم(٢) . فتبين أن الامان الذي أعطي له لم يكن في غزوة بدر ثم كان متوقفا على إمضائه من قبل الرسول ﷺ .

رأي : ويمكن أن يقال بأن الأولى في الأمان أن يكون الأمر فيه إلى الإمام سواء كان إعطاءه ابتداء أو إمضاءا بخلاف غيره فإنهم لن يقدروا الحالات

(١) الشرح الكبير ٥٥٧/١٠ ، أنظر ابن هشام ٣٠٨/٣
(٢) انظر ابن هشام ٣٠٨/٣ الى ٣١٣

التي يقدرها ولن يراعوا ما يراعيه فقد يجيرون أشخاصا يرى الإمام قتلهم. أو إبعادهم من البلاد لما يعرف أو يظهر له من خطرهم على أمن البلاد واستقرارها .

صيغـــة الأمـــان

الأمان في الاسلام ليس مقيداً بصيغة وليس له لفظ خاص بل يكفي في ذلك أي لفظ يؤدي المقصود سواء كان صريحا كأجرتك، وءامنتك أو لا بأس عليك أو لا فزع أو لا خوف ونحوه. أو كناية بنية كن كيف شئت، أو أنت على ماتحب .

ويصح بالمكاتبة والمراسلة بلفظ أو كتابة مع النية كما أنه يكفي في ذلك قوله: قف، أو الق سلاحك أو بالاشارة التي تدل على الأمان أو بكلمة أعجمية تؤدي إلى المعنى كقولك (مترس) فمعناها لا تخف[1] .

هذا وقد ذكر بعض علماء المسلمين أنه يحسن الإنتباه وأخذ الحيطة من الأعداء عند طلب الأمان فقد قال الإمام أحمد بن حنبل :

١- اذا وجد أحد المسلمين علوا من الكفار وأراد قتله ثم قال له : كف عني حتى أدلك على كذا ثم لم يوف بذلك ضرب عنقه لأن أمانه بشرط، ولم يوجد .

٢- إذا لقي علجا (كافرا) وطلب منه الأمان فلا يؤمنه لأنه لا يؤمن جانبه وعلى العكس لو كان المسلمون أكثر من واحد جاز تأمينه لأنهم في هذه الحال لن يخافوا غدره .

٣- اذا التقت سرية من جيش المسلمين بسرية من الأعداء مسلحة ثم قالوا لهم نحن مستأمنين فلا يقبل منهم ذلك لأن حملهم للسلاح يدل على كونهم محاربين وعلى العكس إذا لم يكونوا مسلحين قبل قولهم[2] .

---

(١) انظر الشرح الكبير ١٠/٥٥٨

(٢) الشرح الكبير ١٠/٥٦٢

تأمين السفراء والرسل : (البعثات السياسية)

تاريخ بعث الرسل والسفراء من دولة الى دولة وعدم التعرض لهم بأذى معروف من قديم فقد كان منتشرا في عهد الرومان واليونان وغيرهم وينتقل السفير أو الرسول من بلد الى ءاخر وله حرمة خاصة تكسبه عدم الإعتداء عليه وقد ورثوا هذا من أوامر الأديان حيث كانت تقضي بأن ذات الرسول مقدسة(١)· وقد كانت العادة إذ ذاك عدم الإستقرار في البلاد التي يذهب إليها الرسل أو السفراء بل يؤدي أحدهم مهمته ثم يعود إلى من أرسله(٢). ولم يعرف التمثيل الخارجي بشكله الدائم إلا في القرن الثاني عشر ثم تطور بعد ذلك حيث دخلت الدول المختلفة خلال القرن السادس عشر والسابع عشر الميلادي، في معاهدة تنظيم تبادل الممثلين السياسيين بينها حتى استقر على وضعه الحالي(٣) .

أما في الإسلام، فقد ابتدأ إرسال الرسل واستقبالهم وتأمينهم في عهد الرسول ﷺ حيث رأى أنه أمر لا بد منه ويتوقف عليه مصالح كثيرة تهم الدولة الإسلامية فهو محتاج إلى الإتصال بملوك الدنيا وقادتها وهم أيضا لا بد لهم من الإتصال به ومعرفة ماجاء به من عند الله وفوق ذلك حاجة المسلمين وقت حروبهم ولقائهم بالأعداء فحيث لايوجد في ذاك الزمن وسائل سريعة تنقل الخبر وترد الجواب إلا بواسطة الرجال، كان إرسال أفراد من المسلمين لاستطلاع رأي العدو وعرض الأمر عليهم ودعوتهم قبل القتال شيئاً محتماً. وهم كذلك يبعثون رسلهم لتأتي بأخبار الغزاة عليه إما الإنسحاب وإما القتال .

---

(١) القانون الدولي العام ص ٣٩٢

(٢) القانون الدولي العام /د. عبد العزيز سرحان ص ٥٣٧

(٣) المرجع السابق ٣٩٣

معاملــة الإســلام لهؤلاء

ضرب الإسلام أروع مثل في معاملته لرسل الأعداء وإكرامهم وعدم قتل أحد منهم فقد اكتسبوا حصانة دبلوماسية عالية لم تشهدها الدنيا من قبل إلا على يد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه الأربعة حيث يبقى الرسول أو الممثل السياسي المدة المحددة ءامنا في دار الإسلام، ويعود ءامنا بعد ذلك وحتى لو اقتضى الأمر إبعاده فدمه محقون، وما له معصوم لأنه دخل بما يشبه العهد والعهد في الإسلام تسفك دونه الدماء لايمكن أن تستمر المفاوضات إذا تعرض المفاوض للقتل قبل أن يتمكن من نقل رسالته أو إعادة الجواب إلى من بعثه لأنه جرى العمل حتى في عصر ماقبل التاريخ على الاعتراف لهؤلاء بنوع من الحصانة والامتيازات لا توجد لأحد من الأفراد العاديين[1].

الأمان حق لكل المشركين

إن الأمان الذي يعطيه المسلمون للرسل والسفراء ليس خاصا بنوع منهم بل يعطى للكتابي والمشرك على حد سواء بالإضافة إلى أنه مشروع لمن جاء إلى بلاد الإسلام يريد أن يسمع كلام الله سواء أسلم أو لم يسلم. بدليل قوله تعالى :

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾[2].

حكم الرسل لو نطقت بالكفر ولم تقبل الإسلام

لو أبدى الرسول الكفر وأصر عليه ولم يقبل الإسلام فإنه لا يحق للمسلمين قتله بدليل أن رسولا مسيلمة الكذاب وهما بن النواحة وبن أثال

---

(١) القانون الدولي العام ٥٣٦ عبد العزيز محمد سرحان

(٢) التوبة ٦

جاءا إلى النبي ﷺ فقال لهما اتشهدا أني رسول الله، قالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال ﷺ : ءامنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما قال ابن مسعود راوي الحديث : فمضت السّنة أنّ الرسل لاتقتل[1] رواه أحمد فمن هذا أخذ علماء المسلمين حكما صريحا يقضي بتحريم قتل الرسل وعدم إبقائهم في بلاد المسلمين لو أسلم أحدهم ورغب البقاء في بلاد الإسلام وهو من جاء لأداء مهمة فإنه يطلب منه العودة أولا إلى بلده حيث أنه دخل بعهد واتفاق على مستوى الدولة ثم إذا رغب أن يعود بعد ذلك فهو حق له لأنه أصبح مسلما والمسلم لا يمنع من دخول بلاد المسلمين فجنسيته إسلامه. وروي عن أبي رافع قوله بعثتني قريش إلى النبي ﷺ فلما رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الإسلام، فقلت يارسول الله لا أرجع إليهم قال : إني لا أخيس بالعهد[2] ولا أحبس البرد[3] ولكن إرجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الأن فإرجع[4] . فهذه صفات مجيدة من تاريخ الإسلام المجيد تتحدى العالم كله بأنظمته وقوانينه في أن يسيروا في الطريق الذي سار فيه. فهذه أمثلة الوفاء بالعهود كلها عدل وعفو وصدق وأمانة.

مقارنــة بعدما تحدثنا عن حصانة الرسل والسفراء والكفار في الإسلام وأنهم يأتون في مهمة رسمية أو خاصة كسماع شيء من كتاب الله ومعرفة الإسلام أو للتجارة ونحوها ومع ذلك يقابلون بكل مايسرهم من المسلمين وحتى لو رغب البقاء وهو ممن أتى في أمر رسمي من قبل دولته فإن المسلمين يدعونه للعودة إلى بلاده ثم إن رغب الرجوع منها مرة أخرى فله ذلك.

والقوانين الدولية قد اهتمت هي الأخرى بهذه الناحية وأعطتها حقها من الرعاية والمحافظة على المستأمنين من السفراء والرسل ومن في حكمهم فهناك

(١) نيل الأوطار جـ ٣٤/٧
(٢) أخيس (أنقض) تقول خاس بوعده وبعهده اذا نكث واخلف (الزمخشري)
(٣) البُرُد جمع بريد والمراد بهم الرسل وبعضهم قيد البريد بالرسول والمستعجل (الزمخشري)
(٤) منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٣٤/٨

مايعرف بجواز الأمان أو جواز السفر، أو أوراق التأمين ولكل منها اصطلاح خاص وطريقة معينة وهي جميعا تدل على اعتبار ذات الشخص التي تمنح له مصونة فلا يجوز التعرض له ولا القبض عليه مادام أنه لايخالف الشروط المنصوص عليها في الجواز الممنوح له، وما دام أيضا أنه لم يحدث منه أي عمل فيه إضرار بالدولة فاذا حصل شيء من المخالفات الصريحة سحب منه الجواز وتمت محاكمته ويجوز سحبه ولو لم يحصل منه مايؤخذ عليه إذا اقتضت ذلك ضرورة حربية. وفي هذه الحال تعطي له فرصة مغادرة الإقليم(١).

التزامات المستأمن

من المعلوم أن شريعة الإسلام في الأصل عالمية جاءت لتحكم الدنيا كلها مسلمين وغير مسلمين لأنها جاءت للجميع، لكن لما كان كثير من الخلق لا يؤمن بها ولا برسولها ولا يرضى بحكمها وجرت العادة بأنها تحكم من يلتزم بها أو بمعنى ءاخر من هو تحت سلطان الإسلام بمعنى أن الظروف اقتضت بأن تصبح إقليمية من الناحية العملية والتطبيقية لذا فلا أقل من تنفيذ أحكامها على رعايا الدولة الإسلامية من مسلمين وذميين ومستأمنين بغض النظر عن كون الحكومات الإسلامية متعددة وبغض النظر كذلك عن كون كثير من الدول الإسلامية لا تحكم بالإسلام، فنحن ننظر إلى مايجب أن يكونوا عليه وهو الأصل وأما ما استحدث فلا يعول عليه وليس بحجة بل إن واجب الدولة الإسلامية هو تنفيذ أحكام الله على كل من يسكن بلادها مسلما أو ذميا أو مستأمنا ولا يجوز التساهل في هذا الشأن بالإضافة إلى تطبيق الأحكام على كل ملتزم بأحكام الإسلام ممن ارتكب جريمة في أي مكان وقعت منه في دار الحرب أو في دار الإسلام ويستثنى من الجرائم بالنسبة لغير المسلمين ارتكاب ما يعتقدون إباحته كشرب الخمر ونحوه، فلا يحاسبون عليه. كما أن العقوبات منها ماهو منصوص عليه كعقوبة القتل وحد الزنا والقذف فهذه وأمثالها لايجوز لاحد كائنا من كان أن يتسامح

(١) قانون الحرب والحياد / محمد حسنين ص ٧٥٧

فيها أو يسقطها ومنها ماهو راجع إلى الإمام وهي العقوبات التعزيرية فأمرها موكول إلى اجتهاده فله أن يخفف أو يزيد في حدود الشرع أو يسقطها إذا كان ذلك من المصلحة. ولما كان المستأمنون قد أعطوا الأمان من قبل المسلمين وسمح لهم بالبقاء في البلاد والتجول فيها للتجارة ونحوها فإن قيمة هذا الأمان هو الإلتزام بأحكام الإسلام وعدم ارتكاب مايخالفه منهم كالذميين من هذه الناحية ويفترقون عنهم في كون أمانهم مؤقتا والفائدة التي تعود على الجميع واحدة تقريبا حيث يحصلون على حقن دمائهم وعصمة أموالهم، وعدم مسهم بأذى من قبل المسلمين أو من تحت، حكم المسلمين لذلك فإن المستأمن إذا ما ارتكب جرما يستحق العقاب سواء كان لله خالصا أو كان للمخلوق فإن للعلماء فيه ءاراء أي في كون الأحكام الشرعية تنفذ عليه أم لا .

الأول : يرى أبو حنيفة وصاحبه محمد ومن وافقهما بأن المستأمن في دار الإسلام إذا ارتكب مايوجب العقوبة فلا يقام عليه الحد إلا ما كان خالصا للفرد كحد القذف وذلك لأن المستأمن غير مستقر في دار الإسلام فمدة بقائه غير محدودة فما دام كذلك فلا يقام عليه حد الجريمة التي ارتكبها الا في حال تمحض الحق للمخلوق أما ما كان خالصا لله أو يغلب فيه حق الله فلا يستوفى منه كالزنا والسرقة وأما المسلم والذمي إذا ارتكب أحدهما جريمة وهو في غير بلاد الإسلام فكذلك لا عقوبة عليه لأن هذا يرجع إلى القاعدة المعروفة لديهما وهي قدرة الإمام في إقامة الأحكام أو عدم قدرته فالبلد الذي وقعت فيه الجريمة ليس في مقدور الحاكم المسلم إقامة الأحكام فيها بالإضافة إلى أن الغرض من العقوبة هو الزجر وهذا لايتأتى[1] في مثل هذه الاحوال .

الثاني : ذهب الإمام احمد والشافعي ومالك وأبو يوسف إلى أن أحكام الشريعة الإسلامية تطبق على كل من دخل دار الاسلام مسلما أو ذميا أو

---

(١) فتح القدير ١٥٥/٤، ابن عابدين ٢٤٩، التشريع الجنائي ٢٨٠/١ الشرح الكبير ٥٦٧/١٠

مستأمنا كما أن المسلم أو الذمي يعاقبان على كل فعل محرم ارتكباه في غير بلاد الإسلام وذلك بدليل أن كلا منهما ملتزم بأحكام الإسلام فلابد من محاسبته على الإخلال بشيء منها[1] . وعندهم أيضا أن المستأمن لو سرق أو زنا أو قتل ثم هرب من بلاد المسلمين فإن العقوبة لا تسقط عنه بل تستوفى منه متى أمكن ذلك[2] .

والحق أن نظرية أبي حنيفة هذه ومن وافقه في عدم إقامة أحكام الله على المستأمنين من الكفار الموجودين في بلاد المسلمين أو على التابعين لدولة الإسلام من المسلمين أو الذميين الذين وقعت منهم الجريمة وهم خارج بلادهم امر غير موافق لما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية التي أنزلها الله وترك هؤلاء وأمثالهم يعيشون مفسدين في الأرض والمسلمون قادرون على زجرهم ومنعهم من ذلك مما يخالف أوامر الله علاوة على أنهم في قبضة أيديهم وهم الذين سمحوا لهم بالبقاء لديهم وفق شروط أساسية أهمها التزامهم بأحكام الإسلام فما داموا رضوا بذلك ودخلوا على هذا الأساس والمصلحة أولا وءاخرا لهم فكيف يمكن أن يسمح لهم بانتهاك حرمات الله ثم يتركون على حالهم ءامنين وادعين؟؟.

فتبين لنا أن الحق مع من قال بتطبيق أحكام الشرع على جميع من التزم أحكام الإسلام بالإضافة إلى أنهم مطالبون بتنفيذ هذا حتى ولو خارج بلاد المسلمين وأن العقوبة لا تسقط عنهم ولقد ظهر أخيرا لجميع المنصفين ما كان لنظرية أبي حنيفة من ءاثار سيئة على البلاد الإسلامية حيث اتخذت أساسا، وسندا في منح الإمتيازات الأجنبية للمستأمنين وهم من يسمون اليوم بالأجانب غير المسلمين وكلنا يعلم مدى ما قاسته البلاد الإسلامية ومازالت تقاسيه من ءاثار هذه الإمتيازات التي منحت للأجانب وقت ضعفهم وقوة المسلمين لتشجيع أولئك على دخول دار الإسلام وتؤمنهم على أنفسهم وأموالهم. فأصبحت بعد ضعف المسلمين سببا لاستغلال المسلمين

(١) انظر المراجع السابقة

(٢) الشرح الكبير ١٠/٥٦٧

وتضييع حقوقهم واستعلاء الكفار عليهم[1] هذا وبعد أن تحدثنا عن الوجهة الشرعية في نظر العلماء حول مدى تطبيق أحكام الشرع على رعايا الدولة الإسلامية يحسن بنا أن نذكر ما يقابلها من النظريات القانونية فقد ذكر المرحوم عبد القادر عودة أن هناك نظريات ثلاث :

الأولى تقضي بتطبيق القانون على رعايا الدولة، دون غيرهم في الداخل والخارج وقد كانت هذه النظرية سائدة في القرون الوسطى .

الثانية تقضي بتطبيق القانون على جميع المقيمين في أرض الدولة من وطنيين وأجانب على ما يقع منهم داخل الدولة فقط من الجرائم بخلاف ما يقع منهم خارجها فلا عقاب عليه. وقد ظلت هذه النظرية سائدة حتى القرن التاسع عشر .

الثالثة تقضي بتطبيق القوانين على كل المقيمين بأرض الدولة من وطنيين وأجانب إذا ارتكبوا أية جريمة داخل حدود الدولة كما تقضي بتطبيق القوانين على بعض الجرائم التي ترتكب خارج أرض الدولة وهذه النظرية هي السائدة اليوم في القوانين الوضعية وهي التي أخذ بها قانون العقوبات المصري ولا فرق بين هذه النظرية ونظرية مالك واحمد والشافعي إلا أن نظرية الفقهاء الإسلاميين تجعل العقاب واجبا في بعض الجرائم التي تقع خارج البلاد ولا خيار للوالي فيه وتترك له الأمر في البقية إن رأى المصلحة في ذلك .

أما النظرية القانونية فتترك للهيئة التشريعية إن تعاقب على ماترى مصلحة في العقاب عليه من الجرائم التي تقع في الخارج[2] .

---

(١) انظر التشريع الجنائي ١/٢٨٥

(٢) التشريع الجنائي ١/٢٨٩ ، ٢٩٠

ومن خلال التقسيم الذي ذكر من كون الدار دارين . إسلام أو كفر يحسن بنا تعريف كل منهما .

يرى علماء المسلمين وهو الواقع أن العالم قسمان : إما مسلمون أو كفار وأن الدار كذلك إما دار إسلام، أو دار كفر. فدار الإسلام هي دار الأمن والسلام بل هي التي تظهر فيها أحكام الإسلام[1] وعند أبي حنيفة أن الدار إذا كان المسلمون فيها ءامنين والكفار خائفين فهي دار إسلام والعكس بالعكس[2]. فيدخل في دار الإسلام كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون وكل بلد يحكمه المسلمون ولو كان غالبية سكانه غير مسلمين وكذلك كل بلد يحكمه غير المسلمين ولكن يوجد به مسلمون يظهرون أحكام الإسلام[3] بدون أي معارضة . وهذا لا يعني أن تكون البلاد الإسلامية كلها تحت ولاية حكومة واحدة إنما المرجع في ذلك أن يتجه المسلمون كلهم في أي مكان وجدوا اتجاها واحدا بحيث يكونون يدا واحدة وتسودهم سياسة واحدة وهذا ممكن جدا وإن كانت الحكومات متعددة فيترتب على هذا أنه لو أتى بعض الاشخاص من بلد بعيد إلى بلد إسلامي ءاخر وقد أمر أهل البلد بالجهاد فإن على اولئك أن يخرجوا مع أهل البلد إلى الجهاد. أو لو ارتكب أحد المسلمين جريمة تستحق العقوبة ثم خرج إلى بلد تقام فيه أحكام الإسلام قبل أن ينال جزاءه وجب على أولئك أن يقيموا عليه الحد لأنه ليس بأجنبي بالنسبة لتلك الدولة بل هو فرد منهم وإن كان تابعا لبلد ءاخر وهكذا بحيث تعتبر كل دولة نفسها ممثلة للإسلام وقائمة على شرع الله في كل بقاع الأرض.

أما دار الحرب فهي التي تظهر فيها أحكام الكفر أو أن يكون الأمان فيها للكفار على وجه الإطلاق والخوف للمسلمين[4] سواء كانت هذه البلاد

(١) البدائع ٤٣٧٤/٩

(٢) المرجع السابق

(٣) التشريع الجنائي ٢٧٥

(٤) البدائع ٤٣٧٤/٩

تحكمها دولة واحدة أو تحكمها دول متعددة وسواء كان سكانها من الكفار أو من المسلمين أو بعضهم مسلمين مغلوبين على أمرهم والبعض الأخر[1] كفارا فعلى هذا فلو حكمت دول العالم كله بشريعة الله لاعتبرت دارا واحدة وإن كانت ولايات متعددة وممالك كثيرة ما داموا ملتزمين بأحكام الله.

(١) التشريع ٩/٢٧٧

الفصل الرابع

الفيء والغنيمة

تمهيد

عندما تقوم الحرب بين طائفتين أو أكثر فإن كل طائفة تحاول قهر الأخرى وغيظها بما تأخذه منها من مال وسلاح أو رجال وهو ملك لها. لاترده إلا إذا رغبت وتطوعت به والمسلمون في قتالهم مع أعدائهم كغيرهم يأخذون ما استولوا عليه غنيمة لهم يوزع بينهم من غير أن يستبد به أحد منهم وقد يعاد شيء منه إذا رءاه امام المسلمين ومعلوم أنه ليس هدفا من وراء القتال بل هو أمر تابع للإنتصار فأساس خروجهم من بلادهم ومخاطرتهم بأنفسهم هو من أجل الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته ونصرة دينه وما أخذوه من أموال المحاربين وذراريهم ونسائهم وكان غير نهبة فهو جائز ومباح وما عداهم فلا يباح أخذه بل نهاهم الله عن ذلك وأنكر عليهم بقوله :

﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾(١)

وأنكر على المسلمين في غزوة بدر حينما قبلوا الفداء من المشركين وتركوهم يذهبون قال تعالى :

---

(١) النساء آية ٩٤

مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "(١).

وفوق هذا فإن الغنائم التي تأخذها القيادة المسلمة تعيدها إلى الغانمين وتنفق منها في مصالح الدولة وبنائها ماهي بحاجة إليه وخاصة وإن الجند سابقا لم يكن لهم أي إعانة من الدولة. بل كل واحد مسئول عن إعداد نفسه وما نقص فإن أغنياء المسلمين يتحملونه في أموالهم كما فعل عثمان رضي الله عنه في تجهيز جيش العسرة. ولا يبخلون بشيء أبدا بل ينفقون الأموال ويمونون الجند ويشترون لهم الرواحل والسلاح كل ذلك سهل في سبيل الله لما يعلمون من مضاعفة الأجر ووجوب الإنفاق حيث يقرن الله وجوب إنفاق المال بوجوب الجهاد وكلما ذكر الجهاد بالنفس ذكر الجهاد بالمال .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾"(٢)

ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾"(٣)

لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ

(١) الانفال ءاية ٦٧

(٢) الصف ١٠ ، ١١

(٣) التوبة ٤١

ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾"[1]

ولما شغلهم أمر الجهاد في سبيل الله وانصرفوا عن أعمالهم واشتغلوا بأمور التجارة أباح الله لهم الغنائم التي ينالونها من أعدائهم ليقووا بها ولينفقوا على أنفسهم وأهليهم وليضم إلى ثوابهم **الأخروي الآجل** ثوابهم الدنيوي العاجل وروي أن الرسول ﷺ قال : ما من غازية تغزوا في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم[2] .

كون الغنائم لأمة محمد ﷺ خاصة

إن هذه الأموال التي أبيحت لأمة محمد ﷺ مما يجلبون عليها بخيلهم ورجلهم ويحصلون عليها نتيجة جهد شاق وحرب مريرة أو ما وصل إليهم من غير جهد كلها تكرم من الله وفضل على عباده المسلمين ولم تكن مباحة للأمم السابقة ولا لأنبيائها ذكر ذلك مسلم فيما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال : غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن بها ولا أحد بنى بيوتا ولم يرفع سقوفها، ولا رجل اشترى غنما، أو خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا، قد تؤمَّنَ القرية صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا، فحبست حتى فتح الله عليه فجمع الغنائم فجاءت يعني النار لتأكلها فلم تطعمها فقال إن فيكم غلولا فليبايعني من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل بيده فقال : فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده فقال فيكم الغلول فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعها فجاءت النار فأكلتها زاد في رواية فلم تحل الغنائم لأحد

(١) التوبة ٨٨

(٢) الخضري، صدر الإسلام ص ٢٦٨ نقلا من إرشاد الساري جـ [illegible] ص ٣٣.

قبلنا ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا. أي جعلها لنا حلالا بحتا وقد ذكر في الحديث أنها تجمع في صعيد ثم تجعل فتأتي نار من السماء فتأكلها[١].

قال أبو عبيدة : فنفل الله هذه الأمة المغانم خصوصية خصهم بها دون سائر الأمم فهذا أصل التنفيل وبه سمي ما جعله الإمام للمقاتلة نفلا[٢].

معنى الغنيمة والفيء

يقال غنَّمه الله : نفله وغنمته فاغتنم، ونفلته فانتفل[٣].

وأما الفيء فيقال : أفاء الله عليهم الغنائم، ونحن نستفيء المغانم[٤].

وفي الإصطلاح الشرعي – الغنيمة هي ما أخذت من أموال الحربيين قهرا بقتال.

وأما الفيء فهو كل مال وصل من الكفار عفوا من غير قتال ولا بايجاف خيل ولا ركاب فهو كمال الهدنة والجزية والخراج أو ما تركوه فزعا[٥].

فعليه نستطيع أن نقول ان الفيء والغنيمة هي الأموال التي وصلت عن طريق المشركين أو كانوا سببا في وصولها، والأصل في الغنيمة قوله تعالى :

﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٦]

قال أبو يوسف : هذا والله أعلم فيما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع[٧].

---

(١) الجامع الصحيح ١٣٦/٢
(٢) الاموال ٤٣٠
(٣) اساس البلاغة للزمخشري ص ٣٣٠
(٤) المرجع السابق ٣٥٠
(٥) كشاف القناع ٦٠/٣، الاحكام السلطانية ١٢٦، البدائع ٤٣٤١، بن كثير ٣٣٥/١٤، منار السبيل شرح الدليل ٢٩٥/١
(٦) الانفال ٤١
(٧) الخراج ١٩

والأصل في الفيء قوله تعالى :

﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦﴾[1].

أما النفل : في اللغة عبارة عن الزيادة كتسمية نوافل العبادة لكونها زيادة على الفريضة وشرعا عبارة عما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال. وقد سمي نفلا لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة[2] . ومعناه أن قائد الجيش يحض بعض المقاتلين بأن يقول لهم : من قتل قتيلا، أو أصاب حصنا أو فجر ءالة حربية فله كذا وكذا أو يقول القائد لسرية من السرايا من استولى على كذا وكذا فله الربع أو الثلث ونحو هذا[3] . وهذا مشروع ومندوب إليه لقوله تعالى :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ﴾[4]

فيعطيهم من خمس الخمس، أو من الخمس، أو من أصل الغنيمة على الخلاف الوارد في هذا[5] فيكون هذا دافعاً لأفراد الجيش على بذل الجهد ومحاولة الوصول إلى الهدف المطلوب وإن كان بعض العلماء يكره هذا الشرط حتى لا تكون نية المقاتلين مادية بحتة والظاهر والله أعلم أنه مباح ولا غبار عليه وقد سنه رسول الله ﷺ بقوله من قتل رجلا فله سلبه قال يوم حنين فقتل أبو طلحة وحده عشرين رجلا وأخذ أسلابهم رواه أحمد وأبو داود، وفي لفظ من تفرد بدم رجل فقتله فله سلبه[6].

---

(١) سورة الحشر ءاية ٦
(٢) البدائع ٤٣٣٨
(٣) المغني والشرح الكبير ٤١٢/١٠
(٤) الانفال ٦٥
(٥) بداية المجتهد ٤٠٦/١
(٦) نيل الاوطار ٢٩٨/٧

وعن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد أما علمت أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال بلى رواه مسلم[١] والسلب هو كل مامع المقتول من ملابس وسلاح ومتاع ومركب أو غيره وقد أجاز الإمام أحمد أن يعطى القاتل كل ماوجده مع المقتول إلا الدابة التي يركبها فقال إنها ليست من السلب والراجح أنها منه[٢] وهو يستحقه على الصحيح سواء قال له الإمام ذلك قبل القتل أم لم يقل وهو رأي الجمهور إلا أبا حنيفة والنووي فقالا لايستحقه إلا إن شرطه الإمام له وهو رأي الإمام مالك أيضاً وفي بحث حول احضار الشهود على أنه قتله، أو على أنه لا يقول له السلب لك إلا بعد قتله[٣] .

والمتبع الان في الانظمة الحديثة إذا أراد الإمام أو القائد تنفيل أحد من أفراد الجيش لتفوقه اعطاه رتبة عسكرية أو وساماً عسكريا.

مصارف الفيء في الإسلام

مصارف الفيء أو الأوجه التي يصرف فيها بينها قوله تعالى :

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ ﴾[٤]

وذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قرأها قال : هذه استوعبت المسلمين فيصرف إلى الأهم فالأهم ينظر في ذلك إلى مصالح المسلمين لا مصلحة خاصة[٥] وقد روى أن الرسول ﷺ إذا أتاه الفيء قسمه في يومه

(١) المرجع السابق
(٢) المغني والشرح الكبير ١٠/٤٢٩
(٣) راجع المغني والشرح الكبير ٤٢٧، المجموع ١٨/١٥٣
(٤) سورة الحشر ءاية ٧
(٥) المنار ١٠/١٣

فأعطى الآهل (المتزوج) حظين وأعطى المعزب حظاً واحداً وكان أبو بكر يقسم للحر وللعبد يتوخى كفاية الحاجة أما عمر بن الخطاب فوضع ديوانا نظمه حسب السوابق والحاجات أي قدم بعض المسلمين على بعض فالرجل وقدمه في الإسلام والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته[1] وقد ذكر الكاساني أن الفيء كان خالصا لرسول الله ﷺ ينفق منه كيف شاء فيختصه لنفسه، أو يفرقه على المسلمين وذكر أن عمر روى أن أموال بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله وكانت خالصة له، وكان ينفق على أهله نفقة سنة وماتبقى جعله في الكراع - الخيل والسلاح[2] لذا فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الفيء حق لكل المسلمين الفقير والغني وأن الإمام يعطي منه للمقاتلة وللحكام، وللولاة وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين كبناء القناطر وإصلاح المساجد وعمارتها وأرزاق الأئمة والمؤذنين إلى غير ذلك مما هو من مصالح الإسلام والمسلمين لذا فإنه لا يخمس وبه قال أبو بكر وعمر[3] أما الشافعي فيرى أنه يخمس والخمس مقسوم على الأصناف المذكورة في الأية والباقي يصرف على نظر الإمام[4] .

حظ الجند من الفيء

حيث أن الفيء يصل إلى المسلمين من غير جهود حربية فإنه لاحظ لهم منصوصا في الفيء كالغنيمة وما دام أنه يصرف في مصالح المسلمين حسب ما يراه المسئول فقد يرى فيه نصيبا لمن هو مستحق من الجند لأنه لا فرق بينه وبين أي محتاج ءاخر من أفراد المسلمين وضعفتهم ويمكن أن يقال إنه في الوقت الحاضر يذهب إلى المؤسسة المالية للدولة ليصرف منها مع غيره في حاجات البلاد .

---

(١) المرجع السابق

(٢) البدائع ٤٣٤١

(٣) بداية المجتهد ١/٤١٤

(٤) المجموع ١٨/١٦١

أما الغنيمة فالأصل فيها قوله تعالى :

﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾(١)

فقد بينت هذه الأية مصرف الخمس من الغنيمة. ومن ثم حكى الإجماع جماعة من أهل العلم على أن أربعة الأخماس الأخرى من الغنيمة هي للغانمين.

مصرف الخمس : اختلف العلماء في كيفية قسمته وقد جمعها صاحب تفسير فتح البيان على النحو التالي :

الأول قالت طائفة يقسم الخمس على ستة فيجعل السدس للكعبة وهو الذي لله والثاني لرسول الله ﷺ والثالث لذوي القربى والرابع لليتامى والخامس للمساكين والسادس لابن السبيل.

الثاني أنها تقسم على خمسة فيعزل منها سهم واحد وتقسم الأربعة على الغانمين.

الثالث ما روي عن زين العابدين بن علي بن الحسين أنه قال الخمس لنا فقيل إن الله يقول : واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال : يتامانا، ومساكيننا وأبناء سبيلنا .

الرابع قول الشافعي أن الخمس يقسم على خمسة وأن سهم الله وسهم رسوله واحد يصرف في مصالح المؤمنين والأربعة الأخماس على الأربعة الأصناف المذكورة في الأية .

الخامس قول أبي حنيفة أنه يقسم الخمس على ثلاثة اليتامي والمساكين وابن السبيل وقد ارتفع حكم قرابة رسول الله ﷺ بموته كما

---

(١) الانفال ٤١

ارتفع حكم سهمه قال ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر وبناء المساجد وأرزاق القضاة والجند وروي نحو هذا عن الشافعي.

السادس قول مالك أنه موكول إلى نظر الإمام واجتهاده فيأخذ منه بغير تقدير ويعطي منه الغزاة باجتهاده ويصرف الباقي في مصالح المسلمين.

قال القرطبي: وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا، وعليه يدل قوله ﷺ: مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم فإنه لم يقسمه أخماسا ولا أثلاثا وإنما ذكر مافي الأية من ذكره على وجه التنبيه عليهم لأنهم من أهم من يدفع إليه ثم ذكر أن الزجاج يستدل على هذا بقوله تعالى: (**يسألونك ماذا ينفقون قل ماأنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل**) وجائز باجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك[١]، هذا وإنني أرى أن أعدل الأقوال هو القول الأخير قول الإمام مالك حيث يترك الأمر للحاكم يرى مافيه المصلحة.

مصرف الأربعة الأخماس

بعد ما ذكرنا الخلاف في مصرف خمس الغنيمة نقول إن أربعة أخماسه الأخرى هي حق لمن شهد المعركة من المسلمين قاتل أو لم يقاتل فهي حق لكل من كان في خدمة المعركة. وقد قال البعض بأن قسمة الأربعة الأخماس لا يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام بل تقسم قسمة استحقاق وعلى هذا فيعطي للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد بشرط أن يكون الفرس عربيا أصيلا أما إن كان هجينا (أبوه عربي وأمه غير عربيه) أو مقرفا (أبوه غير عربي وأمه عربيه) أو كان برذوناً فله سهم واحد ولفارسه سهم قال الخلال تواترت الرواية بذلك عن أبي عبد الله لما روى مكحول أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى الهجين سهما[٢] ثم اختلف العلماء بعد ذلك في

(١) فتح البيان ٧/٤٠، ٤١

(٢) كشاف القناع ٦٤

كون النساء والصبيان والعبيد إذا شهدوا المعركة واشتركوا فيها بسقي الماء أو تضميد الجراح والعلاج أو توزيع الطعام والسلاح ونحوه هل يعطون من الغنيمة أم لا؟ خلاف حول هذا والأقرب إعطاؤهم منها حسب مايراه القائد أو الإمام لما ثبت من أن النبي ﷺ كان يعطيهم[1] من غير أن يسهم لهن قال في المجموع ولا حق في الغنيمة لمخذل ولا لمن يرجف بالمسلمين ولا لكافر حضر بغير إذن لأنه لا مصلحة للمسلمين في حضورهم.

ويرضخ للصبي والمرأة والعبد المشرك إذا حضروا بالإذن ولم يسهم لهم لما روى عمير قال غزوت مع النبي ﷺ وانا عبد مملوك فلما فتح الله على نبيه خيبر قلت يارسول الله: سهمي فلم يضرب لي بسهم وأعطاني سيفا فتقلدته وكنت أخط بنعله في الأرض وأمر لي من خرثى المتاع (رديئه) وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما سهم فلم يضرب لهم بسهم[2] قال الشوكاني والظاهر أنه لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد والذميين وماورد من الأحاديث في ذلك يحمل على الرضخ[3] هذا ونظراً لكثرة الأراء الواردة فيه فقد رأيت الإقتصار على ماذكر.

حظ الدولة من الغنيمة

مما تقدم يتبين لنا أن حظ الدولة من الغنيمة هو الفيء وخمس الغنيمة أو ربعها أو ثلثها على ضوء ماعرف من الخلاف السابق وهو مقدار بسيط إذا ما قيس بمرباع الجاهلية الذي كان يأخذه رئيس القبيلة أو إذا ماقيس بما كان يأخذه قادة الفرس أو الروم أو غيرهم ممن قبلهم أو من بعدهم وهذا النصيب الذي حدد في الإسلام ليس ملكا لرئيس دولة يختص به بل ينفق منه على فقراء المسلمين ومساكين أهل الذمة وفي حاجات الدولة كلها

(١) انظر بداية المجتهد ٤٠٣/١، المجموع ١٤٢/١٨، ١٤٣، بن العربي ٨٥٢/٢، ٨٥٣، المغنى والشرح الكبير ٤٥١/١٠، ٤٥٢.

(٢) المجموع ١٤٢ – ١٤٣

(٣) المجموع ١٤٢ – ١٤٣

عسكرية أو غيرها بعد أخذ مايكفيه للنفقة على نفسه وأهله حيث أنه لايستطيع أن يكتسب لنفسه أو يعمل خارج وظيفته لأنه مشغول برعاية مصالح الأمة كلها فتقديرا لظروفه وارتباطه يأخذ مايكفيه لمدة سنة على الأقل يفسر هذا قوله ﷺ لما فرغ من رد سبايا حنين إلى أهلها ركب واتبعه الناس يقولون يارسول الله اقسم علينا فيئنا من الإبل والغنم حتى ألجأوه إلى شجرة فاختطفت عنه رداءه فقال: (ردوا عليّ ردائي أيها الناس فوالله أن لو كان لكم بعدد شجرتها منه نعما لقسمته عليكم، ثم ما ألفيتموني بخيلا، ولا جبانا ولا كذابا). ثم قام إلى جنب بعير فأخذ وبرة من سنامه فجعلها بين أصبعيه ثم رفعها، ثم قال: (أيها الناس والله مالي من فيئكم ولا هذه الوبرة إلا الخمس والخمس مردود عليكم)[١] .

حظ الجند من الغنيمة

كان الجند المسلم في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وفي صدر خلافة عمر لاحظ لهم من بيت المال أي ليس لهم رواتب محددة بل كل واحد يخرج في سبيل الله جاهزا بسلاحه وعتاده وبعد انتهاء القتال وانجلاء المعركة يبدأ توزيع ماحصلوا عليه من الأموال فيكون نصيبه كما يلي :

١- حظه من الغنيمة حسب مايكون وضعه فقد يكون فارسا أو راجلا والفرس الذي معه إما ان يكون عربيا أصيلا أو غيره فإن كان راجلا فله سهم واحد وإن كان فارسا ومعه حصان أصيل فله ثلاثة أسهم وإن كان حصانه غير عربي فله سهمان.

٢- سلب القتيل أو القتلى بالغة مابلغت فقد روي أن بعض المسلمين يوم القادسية باع سلبه الذي استحصل عليه باثني عشر ألف درهم[٢] . ثم وصل إلى أكثر من ذلك حيث جاء أن البراء بن مالك قتل مرزبانا فارسيا وأخذ سلبه الذي قدر بثلاثين ألف درهم فلما بلغ ذلك عمر

---

(١) الروض الانف ١٨/٢٤٥

(٢) الفن الحربي في الإسلام ٢٧٩

بن الخطاب قال في أصحابه انا كنا لا نخمس السلب وأن سلب البراء بلغ مالا كثيرا ولا أوراني إلا خمسته فقيل إنه أول سلب خمس في الإسلام[1].

٣- النفل الذي ينفله به قائده كمكافأة له على عمل يقوم به أو تفوق عسكري.

مسئولية جمعها وحفظها.

الغنائم التي يحصل عليها المقاتلون المسلمون وإن كانت ليست بذات أهمية كبيرة ولكن نظرا لنظامهم وترتيبهم فقد خصص لها شخص أو أكثر أمناء يحفظونها حتى يطلبها القائد المسئول وهي تكون في العادة عهدة لدى أحدهم يسمى القابض أو صاحب النفل وعلى كل مقاتل أن يحضر مايحصل عليه من الإبرة الصغيرة أو المخيط أوالخيط أو السيف أو الجمل وغير ذلك والمسلمون أمناء في كل ماتقع أيديهم عليه لأن إيمانهم يمنع أحدهم أن يغل إبرة فما فوقها. لما فرغ عقيل بن أبي طالب من القتال يوم حنين دخل على امرأته فاطمة بنت شيبه بن ربيعة وسيفه متلطخ دما فقالت: إني قد عرفت أنك قد قاتلت فماذا أصبت من غنائم المشركين؟ فقال: دونك هذه الإبرة تخيطين بها ثيابك فدفعها إليها، فسمع منادي رسول الله ﷺ يقول: من أخذ شيئاً فليرده حتى الخياط والمخيط فرجع عقيل فقال: ما أرى إبرتك إلا قد ذهبت فأخذها فالقاها في الغنائم[2]. ويعفى عنهم فيما أكلوه من طعام أو اعلفوه دوابهم وذلك قبل حيازة الغنائم روى ابن عمر رضي الله عنهما أن جيشا غنموا في زمن النبي ﷺ طعاما وعسلا فلم يؤخذ منه الخمس أخرجه أبو داود وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه. قيل له: هل كنتم تخمسون الطعام على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار مايكفيه ثم ينصرف[3].

---

(١) بداية المجتهد ٤٠٩/١

(٢) الروض الانف ٢٤٦/٧

(٣)) جمع الاصول ٢٩٢/٣

وعادة يكلف القابض بأن يرافق الجيش في مسيره ليقوم بحفظ مايعطى من الغنائم أو الفيء أو الإسلاب ونحوها ليفرز كلا على حدة حيث أن لكل حكمه ومن ذلك ماروي أن عمر بن الخطاب كلف السائب بن الأقرع بأن يذهب بكتابه إلى النعمان بن مقرن لاعتماد أمر الخليفة بأن يقود الجيش إلى نهاوند وقال للسائب: وأنت على ما أصابوا من غنيمة فلا ترفعن إلي باطلا ولا تحبس حقا عن أحد هو له. قال السائب وجمعت تلك الغنائم فقسمتها بينهم[1] .

مكان القسمة وزمنـه

لما كانت الغنائم من نصيب المقاتلين بل إن فيها حظاً لمن حضر المعركة على الخلاف الذي مر كان من الأولى الإسراع في قسمتها بعد انجلاء القتال وتفرق العدو فكون كل واحد يأخذ نصيبه ويحوزه عن المغنم وهذا مما يخفف العبء عن المسئولين ويسهل حملها. لذا فقد رأى جمهور العلماء أن الغنائم توزع في دار الحرب بعد انتهاء القتال وهو مذهب أحمد .

مذهب الحنفية عدم قسمتها في دار الحرب وأنها تبقى حتى يرجع المسلمون إلى دار الإسلام.

أدلة الحنفية أقرب ما تكون إلى إنها استنتاج عقلي حيث قالوا :

إنهم لايملكونها إلا بعد أن تدخل دار الإسلام لأن الملك لا يتم عليها إلا بالإستيلاء التام وكونها راجعة إلى اجتهاد الإمام فقد يسيء من يتولى قسمها غيره[2] .

أدلـة الجمهـور

استدل من قال بجواز قسمة الغنائم في دار الحرب بما رواه أبو اسحاق الفزاري قال قلت للأوزاعي : هل قسم رسول الله ﷺ شيئا من الغنائم

---

(١) الأموال /٣٥٩

(٢) انظر المغنى والشرح الكبير ٤٦٦/١٠ ، المجموع ١٣٦ ، البدائع ٤٣٥٣/٩

بالمدينة؟ قال : لا أعلمه إنما كان الناس يتبعون غنائمهم يقسمونها في أرض عدوهم ولم يقفل رسول الله عن غزاة قط أصاب فيها غنيمة إلا خمسه وقسمه من قبل أن يقفل (يرجع) من ذلك غزوة بني المصطلق وهوازن وخيبر[1] وعلى هذا فانهم يرون أن الملك ثبت فيها بالقهر والإستيلاء فصحت قسمتها كما لو أحرزت في دار الإسلام وقد قال بعض العلماء كالشافعي إنه يكره تأخيرها إلى دار الإسلام من غير عذر لأن النبي ﷺ قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر وقسم غنائم بني المصطلق على مياههم وقسم حنين بأوطاس (واد من أودية حنين)[2] .

أدلة من قال بثبوت الملك على الغنيمة في دار الحرب

١- إن سبب الملك الإستيلاء التام وقد وجد بدليل أننا وضعنا أيدينا عليها حقيقة وقهرنا العدو ونفيناه .
٢- أن ملك الكفار قد زال عنها بدليل أنه لاينفذ عتقهم في العبيد الذين أصبحوا ضمن الغنيمة ولا ينفذ تصرفهم فيها .
٣- لو أسلم عبد من عبيد الحربيين ثم لحق بجيش المسلمين صار حرا وهذا يدل على زوال ملك الكافر وثبوت الملك لمن قهره[3] .

وقد قال الحنفية بعد ذلك لو رأى الإمام القسمة فقسمها نفذت بالإجماع وكذلك لو رأى البيع فباعها لأنه حكم أمضاه في محل الإجتهاد فينفذ[4] .

وأرجح الأراء وأعدلها من قال أن تعجيل قسمة الغنائم وتأخيرها راجع إلى مايراه أمير الجيش[5] .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٤٦٦/١٠
(٢) المجموع ١٣٦/١٨
(٣) المغني والشرح الكبير ٤٦٧/١٠
(٤) البدائع ٤٣٥٣/٩
(٥) الماوردي ١٣٩

هذا ونظرا لاختلاف الأحوال وتغير الأنظمة في الأزمان الأخيرة بأن أصبح الجند مرتزقين لا متطوعين فقد خصص في كل بلد جهة تعني بشئون القتال والدفاع تسمى بوزارة الدفاع تفتح أبوابها لاستقبال الراغبين في الإنخراط في السلك العسكري مقابل صرف المرتبات والملابس والإعاشة وكل ما يلزمهم ويكفل معيشتهم هم ومن يعولون بحيث لايسمح لهم بمزاولة البيع أو الشراء أو فتح شركات أو مؤسسات تجارية وقد وضع لهم ميزانية خاصة يرصد لهاأموال كافية من ميزانية الدولة العامة وعليه فإن الغنائم التي تجمع من جراء الحروب ليس لهم فيها حق بل هي ملك للدولة لايجوز لأحد منهم كائنا من كان أن يخفي شيئا منها أو يأخذه إلا بأذن وقد جرت العادة بأن تقوم الجهة المسئولة عنهم بحصر الأشخاص المتفوقين والبارزين في القتال كل في اختصاصه وتقدم لهم جوائز مالية أو تحتسبه لهم زيادة في مدة الخدمة أو تعطيهم أوسمة عسكرية قد يستفيدون منها معنويا أكثر منها ماديا .

حكم أخذ شيء منها بدون إذن

لقد مر معنا في أثناء البحث ذكر بعض الأدلة الدالة على تحرج المسلمين من إخفاء شيء مما يجدونه في أثناء قتالهم وإن كان أمراً يسيراً كالإبرة لعلمهم بعظم عقوبة من أخفى شيئا أو استحله قبل قسمة الغنائم لأنه حق عام ولم يكن الأمر فوضى بأن يأخذ كل واحد مابدا له أخذه وما طاب لنفسه الاختصاص به مما يجعل المقاتلين ينصرفون عن المهمة الرئيسية التي جاؤا اليها وهي القتال في سبيل الله وفوق ذلك وجوب الطاعة والانقياد لأوامر القيادة التي تكون الطاعة فيها أساسا من أسس نجاح المعركة. فمن أخذ شيئا وأخفاه في رحله أو باعه أو أهداه فهو غلول قال تعالى : ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾(١) ولقد حذر منه رسول الله ﷺ أشد التحذير وأبان في ذلك أن المقاتل المسلم إذا أخذ شيئا وأخفاه ثم مات فإنه يعذب بسببه .

---

(١) آل عمران ءاية ١٦١

ولقد شرع في ذلك بأن يوصي قائده ومن معه من المقاتلين بتقوى الله قبل كل شيء ثم يأمره بعدم الغدر والخيانة والغلول ونحوها. قال ﷺ في حديث سلمان بن بريدة (أغزوا ولا تغلو)[1] والغل والغلول – الخيانة والسرقة – بأخذ شيء من الغنائم من غير إذن الامام.

عن قيس بن أبي حازم عن عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله ﷺ (يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا (الإبرة) فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة قال فقام رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال يارسول الله إقبل عني عملي قال ومالك؟ قال سمعتك تقول كذا وكذا قال ﷺ وأنا أقوله الأن من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكبيره فما أوتي منه أخذ ومانهي انتهي[2] . وأما كون الشهيد إذا مات وقد أخفى شيئا من الغنائم يعذب بسببه فدليله ماروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي ﷺ فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله ﷺ : كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو قال عباءة الحديث رواه أحمد ومسلم[3] . والأحاديث في هذا كثيرة كلها تحذر من مغبة هذه الجريمة التي قد يراها البعض أمرا ميسورا فيأخذ بحجة أنه محتاج إليه أو أن له فيه نصيبا أو سيضيع أو يأخذه شخص ءاخر وهذه في الحقيقة ليست مبررات في نظر الشرع وإلا لعفي عن أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا في أشد الحاجة للإبرة واللحاف والفراش والثوب ونحوه والذين كانوا يقاتلون في سبيل الله تطوعا ورغبة فيما عند الله لا لمغنم ولا لتجارة بل تركوا أهلهم وأولادهم وانصرفوا عن الدنيا كلها ومع ذلك منعوا من إخفاء شيء من أموال المحاربين حتى الخيط والمخيط والشملة والعباءة ومن سولت له نفسه إخفاء

---

(١) سبل السلام ٤/٦٤

(٢) صحيح مسلم ٣/١٩٩ مطبعة الباب الحلبي.

(٣) النووي على مسلم ٧/٣٤٠

شيء منها ثم قتل فان شهادته تلك لاتفيده بل سيعذب كما مر في حديث عمر أو كما روى عبد الله بن عمر قال كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله ﷺ هو في النار فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها[1] .

وما وقع في زمن رسول الله ﷺ أو في زمن الخلفاء الراشدين من بعده من أخذ شيء من الغنائم لم يكن رغبة في اكتساب الأموال والاتجار بها عن طريق يعلمون أنه محرم حاشاهم عن ذلك وإنما هي الحاجة والضرورة لوقاء أو غطاء عن الشمس أو لفح زمهرير الشتاء أو إبرة يخيط بها وأهله ثيابهم وكل ماحصل فهو من أفراد قلة وحالات محصورة جدا ولقد ضربوا أروع الأمثال في التاريخ صدقا ووفاءاً وأمانة وتقى وعدلا ورحمة ولم تعرف الدنيا رجالا أمثالهم ولو كانوا يريدون الدنيا لحصلوا عليها ولجاءت إليهم بل إنهم صدقوا الله فصدقهم حيث باعوا أنفسهم وأموالهم له. ذكر أن غنائم فارس لما حملت إلى عمر بن الخطاب بعد فتح القادسية وكانت تشتمل على الجواهر والتيجان وإيوان كسرى وكانت لاتقوم بثمن نظر عمر القائد الورع ثم قال : إن قوما أدوا هذا لأميرهم إنهم لأمناء.رضي الله عنهم وارضاهم ونسأل الله ان يهيء لأمتنا الاسلامية رجالا كاولئك يقودونهم من نصر الى نصر ومن عز الى عز وان يفرح قلوب المسلمين قريبا بعودة ما استلب منهم واندحار الكفر وأهله وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل .

---

(١) صحيح البخاري ٤/٩٥

اللّٰه

الخاتمة

بعد استعراضنا لجملة ما مر في البحث فنستطيع أن نقارن بين القتال في الإسلام والقتال في غيره حيث ظهر لنا أن الإسلام يتميز على غيره بجميع أحكامه في مبدأ القتال، ونهايته، في دعوته، وءادابه، في معاملته لأهل البلاد المفتوحة، في رفقه بالأسرى، والإحسان إليهم ما داموا في قبضة المسلمين، وله وسائله في إنهاء أسرهم وذلك يرجع إلى مايراه إمام المسلمين، ويتخذه حيالهم حسب ماتمليه المصلحة فان كان الخير في قتلهم قتلهم ولا حرج عليه وإن كان الأصلح في افتدائهم بالمال والسلاح أو مقابل إرجاع من أسر من المسلمين فعل ذلك بناء على التفصيل الذي مر في هذا حيث فرقنا هناك بين الأسرى والسبي فالرجال لهم حكم يخصهم، دون النساء والصبيان، هذا وإن الإسلام يعطي العهود ويوفي بها فيؤمن الأعداء ويحقن دماءهم عندما يطلبون ذلك أو يرى المسلمون إيقاف القتال لفترة بسيطة وهذا مايسمى بالأمان المؤقت والمسلمون يملكون زمام إعادة القتال متى شاؤا مع إنذار عدوهم وعدم أخذه على غرة. وهناك الأمان المستمر أو عهد الذمة يعطى عندما يوافق العدو على دفع الجزية والإلتزام بإحكام الشرع مقابل الحماية والنصرة أما استعباد الخلق وأخذ الأموال ونهب الثروات فجرم بل هو يشجب الحروب التي تعارف عليها الناس، والتي مبناها على القهر والغلبة، والمسلمون قد ساروا مشرقين ومغربين يفتحون الممالك ويؤسسون المدن ويحكمونها في نفس الوقت ومع هذا فإن صلاح الدنيا واستقامة الحياة كان متوقفا على فعلهم لأنهم قد أمروا بتخليص الناس من عبادة بعضهم لبعض

ودعوتهم إلى عبادة الله وحده وأمروا بأن يزيلوا الظلم البشري ويطهروا الأرض من استعباد الخلق بعضهم لبعض ليحل محله العدل وإقامة المنهج الإلهي يحكم فيعدل ويرد الظالم عن ظلمه ويهيء الأمة كلها لتعيش حياة استقرار ورخاء ومحبة ووئام، يتجهون معا لعبادة الله وحده ويعمرون الأرض وفق مايريده الله. ولقد أمر الإسلام بأن يبتعد المسلمون في قتالهم عن كثير من الصفات الدنيئة التي ليست من أخلاقهم، ولا يجوز لهم أن يرتكبوها كالغدر، والغل، وانتهاك حرمات النساء والصبيان، والحذر من حرق الأشجار أو قطعها وهدم البيوت على أهلها من المدنيين العزل، أو قتل العباد في الصوامع والمعابد أو قتل الشيوخ والفلاحين والمقعدين ومن في حكمهم إلا للضرورة في هذا كله أو لو علموا بأن أحدا منهم له رأي في الحرب أو أثر مباشر وفعال فلا مانع من قتله أو لو اضطروا إلى قطع اشجار ونحوها لفتح الطرق أو خوفا من أن تكون ساترا يستفيد منه الأعداء، أو أنها ستحول دون المسلمين من أن يروا أعداءهم فيجوز قطعها، وإذا دارت رحى القتال فإن المؤمنين مكلفون من الله بالصبر والثبات وعدم الفرار، والتضرع إليه وطلب النصر منه وحده، والبقاء في أماكنهم حتى ينتصروا، أو تأمرهم قيادتهم بإيقاف القتال لاستعادة قواهم وتنظيم صفوفهم وإخلاء الخسائر الحربية، والتهيؤ من جديد لأنهم غير مكلفين بأن يستمروا حتي ينتصروا أو يموتوا جميعا فإذا رأوا أنفسهم غير قادرين على الإستمرار في القتال أو علموا بأن العدو سيطوقهم من جبهات أخرى وطلب عدوهم إيقاف القتال أوقفوه وعلى العكس عندما يجدون أنفسهم في حال قوة واستعداد وتفوق فلا يجوز لهم إيقاف القتال علما بأن القتال لا يحصل منهم مع العدو إلا عندما يلجئهم إليه ويمتنع من قبول الإسلام أو دفع الجزية مقابل عقد الذمة فهم يحاولون معه كما مر أن يقبل الإسلام ويدخل عن رغبة وطواعية، أو يسالم الدعوة والدعاة ويترك المسلمين يقومون بنشر الرسالة وإبلاغها للناس كما أمرهم الله، فاذا وجدوا من أحد من المقاتلين أدنى رغبة أو سمعوه تلفظ أو نطق بالشهادة كفوا عنه وحقنوا دمه وسوف يتبين لهم بعد ذلك صدقه أو كذبه في

إسلامه. وأما بعد أن يقف القتال ويقتادوا الأسرى إلى مقر قيادتهم فإنهم مأمورون بعدم إيذائهم وتعذيبهم أو تركهم في الحر والبرد، أو منعهم من الطعام والشراب، كما مر بل سيجدون من المسلمين كل رحمة وشفقة وهم مخيرون في ذلك بين المن والفداء أو الرق أو القتل إذا رءاه لإمام المسلمين وهذا بالنسبة للرجال المقاتلين أما النساء والصبيان فلهم أحكام أوضحتها في مكانها هناك حيث أنهم يعرفون بالسبي ويعاملون معاملة خاصة.

وبجانب أخذ الأسرى من الرجال وسوق السبايا يحل لهم أخذ الغنائم الموجودة في ميدان المعركة وهي ملك للمقاتلين يوزعها عليهم الإمام حسب مامر وإن كان المقاتلون في الحاضر يختلفون عن المقاتلين في صدر الإسلام وماعدا الغنائم الموجودة في ميدان المعركة أو ما أخذوه من أعدائهم المقاتلين فإنهم لم ينهبوا بيوتا ولم يكسروا أبواب حوانيت المواطنين الأمنين ليأخذوا مابداخلها ولم ينتهكوا عرض امرأة أو يستبيحوا أمرا محرما كقتل الحيوانات وحصد الزروع ونحوها إلا لحاجتهم فقط لأن أموال الأعداء كلها ليست مباحة وما داموا في غنى عنها فإنهم يتركونها.

هذه ملامح موجزة لبعض مامر في البحث تعطي صورة عن عدالة القتال في الإسلام، وبيان أنه شرع لرفع الظلم ونشر الحق وإحلال السلام في الأرض وهو مبني على قواعد واضحة ويسير وفق منهج رباني يتنزه عن كل ما شرعه الخلق وسنوه من نظم وقوانين جائرة قاسية ظالمة، تنكرت لكل المبادىء والقيم والأخلاق الإنسانية وسلت سلاحها تهاجم الجهاد في الإسلام وتشتري ضمائر بعض من لا أخلاق لهم ولا دين ليقول بنسخ الجهاد وإبطال فرضيته لعلمهم بأنه لو ارتفع لواؤه لما أقرهم على باطلهم ولأزال ظلمهم وحطم جبروتهم ولكنهم حاولوا بكل ما يستطيعون أن يزيلوا فكرته من عقول المسلمين ويشوهوا حقيقته ويرموا المسلمين الذين ينادون به بأنهم دعاة حروب – وسفاكوا دماء – وقوم يسعون إلى إجبار الناس على

الدخول في دينهم وهذا ظلم وبهتان وهذه الصفات تنطبق على كل حرب لا يرتفع فيها لواء الإسلام ولا يكون هدف أهلها القتال في سبيل الله. وبعد فما أجدر الناس اليوم وما أحوج أمم هذا العصر إلى أن تأخذ منهج حياتها كلها من الإسلام وتفتح الطريق أمامه ليصل إلى قلوب ملايين البشر الضالة، تفتح أمامه الأبواب المغلقة ليحكم هذه الدنيا ويسودها ليتنسم العالم عبير الحرية وليشعر البشر بأنهم بشر، وليذوقوا للحياة طعما غير ماعرفوه وألفوه لأنه سوف يعيدهم إلى إنسانيتهم الصحيحة التي خلقهم الله عليها فاللهم إننا نرفع الأمر إليك ونسألك أن تمكن للإسلام والمسلمين في الأرض وءاخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على محمد هادي البشرية وءاله وصحبه وسلم .

ضبط المراجع

(أ)

١- إحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام : تأليف الإمام تقي الدين بن دقيق العيد المتوفي سنة ٧٠٢ - تحقيق محمد حامد الفقى وأحمد شاكر. مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٢هـ.

٢- أحكام القرءان لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي تحقيق على بن محمد البجادي الطبعة الثانية.

٣- أحكام المرتدين في الشريعة الإسلامية تأليف نعمان عبد الرازق السامرائي المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .

٤- أحكام أهل الذمة تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفي سنة ٧٥١ تحقيق الدكتور صبحي الصالح الطبعة الأولى مطبعة جامعة دمشق .

٥- أساس البلاغة : تأليف الإمام جاد الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفي سنة ٨٣٥ الطبعة الاولى سنة ١٣٧٢هـ .

٦- ءايات الجهاد في القرءان الكريم تأليف الدكتور كامل الدقس الطبعة الأولى .

٧- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم تأليف أبي السعود بن محمد العمادي الحنفي المتوفي سنة ٦٨٢ تحقيق عبد القادر أحمد عطا مطبعة السعادة بالقاهرة .

٨- ءاثار الحرب في الفقه الإسلامي تأليف الدكتور وهبه الزحيلي الطبعة الثانية المطبعة العمالية بدمشق .

٩- الأحكام السلطانية والولايات الدينية تأليف أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي الشافعي المتوفي سنة ٤٥٠هـ الطبعة الثانية .

(ب)

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفي سنة ٥٨٧ مطبعة الإمام بالقاهرة .

١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي مكتبة الطلبة الازهرية سنة ١٣٨٦هـ .

(ت)

١٢- التوضيح في الجمع بين المقنع، والتنقيح للشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد العلوي الشويكي المقدسي الطبعة الاولى سنة ١٣٧١هـ المطبعة المحمدية بالقاهرة .

١٣- التفسير الواضح للشيخ محمد محمود حجازي الطبعة الثانية دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٣٧٨هـ .

١٤- التجريد الصريح في أحاديث الجامع الصحيح تأليف أبي العباس زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشهير بالحسين بن المبارك مطبعة الحلبي بمصر .

١٥- التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي تأليف عبد القادر عوده الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٣هـ مطبعة المدني بالقاهرة .

١٦- تفسير ءايات الأحكام : للشيخ مناع القطان لطلبة السنة الرابعة كلية الشريعة بالرياض الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤هـ .

١٧- تفسير القرءان العظيم للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٤هـ المكتبة التجارية بمصر .

١٨- تاريخ التشريع الإسلامي : تأليف الشيخ محمد الخضري بك الطبعة الثامنة سنة ١٣٨٧هـ المكتبة التجارية بمصر .

١٩- تيسير العلام – شرح عمدة الأحكام : تأليف عبد الله بن عبد الرحمن البسام مطبعة المدني بالقاهرة ١٣٨٠هـ .

٢٠- تفسير ءايات الأحكام : تأليف الشيخ محمد بن علي الصابوني مطبعة دار القرءان الكريم ببيروت سنة ١٣٩١هـ .

(ج)

٢١- الجهاد : تأليف الدكتور أحمد بن محمد الحوفي مطابع الأهرام بالقاهرة نشرو المجلس الأعلى للشئون الاسلامية سنة ١٣٨٩هـ .

٢٢- الجامع الصغير لإمام المحدثين مسلم بن الحجاج القشيري المتوفي سنة ٢٦١هـ مطبعة الحلبي .

٢٣- الجامع لأحكام القرءان تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي طبعة مصورة دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٨٧هـ.

٢٤- الجهاد في الإسلام : تأليف نخبة من العلماء السودانيين لطلاب المرحلة الثانوية .

٢٥- الجهاد في الإسلام مؤلف لكل من سماحة الأستاذ أبي الاعلا المودودي والإمام حسن البنا والإمام سيد قطب الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ الاتحاد الإسلامي العالمي .

٢٦- جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ للإمام مبارك بن محمد ابن الأثير الجزري سنة ٦٠٦ الطبعة الأولى مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

٢٧- جامع البيان عن تأويل اي القرءان تأليف الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري سنة ٣١٠هـ تحقيق محمود شاكر دار المعارف بمصر .

(ح)

٢٨- حاشية أبي الضياء نور الدين على بن علي المتوفي سنة ١٠٨٧هـ .

٢٩- حاشية أحمد بن عبد الرازق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي المتوفي سنة ١٠٩٦هـ مطبعة الحلبي بمصر .

٣٠- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة تأليف محمد الغزالي الطبعة الاولى سنة ١٣٨٣هـ مطبعة السعادة بالقاهرة .

(خ)

٣١- الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفي سنة ١٨٨ه الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٢هـ المطبعة السلفية ومكتبتها .

(د)

٣٢- دراسات إسلامية تأليف سيد قطب الطبعة الثالثة .

(ر)

٣٣- الرسول القائد : تأليف اللواء الركن محمود شيت خطاب الطبعة الرابعة دار الفكر .

٣٤- الروض الأنف : شرح السيرة النبوية تأليف الإمام عبد الرحمن السهيلي المتوفي سنة ٥٨١هـ .

٣٥- الرسالة الخالدة تأليف عبد الرحمن عزام الطبعة الرابعة سنة ١٣٨٩هـ دار الشروق .

٣٦- رياض الصالحين تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ دار الكتاب العربي .

٣٧- رد المختار على الدر المختار تأليف محمد أمين بن عمر عابدين دار إحياء التراث العربي .

٣٨- روح الدين الإسلامي تأليف عفيف عبد الفتاح طباره الطبعة الرابعة مطبعة الجهاد ببيروت .

(ز)

٣٩- زاد المعاد في هدي خير العباد : تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن بكر بن أيوب الشهير بإبن قيم الجوزية المتوفي سنة ٧٥١هـ المطبعة المصرية.

(س)

٤٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام للعلامة الصنعاني محمد بن علي الشوكاني مطبعة الإمام بالقاهرة .

٤١- السلام العالمي والإسلام تأليف الشهيد سيد قطب المتوفي سنة ١٣٨٦هـ، الطبعة الرابعة ١٣٨٥هـ .

٤٢- السيرة النبوية تأليف أبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميدي المتوفي ٢١٨ وقيل سنة ٢١٣ تحقيق مصطفى الشعار إبراهيم الإبياري عبد الحفيظ شلبي، مطبعة الحلبي بمصر ١٣٥٥هـ.

٤٣- السلام في الإسلام تأليف الإمام حسن البنا الطبعة الثانية ١٣٩١هـ .

٤٤- الإسلام في وجه التحديات المعاصرة تأليف سماحة الاستاذ أبي الأعلى المودودي رئيس الجماعة الإسلامية بباكستان الطبعة الأولى دار القلم سنة ١٣٩١هـ .

(ش)

٤٥- شرح العناية على الهداية للإمام محمود بن محمود البابرتي المتوفي سنة ٧٨٦هـ.

(ص)

٤٦- صحيح البخاري تآليف الشيخ الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة المعروف بالبخاري المتوفي سنة ٢٥٦هـ مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة.

٤٧- صحيح البخاري: تأليف الإمام محمد بن اسماعيل البخاري إدارة المطبعة المنيرية بالقاهرة.

٤٨- صحيح مسلم بشرح النووي تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف الحزامي الحوراني المتوفي بنوى سنة ٦٧٦هـ المطبعة المصرية ومكتبتها.

(ط)

٤٩- طريق الدعوة تأليف الأستاذ سيد قطب إعداد أحمد فائز دار العربية للطباعة والنشر ببيروت الطبعة الأولى سنة ١٣٩١هـ.

(ع)

٥٠- العرب قبل الإسلام تأليف الدكتور أحمد شلبي الطبعة الخامسة سنة ١٣٩٠هـ بالقاهرة.

(ف)

٥١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري تأليف الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة الروضة.

٥٢- فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣هـ جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم .

٥٣- في ظلال القرءان تأليف سيد قطب الطبعة السادسة .

٥٤- فتح القدير للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي ٨٦١هـ تكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين احمد المعروف بقاضي زاده المتوفي سنة ٩٨٨هـ.

٥٥- الفن الحربي في صدر الإسلام : تأليف عبد الرؤوف عون دار المعارف بمصر سنة ١٣٨١هـ .

٥٦- فتح البيان في مقاصد القرءان تأليف صديق حسن خان المتوفي سنة ١٣١٧هـ مطبعة العاصمة بالقاهرة .

(ق)

٥٧- القرءان الكريـــم .

٥٨- القانون العام للدكتور محمد سامي جنينه أستاذ القانون الدولي بكلية الحقوق جامعة القاهرة مطبعة الإعتماد بمصر. مكتبة معهد الإدارة العامة بالرياض رقم ٧٣٢ .

٥٩- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفي سنة ٩٦٨ .

٦٠- القانون الدولي العام تأليف الدكتور عبد العزيز محمد سرحان دار النهضة العربية سنة ١٣٨٩هـ معهد الإدارة العامة رقم ٣٤١ .

٦١- القادياني والقاديانية تأليف أبي الحسن الندوي : الدار السعودية للنشر بجدة الطبعة الرابعة سنة ١٣٩١هـ .

٦٢- القاموس المحيط : تأليف الفيروز أبادي المطبعة الحسينية بالقاهرة.

(ك)

٦٣- كشاف القناع عن متن الإقناع تأليف الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١ بالقاهرة مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٦هـ .

(ل)

٦٤- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان تأليف محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة عيسى الحلبي القاهرة.

(م)

٦٥- المرشد إلى ءايات القرءان وكلماته تأليف محمد فارس بركات الهاشمية سنة ١٣٧٧هـ الطبعة الثانية .

٦٦- المبسوط : تأليف شمس الدين السرخسي في الفقه الحنفي الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة ببيروت .

٦٧- منهاج المسلم تأليف أبي بكر الجزائري الطبعة الاولى ١٣٨٥هـ مطبعة الدعوة المحمدية بالمدينة المنورة .

٦٨- مدارك التنزيل ، وحقائق التأويل للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .

٦٩- الأموال : تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفي سنة ٢٢٤هـ تحقيق محمد خليل الهراس، مكتبة الكليات الأزهرية .

٧٠- المنار : تأليف الشيخ محمد رشيد رضا الطبعة الرابعة دار المنار سنة ١٣٧٣هـ .

٧١- المغني : تأليف الشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامه المتوفي سنة ٦٣٠هـ .

٧٢- المجموع شرح المهذب .
٧٣- المحلى : تأليف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي سنة ٤٥٦هـ طبعة مصورة ببيروت .
٧٤- مختصر الخرقي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف أبي القاسم عمر ابن الحسين المتوفي سنة ٣٣٤هـ الطبعة الاولى سنة ١٣٧٨هـ.
٧٥- منار السبيل في شرح الدليل تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المتوفي سنة ١٢٧٥هـ الطبعة الأولى الهاشمية بدمشق .
٧٦- مشكلات القرءان ومشكلات الأحاديث .
مؤلف بأقلام كل من الشيخ محمد عبده، الشيخ رشيد رضا، الشيخ أبو الوفاء درويش، الشيخ محمد الغزالي، طبع بمطبعة الإمام بمصر .
٧٧- مختصر صحيح مسلم للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلام أبو محمد المنذري المتوفي سنة ٦٥٦هـ.
تحقيق الألباني : نشرو قسم إحياء التراث الإسلامي بالكويت سنة ١٣٨٩هـ .
٧٨- المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة مالك بن أنس رواية سحنون الطبعة الأولى مطبعة السعادة بالقاهرة ١٢٢٣هـ .
٧٩- المعجم المفهرس لألفاظ القرءان الكريم تأليف محمد فؤاد عبد الباقي، مطابع الشعب بالقاهرة .
٨٠- مجلة كلية اللغة العربية بالرياض الجزء الثاني ١٣٩٤هـ.
٨١- مختصر الإنصاف والشرح الكبير على فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف الشيخ محمد بن عبد الوهاب المتوفي ١٢٠٦هـ الطبعة الأولى المطبعة السلفية بمصر .

٨٢- مختصر سيرة الرسول ﷺ تأليف الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب المتوفي ١٢٤٢هـ المطبعة السلفية بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٧٠هـ .

(ن)

٨٣- نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار تأليف محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .

٨٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير المتوفي سنة ١٠٠٤هـ .

٨٥- النظم الإسلامية : تأليف الدكتور حسن إبراهيم حسن والدكتور علي إبراهيم حسن : مكتبة النهضة المصرية .

٨٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف الشيخ أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الطبعة الاولى سنة ١٣٧٥هـ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

(و)

٨٧- الوحي المحمدي - تأليف محمد رشيد رضا الطبعة الثامنة: المكتب الإسلامي .

فهـــرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

الباب الاول ويشمل

معنى القتال لغة وشرعا ١١
سبب عدم استعمال كلمة حرب في القرآن بكثرة ١٢
هدف الاسلام من القتال ١٢
نبذة عن لفظة (في سبيل الله) ١٣
سبيل الله هو الدعوة الاسلامية ١٥
الحرب المقدسة ١٧
مشروعية القتال في الاسلام ١٨
مراحل القتال في الاسلام وتدرج التشريع به ١٩
ملخص للمراحل التدريجية للقتال في الاسلام ٢٠
حكم القتال في الاسلام ٢٤
القتال في الاسلام نوعان ٢٤
الحالات التي يتعين فيها القتال ٢٥
دليل من قال انه فرض عين في كل الاحوال والجواب عنه ٢٧
الجهاد بالمال مكمل الجهاد بالنفس ٢٨
واجب الاغنياء والتجار انفاق المال في سبيل الله ٢٩

الموضوع رقم الصفحة

الحالة بعد ان اصبحت الدولة هي التي تنفق على العسكريين وتقدم لهم كل ما يحتاجونه ٢٩
حكم القتال اليوم واليهود يحتلون بلاد المسلمين........ ٣٠
الذين يجب عليهم القتال من المسلمين........ ٣١
الشرط الاول: الاسلام ٣١
كون المسلمين لا يستعينون بالمشركين ودليله ،قد يحتاج المسلمون خبرة بعض الكفار وبيان حكم ذلك وآراء العلماء فيهم ٣٢
رأى: ٣٢
الشرط الثاني: الذكورية........ ٣٣
التعليل في كون المرأة لم يجب عليها القتال ٣٤
ما عليه الناس من مخالفات صريحة بتجنيد النساء وارسالهن الى المعسكرات...
بيان كيف كان نساء المسلمين يشتركن في القتال ٣٤
الشرط الثالث: الحرية ٣٥
معنى الحرية وبيان ان الرق مانع من تكليف الرقيق بالجهاد ٣٥
الشرط الرابع: العقل........ ٣٥
نبذة عن هذه الحاسية العظيمة وبيان ان فاقد العقل لا يستفاد منه ٣٥
توضيح السن القانونية في ذلك ٣٥
الشرط الخامس: البلوغ........ ٣٥
الشرط السادس: الاستطاعة ٣٦
المراد بالاستطاعة ٣٦
وايضاح من لا يلزمهم لعدم استطاعتهم ٣٦
منكروا الجهاد والرد عليهم ٣٨
نبذة عن القاديانية ومذهبها في الجهاد وسبب القول به والرد عليهم........ ٤٠
مكانة القتال في الاسلام........ ٤٥

الموضوع	رقم الصفحة

بيان ذلك من القرآن.. ٤٥
بيان ذلك من السنة.. ٤٧
ادب المقاتلين في سبيل الله.. ٤٨
الصفات التي تراعي في اختيار الامير أو القائد.. ٤٩
الطاعة في الحرب شرط اساسي في انجاز المهمة.. ٥٢
الطاعة التي يأمر بها الاسلام.. ٥٣
من الآداب الاسلامية عدم الغدر.. ٥٤
النهى عن الغلول.. ٥٥
عدم المثلة.. ٥٦

الباب الثاني: الاعداد للقتال

العلاقة بين المسلمين وغيرهم في السلم والحرب.. ٥٩
موقف الرسول صلى الله عليه وسلم في تلك الظروف.. ٦١
مطاردة المشركين للدعوة.. ٦١
علاقة المسلمين باليهود.. ٦٢
علاقة الاسلام بسائر الامم.. ٦٢
آراء العلماء في انواع العلاقة مع ذكر الادلة.. ٦٥

الفصل الاول: أنواع الاعداد

(أ) الاعداد الروحي.. ٧٠
الحالات التي يجوز للمقاتل فيها ان يخرج من صف القتال.. ٧٥
(٢) الاعداد العسكري.. ٧٧
شرح القوة ومعناها.. ٧٨
المصانع الحربية من الاعداد العسكري.. ٧٩
رباط الخيل.. ٨١

الموضوع		رقم الصفحة

المرابطة ٨١
حكم الرباط ٨٢
(٣) الاعداد الاقتصادي ٨٣
(٤) الاعداد الاجتماعي ٨٥
(٥) الاعداد العلمي ٨٦
تطور الاعداد العسكري بتطور الزمان ٨٧
مكانة هذا الاعداد وشموله في الاسلام ٨٩
(٦) التجنيد وحكمه ٨٩
الفصل الثاني: أهداف القتال في الاسلام ٩١
تمهيد ٩١
الاهداف ....
١ - تأمين الدعوة ٩٢
الاسلام دعوة عالمية ٩٥
٢ - رد العدوان ٩٦
٣ - نصرة المظلومين ١٠٠
كون القتال دفاعا أو هجوما مع ذكر الادلة والترجيح ١٠٣
سبب افتراء المبشرين والمستشرقين على الجهاد الاسلامي ١١٠
خلاصة القول في آراء القائلين بكون القتال للدفاع او المجوم ١١١
الفصل الثالث: أنواع القتال في الاسلام ١١٣
القتال نوعان مع بيان كل نوع ١١٣
الاول: قتال الكفار ١١٣
الثاني: قتال من اجل الثورات والفتن الداخلية ١١٤
قتال المحاربين ١١٤

الموضوع	رقم الصفحة

العقوبة المقدرة شرعا للمحاربين وأنواعها ١١٥
كيفية استيفاء العقوبات ١١٥
عقوبة القتل ١١٥
حكم الرد‌ء حكم المباشر في القتل ١١٥
العقوبة الثانية: الصلب ١١٦
الاراء في الصلب ومدته والترجيح ١١٧
مقارنة بين مفهوم الصلب في الاسلام ومفهومه في غيره ١١٨
العقوبة الثالثة: القطع ١١٨
العقوبة الرابعة: النفى ١١٩
متى تسقط العقوبة ١١٩
ب) البغاة
معنى البغاة وتعريفهم عند الفقهاء ١٢٠
شروط قتال البغاة ١٢٢
كيف يعالج المسلمون قضية البغاة ١٢٣
طريقة قتالهم ١٢٤
٣) المرتدون
معنى الردة ١٢٤
علامات المرتدين ١٢٦
شروط المرتدين ١٢٦
حكم المرتدين ١٢٧
تنفيذ الحكم في المرتدين ١٢٨

الباب الثالث: نتائج القتال في الاسلام

الفصل الاول: وقف القتال - أسبابه ١٣١

الموضوع	رقم الصفحة

١ - الدخول في الاسلام ١٣٢
علامات اسلامهم وقبولهم له ١٣٥
الطريق الثاني اعطاء الامان ١٣٧
انواع الامان ١٣٧
الاول الامان المؤقت ١٣٧
اسباب اعطاء الامان المؤقت ١٣٧
صفة العقد ١٣٩
فائدة اعطاء الامان المؤقت ١٣٩
مدته ١٤٠
نواقض الهدنة ١٤٢
القسم الثاني الامان المؤبد ١٤٢
معنى الذمة ١٤٤
الجزية ١٤٤
الجزية قديمة العهد ١٤٥
ادلة عقد الذمة ١٤٥
وجه الدلالة من ادلة الجزية ١٤٥
اطراف عهد الامان ١٤٦
الطرف الاول ١٤٦
الطرف الثاني ١٤٧
الفاظ عقد الامان المؤبد ١٤٧
شروط عقد الذمة ١٤٧
مقدار الجزية ١٤٧
صفة العقد ١٤٩
وقت دفع الجزية ١٥٠

الموضوع	رقم الصفحة

بيان من تؤخذ منهم الجزية ١٥١

الفوائد التي تعود على اهل الذمة من جراء دفع الجزية ١٥٣

الامور المحظورة عليهم ١٥٥

اقسام البلاد المفتوحة ١٥٥

البلاد التي أسسها المسلمون ١٥٥

البلاد المفتوحة صلحا ١٥٦

حكم اهل الكتاب اليوم ١٥٦

حكم المستقدمين للعمل من غير المسلمين ١٥٧

الطرف الثاني في عقد الذمة ١٥٧

ادلة اخذ الجزية من اهل الكتاب ١٥٨

الراجح في القول باخذ الجزية ١٦٠

حكم المشركين من العرب وعبدة الاوثان ١٦٢

احترام الاسلام للعهود والمواثيق ١٦٤

الفصل الثاني: من نتائج القتال ١٧١

نبذة عن الاسر في الاسلام وغير الاسلام ١٧١

الاسر قبل الاسلام ١٧٢

الاسر في الاسلام ١٧٢

استغلال المستشرقين لامر الله بقتل الاسرى ١٧٤

احكام الاسرى في الاسلام وطريقة المسلمين في معاملتهم لهم ١٧٦

حكم ربط الاسرى ١٧٨

انواع الاسرى ١٧٨

احكام الذين لا يقاتلون كالاعمى والمعتوه وأصحاب الصوامع ١٧٩

الترجيح ١٨٠

الموضوع	رقم الصفحة
الرق عند اليهود	١٨٢
الرق عند المسيحين	١٨٣
الرق في الاسلام	١٨٤
الرق في الاسلام طريق للحرية	١٨٦
أطفال السبي	١٨٨
نساء السبي	١٨٩
المن والفداء بالنسبة للسبايا	١٨٩
حكم الاسرى	١٩١
الأمر الاول المن	١٩٣
الأمر الثاني الفداء	١٩٥
الأمر الثالث القتل	١٩٦
الأمر الرابع الجزية	٢٠٠
إسلام الأسرى	٢٠١
حقوق الأسرى	٢٠٢
شهداء المسلمين	٢٠٣
قتلى الكفار	٢٠٤
مقارنة	٢٠٤

الفصل الثالث: اخلاق المسلمين الحربية

تمهيد	٢٠٧
الدعوة قبل القتال	٢٠٨
وجوب الدعوة	٢٠٩
القول بعدم وجوب الدعوة	٢٠٩
بدء الحرب حسب الأنظمة العسكرية الحديثة	٢١٠
عدم النهب أو تدمير البيوت والمزارع ونحوها	٢١٢

الموضوع	رقم الصفحة
عدم الاعتداء على المدنيين العزل	٢١٥
عدم الاعتداء على الأعراض	٢١٧
عدم التعرض لبيوت العبادة	٢١٨
مقارنة	٢٢٠
عدم المثلة	٢٢٢
أحكام المستأمنين في الاسلام	٢٢٧
ما هو المراد بالمؤمن	٢٢٨
أدلة الجمهور	٢٢٩
فائدة الأمان	٢٣١
صلاحية إعطاء الأمان	٢٣١
أمان المسلم الأسير	٢٣١
أمان المسلمين للأسير وتسليمه للامام	٢٣٣
ادلة الجمهور على ان اعطاء الامان للامام وحده	٢٣٣
ادلة من يجوز اعطاء الامان من أفراد المسلمين	٢٣٤
صيغة الأمان	٢٣٥
تأمين الرسل والسفراء	٢٣٦
معاملة الاسلام للرسل والسفراء	٢٣٧
الامان حق لكل المشركين	٢٣٧
رسل الكفار لا يقتلون	٢٣٧
مقارنة بين احترام الاسلام للسفراء والرسل ومكانتهم في القوانين والانظمة الاخرى	٢٣٨
التزامات المستأمن	٢٣٩
حكم المستأمن اذا ارتكب جريمة	٢٤٠
اراء العلماء وادلتهم	٢٤٠

الموضوع	رقم الصفحة
الراجح في تطبيق الاحكام عليهم	٢٤١
ضرر نظرية من قال لا تقام عليهم الاحكام الشرعية	٢٤١
النظريات القانونية في تطبيق القانون على رعايا الدولة	٢٤١
تعريف دار الاسلام ودار الكفر	٢٤٢

الفصل الرابع: من الباب الثالث

الفيء والغنيمة	٢٤٥
تمهيد	٢٤٥
كون الغنائم خاصة بامة محمد صلى الله عليه وسلم	٢٤٧
معنى الغنيمة والفيء	٢٤٨
النفل لغة وشرعا	٢٤٩
مصارف الفيء في الاسلام	٢٥٠
حظ الجند من الفيء	٢٥١
الاصل في الغنيمة	٢٥٢
مصرف الخمس واختلاف العلماء فيه	٢٥٢
مصرف الأربعة الاخماس	٢٥٣
الخلاف في كون النساء والصبيان يعطون من الغنيمة أم لا ؟	٢٥٤
حظ الدولة من الغنيمة	٢٥٤
حظ الجند من الغنيمة	٢٥٥
مسئولية جمع الغنائم وحفظها	٢٥٦
مكان القسمة وزمنه والخلاف فيه	٢٥٧
ادلة الجمهور	٢٥٧
ادلة من قال تملك الغنائم في دار الحرب	٢٥٨
كون الجند في العصور الاخيرة لا حظ لهم في الغنائم	٢٥٩

الموضوع	رقم الصفحة

حكم أخذ شيء منها بدون اذن.. ٢٥٩
امثلة لمن غل شيئا من الغنائم وحكمه في الاسلام ٢٦٠
الخاتمة ٢٦٣
ضبط المراجع ٢٦٧

الحمد لله على نعمة الإسلام

لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ

طبع في مطابع المدينة
الرياض - تلفون ٤٤٦٣٦١٧